

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

جرائم الإرهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاته في القانون العراقي دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها
زين العابدين عواد كاظم الكردي
الى
مجلس كلية القانون جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور
محمد علي سالم
أستاذ القانون الجنائي المساعد

آذار 2008

ربيع الأول 1429

سورة البقرة

((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ))

صدق الله العظيم
(سورة البقرة , الآيتان 11، 12)

﴿ إقرار المشرف ﴾

أشهد بأن إعداد رسالة الماجستير للطالب (زين العابدين عواد كاظم) الموسومة " جرائم الإرهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاته في القانون العراقي- دراسة مقارنة " قد تمت تحت إشرافي في كلية القانون / جامعة بابل ، وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام .

التوقيع :
المشرف: أ.م.د محمد علي سالم
التاريخ : / / 2008

بناءً على التوصيات أشرح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:
الاسم: د. هادي حسين عبد علي
م. العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا
التاريخ: / / 2008

﴿إقرار المقوم اللغوي﴾

أشهد بأن رسالة الماجستير للطالب (زين العابدين عواد كاظم)
الموسومة (جرائم الإرهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاته في القانون
العراقي_ دراسة مقارنة) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وإنها
صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية.

التوقيع :

الاسم : د. ثائر سمير حسن

التاريخ : 2008 / /

﴿قرار لجنة المناقشة﴾

نشهد نحن أعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (زين العابدين عواد كاظم) عن رسالته الموسومة "جرائم الإرهاب المعلوماتي وبعض تطبيقاته في القانون العراقي دراسة مقارنة" قد أطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها بتاريخ / 2008، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د اسراء محمد علي
عضواً

التوقيع:

الاسم: أ.م.د كاظم عبد الله الشمري
عضواً

التوقيع:

الاسم: أ.م.د محمد علي سالم
عضواً ومشرفاً

التوقيع:

الاسم: أ.د حسن عودة الغانمي
رئيس لجنة المناقشة

قرار مجلس الكلية

صدقت من قبل مجلس كلية القانون/ جامعة بابل

التوقيع:

الاسم:

رئيس مجلس الكلية (العميد)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ..
الى من قرن الله سبحانه وتعالى عبادته بالإحسان
إليهما .

((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))
(سورة الإسراء , من الآية 23)

الى من جعل الله سبحانه وتعالى شكرهما في منزلة
شكره

((أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ))

(سورة لقمان , من الآية 14)

أبي رحمه الله واسكنه فسيح جناته
أمي الغالية أطال الله عمرها

شكر وثناء

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين ، اللهم ما بنا من نعمة فمَنك لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
بعد إنجازي لهذه الرسالة المتواضعة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور محمد علي سالم لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، ولما قدمه لي من عون ومساعدة وإرشاد ، لذا سيظل فضله عليّ ديناً في عنقي ما حييت .
كما أشكر وأثني على أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور حسن عودة زغال الذي طالما نهلنا من علمه وتزودنا من كرمه وحسن أخلاقه وكان نعم الأستاذ لي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان الى أساتذتي في كلية القانون جامعة بابل كل من الأستاذ الدكتور جعفر عبد الأمير والدكتور حكمت عبد الرزاق الذي كان خير سند لطلبة الدراسات العليا والدكتور رافع شبر والدكتور علاء العنزي والدكتور إسماعيل صعصاع والدكتور علي هادي والدكتور هادي الكعبي والدكتورة اسراء محمد علي سالم والسيد عميد الكلية الدكتور منصور حاتم.

وأخيراً أوجه شكري الجزيل لموظفي مكتبة كلية القانون جامعة بغداد ولموظفي المكتبة المركزية في جامعة القادسية ولموظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل وأشكر كل من قدم لي مساعدة أو عون أو إرشاد من أجل رسالتي هذه جزاهم الله عني خير الجزاء .

الباحث

المصطلحات المستعملة في الرسالة

- 1- المعلومات : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والإشارات الخ .
- 2- البرنامج : هو مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لانجاز مهمة ما .
- 3- النظام المعلوماتي : هو مجموعة من الأدوات الالكترونية والبرامج معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية ... الخ .
- 4- الشبكة المعلوماتية : هي عبارة عن ارتباط أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .
- 5- وسيلة تقنية المعلومات : هي أية أداة الكترونية مغناطيسية ، أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة.
- 6- الموقع الالكتروني: هو عبارة عن مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية .
- 7- البرمجيات : هي مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تستخدم في إدارة (Soft ware) ومراقبة وتشغيل أجهزة الحاسوب والتطبيقات المختلفة.
- 8- المودم: هو جهاز صغير يربط بين الحاسبة والخطوط الأخرى يقوم بتحويل الإشارات الرقمية (Digital) التي يتعامل بها الحاسوب الى المودم المربوط في الحاسوب الآخر ليقوم بتحويلها الى إشارات رقمية يمكن للحاسوب المرسله إليه ان يتعامل معها.
- 9- الطرفية: هي جهاز إدخال أو إخراج لإرسال المعلومات واستقبالها على خط الاتصال.
- 10- البروتوكول: هو الذي يقوم بالإشراف على نقل حزم المعلومات خلال خطوط الشبكة المختلفة , من الحاسوب المصدر الى محطة الوصول المحددة.
- 11- المعالجة الآلية للمعطيات: كل مجموعة من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة، سواء تمثلت في ذاكرة الحاسوب ، أو برامجه ، أو وحدات الإدخال أو الإخراج أو الاتصال التي تسهم في تحقيق نتيجة معينة.
- 12- الحوائط الالكترونية : هي كل برمجية تستخدم لحماية الشبكات المعلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات من الاختراق أو الاقتحام .

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ولي المؤمنين وغاية آمال العارفين وغياث المستغيثين والذي أوجب القصاص من المعتدين والمجرمين وأفضل الصلاة والسلام على نبينا الأمين محمد صلى الله عليه واله وسلم الذي حارب المشركين والكفار والمنافقين حتى اكتملت رسالة الدين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأبرار الميامين .
أما بعد :

ان الجريمة المعلوماتية بشكل عام والإرهاب المعلوماتي بشكل خاص ظاهرتان إجراميتان مستحدثتان ، مهدت الأولى لظهور وانتشار الثانية ، وهما تدقان ناقوس الخطر لتعلننا لمجتمعات العالم المتمدن عن كبر حجم الخطر وفداحة الخسائر التي يمكن حدوثها نتيجة لارتكابهما ، بوصفهما تهدفان الى الاعتداء على المعطيات المعلوماتية بمعناها الواسع (بيانات ، معلومات ، برمجيات) ، كما تستهدفان الاعتداء على حياة الإنسان وتهددان الأمن القومي للمجتمعات والدول ، وان جل تلك الجرائم تنفذ تحت جناح الظلام وتعبير آخر تنفذ في الخفاء ، من لدن أشخاص يتمتعون بصفات معينة ويمتلكون وسائل تقنية المعلومات اللازمة .

ومهما يكن من شيء فان المجتمعات العربية لم تتأثر بشكل واضح بعد بالنتائج الهدامة المترتبة على ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي ، إلا انه يمكن تصور مدى الخطورة الاحتمالية الكبيرة التي تسببها تلك الجرائم في حال تنفيذها ، ولاسيما ان الدول العربية ومنها العراق لا تمتلك الأدوات أو الوسائل التقنية والقانونية اللازمة لمجابهة تلك الجرائم. وإدراكاً منا لقصور القوانين العربية الجزائية بشكل عام ومنها العراقية ، آثرنا بحث هذه الجرائم بطريقة علمية وموضوعية من أجل معرفة ماهيتها ومفهومها والأسباب المؤدية لارتكابها ، وذلك من أجل تحجيمها والحد منها قدر المستطاع لذا أرجو أن تكون هذه الرسالة المتواضعة مفتاحاً لدراسات بحثية قادمة تتفادى مواطن الخلل والقصور التي قد تشوبها .

ومن أجل الإحاطة بموضوع هذه الرسالة، قمت بتقسيمها على ثلاثة فصول تقدمها مبحث تمهيدي تناولت فيه الحاسوب والانترنت ، و في ما يتعلق بالحاسوب تطرقت الى ماهيته و تعريفه لغةً واصطلاحاً ، كما تطرقت الى أنواع الحواسيب من حيث حجمها والمعلومات المدخلة فيها واستخدامها . أما ما يتعلق بشبكة الانترنت فانطلقت من مفهومها بتعريفها لغةً واصطلاحاً وتناولت أيضاً أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت .

ومن المهم جداً أن أنوه الى أن سبب بحث الحاسوب والانترنت في المبحث التمهيدي هو ان كلاهما يعدان من وسائل تقنية المعلومات التي لا تتم الجريمة المعلوماتية أو جرائم الإرهاب المعلوماتي إلا بوجود أحدهما أو بوجودهما معاً ، إلا ان هذا لا يعني عدم وجود وسائل تقنية أخرى يمكن ان ترتكب تلك الجرائم المشار إليها أعلاه بواسطتها ومن هذه الوسائل جهاز الهاتف العادي أو المحمول أو أي جهاز يتم اختراعه في المستقبل.

وفي الفصل الأول من هذه الرسالة والذي أطلقت عليه تسمية الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، خصصت المبحث الأول منه لماهية الجريمة المعلوماتية وعرجت فيه على تعريفها لغةً ثم بعد ذلك وجدت الفقهاء قد وضعوا تعريفات عديدة لهذه الجريمة ، بيد أنهم ذهبوا في اتجاهين الأول واسع والآخر ضيق ، وكانت لي رؤية خاصة في تعريف الجريمة المعلوماتية ، لذا وضعت لها تعريفاً أزعم انه الأكثر دقة ورصانة مع تقديري الفائق لما وضعه الفقهاء من تعريفات ، والله اعلم .

وبعد ذلك انتقلت الى الصفات التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية ، فوجدت ان لها أداة أو وسيلة خاصة لتنفيذها ، كما أنها تثير عدة صعوبات من حيث اكتشافها وإثباتها ، وذلك لعدة أسباب ذكرتها ، ومن الجريمة المعلوماتية تحولت الى دراسة المجرم المعلوماتي ، إذ بينت ماهيته ووضحت مفهومه بذكر تعريفه وصفاته ، ثم بينت تصنيفات المجرم المعلوماتي واتفقت مع الرأي الفقهي الذي يتجه الى تقسيم هذه الطائفة من المجرمين على هواة ومحترفين .

وعلى الرغم من ان هذه الرسالة تناقش موضوع جرائم الإرهاب المعلوماتي إلا إنني وجدت من الضرورة ان أضع موضوع الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي في الفصل الأول منها ، وذلك لأن الجريمة المعلوماتية هي التي تبين ظاهرة الإرهاب المعلوماتي وتعد المفتاح الرئيس لفهمها كما ان هناك الكثير من أوجه الشبه في الصفات المشتركة بينهما ، ولاسيما ان كلاهما يرتكب في البيئة المعلوماتية .

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الإرهاب المعلوماتي من خلال توضيح مفهومه وبيان تعريفه لغةً واصطلاحاً وفي مجال القانون والفقه ، كما بينت أنواع الإرهاب المعلوماتي ، وانتهيت الى ان الإرهاب المعلوماتي له عدة أنواع من حيث مرتكبيه ، كما له عدة أنواع من حيث موضوعه ، وبعد ذلك ميزت جرائم الإرهاب المعلوماتي عن جريمة القرصنة المعلوماتية من جانب وجرائم المافيا المعلوماتية من جانب آخر وتوصلت الى ان هناك بعض أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الإرهاب المعلوماتي مما يدل على الخاصية أو بالأدق الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الإرهاب المعلوماتي.

ولما كان هناك أسباب كثيرة تؤدي الى ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي ، لذا بحثت الأسباب السياسية والأيدولوجية والاقتصادية والاجتماعية ، كما ان جرائم الإرهاب المعلوماتي يمكن ان تنفذ بعدة وسائل ، لذا بحثت طريقة التدخل المباشر وطريقة الفيروسات والقنابل المعلوماتية .

أما الفصل الثالث من هذه الرسالة فقد تناولت فيه بعض تطبيقات جرائم الإرهاب المعلوماتي ، ثم بينت موقف القانون الجزائري العراقي منها سواء أكان في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل أم قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لعام 2005 ، وبما ان موضوع الرسالة كان دراسة مقارنة لذا فان بعض القوانين العربية والأجنبية كانت حاضرة في هذه الرسالة لكي يتم التوصل الى الحلول الصحيحة والسليمة لمشاكل البحث. وفي النهاية توصلت الى بعض الاستنتاجات والمقترحات أو التوصيات كما هو واضح في الخاتمة .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
6-1	المقدمة:
21-7	المبحث التمهيدي: الحاسوب والانترنت
8	المطلب الأول : ماهية الحاسوب
8	الفرع الأول : التعريف بالحاسوب
11	الفرع الثاني : أنواع الحاسوب
14	المطلب الثاني : ماهية الانترنت
15	الفرع الأول : التعريف بالانترنت
17	الفرع الثاني : خدمات الانترنت
51- 22	الفصل الأول : الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي
23	المبحث الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية
24	المطلب الأول : التعريف بالجريمة المعلوماتية
26	الفرع الأول : تعريف الجريمة والمعلوماتية لغة
26	الفرع الثاني : تعريف الجريمة المعلوماتية اصطلاحا
31	المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية
32	الفرع الأول : وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية
33	الفرع الثاني : اكتشاف الجريمة المعلوماتية واثباتها
35	المبحث الثاني : المجرم المعلوماتي
36	المطلب الأول : ماهية المجرم المعلوماتي
36	الفرع الأول : التعريف بالمجرم المعلوماتي
40	الفرع الثاني : صفات المجرم المعلوماتي
43	المطلب الثاني : تصنيفات المجرم المعلوماتي
44	الفرع الأول : هواة ارتكاب الجريمة المعلوماتية
47	الفرع الثاني : محترفو ارتكاب الجريمة المعلوماتية
84 -52	الفصل الثاني : الإرهاب المعلوماتي أسبابه وأساليبه

53	المبحث الأول : ماهية الإرهاب المعلوماتي
53	المطلب الأول : مفهوم الإرهاب المعلوماتي
54	الفرع الأول:تعريف الإرهاب المعلوماتي
59	الفرع الثاني : أنواع الإرهاب المعلوماتي
62	المطلب الثاني : تمييز جرائم الإرهاب المعلوماتي عما يتشابه معها
62	الفرع الأول : جرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية
66	الفرع الثاني : جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية
72	المبحث الثاني : أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي وأساليبه
72	المطلب الأول : أسباب جرائم الإرهاب المعلوماتي
73	الفرع الأول : الأسباب السياسية والأيدولوجية
75	الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
78	المطلب الثاني : أساليب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي
78	الفرع الأول : طريقة التدخل المباشر
81	الفرع الثاني : طريقة الفيروسات والقنابل المعلوماتية
126-85	الفصل الثالث : بعض تطبيقات جرائم الإرهاب المعلوماتي
86	المبحث الأول : جرائم العنف والتهديد
86	المطلب الأول : العنف
87	الفرع الأول : التعريف بالعنف
89	الفرع الثاني : أركان جريمة العنف وعقوبتها
92	الفرع الثالث : موقف القوانين المقارنة
95	المطلب الثاني : التهديد
95	الفرع الأول :التعريف بالتهديد

96	الفرع الثاني : أركان جريمة التهديد وعقوبتها
100	الفرع الثالث : موقف القوانين المقارنة
105	المبحث الثاني : جرائم التخريب والإتلاف
106	المطلب الأول : التعريف بالتخريب والإتلاف
107	المطلب الثاني: أركان جريمة التخريب والإتلاف وعقوبتها
110	المطلب الثالث: : موقف القوانين المقارنة
116	المبحث الثالث: جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية
116	المطلب الأول : التعريف بتنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية
118	المطلب الثاني: أركان الجريمة وعقوبتها
120	المطلب الثالث : موقف القوانين المقارنة
131 -127	الخاتمة
145 -132	المصادر

المبحث التمهيدي الحاسوب والانترنت

لاشك في أن الإنسان يُعد من أرقى الكائنات الحية الموجودة على الأرض لأن الله عز وجل مَنَّ عليه بهبة العقل الذي يفكر به ليتدبر أموره ، لذلك كان الإنسان سباقاً لابتكار الوسائل التي يعبر من خلالها عن أفكاره ، ومن هذه الوسائل الكتابة ، إذ استطاع العراقيون القدماء قبل أكثر من ستة آلاف عام وفي أرض سومر اختراع أفضل وسيلة لنقل الأفكار والمعلومات حيث ابتكروا رموزاً لحفظ المعلومات ونقلها وتسجيلها وهذه الرموز هي التي أصبحت فيما بعد الكتابة المسمارية، وتوالى ابتكارات واختراعات الإنسان حتى توصل الى صناعة الورق، وفي القرن الخامس عشر ظهرت الطباعة التي يعود إليها الفضل في انتشار المنتجات الإنسانية في بقاع العالم والتي كانت الطريق الممهد لعصر الثورة الصناعية⁽¹⁾. وبحلول نهايات القرن التاسع عشر تمكن الإنسان من ابتكار العديد من وسائل الاتصال كالتلغراف والهاتف⁽²⁾ وذلك لمواجهة المتطلبات التي أفرزتها الثورة الصناعية . وشهد القرن العشرين قفزات نوعية على صعيد الابتكارات المتعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات التي أسهمت في التطور الكبير الذي حدث في مجال المعلوماتية⁽³⁾.

لقد أضحت وسائل تقنية المعلومات عديدة وكثيرة ومن الصعب إحصاؤها ومواكبة تطورها أو ادراك أثارها النافعة أو الضارة للمجتمع البشري، إذ أن لكل تقنية وجهين إيجابي وسلبي وربما يطغى الأخير على الأول لدرجة يكون فيها انعدام التقنية أفضل من وجودها.

وعلى أية حال، سأستعرض هنا أهم وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية بوصفهما أفضل الإنجازات البشرية على هذا الصعيد. وسأقسم هذا المبحث على مطلبين , أبين في الأول ماهية الحاسوب وأبحث في الثاني ماهية الانترنت.

المطلب الأول ماهية الحاسوب

(1) ينظر: إياد شاكر البكري : تقنيات الاتصال بين زمنين ، ط1 ، دار الشروق ، عمان ، 2003 ، ص 31.

(2) ينظر: د. نبيل محمد مرسى: التقنيات الحديثة للمعلومات ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 123.

(3) يُقصد بالمعلوماتية أنها "علم التعامل الفوري والمنطقي مع المعلومات باعتبارها ناقلة للمعارف الإنسانية سواء كانت تقنية أو اقتصادية أو اجتماعية، من خلال أجهزة أوتوماتيكية فورية". ينظر علاء الدين محمد شحاتة: رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر- 1993، دار النهضة العربية، ص441. د. خالد حمدي عبد الرحمن: الحماية القانونية للكيانات المنطقية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1992، ص13. نقلاً عن أسل عبد الكاظم كريم الصدام: الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2000، ص أ.

للإحاطة بماهية الحاسوب بصورة واضحة ودقيقة، سأقسم هذا المطلب على فرعين ، أنظرُق في الفرع الأول للتعريف بالحاسوب ، فيما أتناول في الفرع الثاني أنواع الحواسيب.

الفرع الأول

التعريف بالحاسوب

بادئ ذي بدء ، اختلف الباحثون في التسميات التي أطلقت على الجهاز الإلكتروني ال "computer" إذ ذهب بعضهم الى تسميته بالحاسب الآلي (1) فيما سمّاه آخرون بالحاسوب (2) واختار بعض الفقه تسمية الحاسب الإلكتروني (3) كما أطلق عليه جانب من الكتاب تسمية الكمبيوتر (4) .

وبصدد تحديد الموقف من هذه التسميات أرَّجَحُ ما ذهب إليه بعض الباحثين (5) الذي يحبذ إطلاق اسم الحاسوب ، فضلاً عن أن كلمة الحاسوب هي الأكثر قبولاً وانتشاراً في العراق كمرادف للكلمة الإنكليزية Computer .

وسأتناول تعريف الحاسوب لغة □ ثم اصطلاحاً □ وكما يأتي:

أولاً : تعريف الحاسوب لغة □ : الحاسوب كلمة على وزن فاعول وهي مشتقة من مادة حَسَبَ وَحَسَبَهُ عَدَّ وَحَسَاباً بالكسر وَحُسْبَاناً ومعدوده محسوب (6) والحساب يعني العدّ وعلم الحساب يقصد به علم الأعداد ، والحُسبان هو العدّ والتدبير والتدقيق وحاسبُهُ مُحَاسِبَةٌ وحِسَابًا أي بمعنى ناقشه الحساب (7).

ثانياً : تعريف الحاسوب اصطلاحاً : يُعرَّف الحاسوب بتعريفات عديدة منها انه " جهاز الكتروني ، مصنوع من أجزاء متداخلة مقسمة لقسمين قسم مادي Hared wear وقسم

(1) ينظر: د. محمد حماد مرهج الهيتي: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2004 ، ص 143. د. هلال عبد الله أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 15.

(1) ينظر: د. صالح مهدي علي وعامر رشيد شلال و د. قاسم عزيز محمد : مبادئ علم الحاسوب ، ط 6 ، أوفسيت هاجر ، بغداد ، 2003 ، ص 6.

(2) ينظر: د. هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 5.

(3) ينظر: عبد الحميد بسيوني: فيروسات الكمبيوتر ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، 2004 ، ص 12.

(4) ينظر: اسل عبد الكاظم كريم الصدام : مصدر سابق ، ص أ.

(5) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1982 ، ص 134-135.

(6) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، ج 1 ، ط 1 ، المكتبة الإسلامية استانبول بدون سنة طبع ، ص 171.

معنوي Soft wear لديها هدف مشترك ، وهو القيام باستقبال البيانات ومعالجتها عن طريق أداء العمليات واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل الكترونية وتسلسل منطقي للحصول على النتائج المطلوبة بسرعة عالية وتخزين هذه النتائج بعد ذلك تحت تصنيف وترتيب معين مع إمكانية استرجاعها ، ويتم ذلك كله تحت تحكم البرامج المخزنة فيه ⁽¹⁾ . وعلى المنوال نفسه عرّفه آخر بأنه " جهاز يتكون من عنصرين مادي ومعنوي ، يشمل الأول كل المكونات المادية (الأجهزة) في حين يشمل الثاني البرامج حيث يتم تشغيله على ضوء برنامج يتم تحميله وتخزينه في ذاكرته ومن ثم يقوم باستقبال البيانات ومعالجتها بإجراء العمليات المختلفة على النحو المطلوب منه بغية الوصول الى نتائج محددة ⁽²⁾ وهناك من يعرفه بأنه " عبارة عن آلة الكترونية مصممة بطريقة تسمح باستقبال البيانات واختزالها ومعالجتها بحيث يمكن إجراء جميع العمليات البسيطة والمعقدة بسرعة ، وبدقة ، ويتم الحصول على نتائج هذه العمليات بطريقة آلية ، حيث تحول البيانات الى لغة يتعامل معها جهاز الحاسوب ⁽³⁾ .

أما الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني فقد عرفت أنه " جهاز الكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي ، لتنفيذ عمليات إدخال بيانات Data input أو إخراج معلومات information out put وإجراء عمليات حسابية أو منطقية ، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج out put devices أو التخزين ، والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسبة operator عن طريق وحدات الإدخال لوحة المفاتيح key board ، أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية central processing unit التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية Arithmetic operations وكذلك العمليات المنطقية Logical operations وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجزاء الإخراج out put device مثل الطابعات Printers أو وسائل التخزين المختلفة Storage units ⁽⁴⁾ .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الحاسوب بأنه: (آلة تتكون من أجهزة الكترونية وميكانيكية وبرمجيات منطقية تتم بوساطتها عملية استقبال البيانات المدخلة من لدن المبرمج ومعالجتها حسابياً أو منطقياً من أجل الوصول الى النتائج المطلوبة لتخزينها أو

(1) ينظر: عماد محمد سلامة : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقرصنة البرامج ، ط 1 ، دار وائل ، عمان ، 2005 ، ص 27.

(2) ينظر: محمد حماد مرهج الهيتي : مصدر سابق ، ص 144.

(3) ينظر: إياد شاكر البكري : مصدر سابق ، ص 89.

(4) ينظر: د. علاء الدين فهمي وآخرون: الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ، موسوعة دلتا كمبيوتر ، مطابع المكتب المصري الحديث ، 1991 ، ص 108 ، نقلاً عن د. هلال عبد اللاه أحمد : مصدر سابق ، ص 16-17.

إخراجها أو استرجاعها)، وهذا التعريف جاء بهذه الصياغة بعد إنعام النظر في التعريفات السابقة إذ وجدت أنها تركز على المكونات أو العناصر المادية والمعنوية للحاسوب ، غافلةً عن العنصر المهم وهو -العنصر البشري - المبرمج والذي له الفضل والأثر الكبيرين في تشغيل وأداء عمله ، إذ لولا العنصر البشري لكان الحاسوب مجرد آلة صماء لا تفيد ولا تنفع ، وهذا يعني إن الحاسوب لا يؤدي أي عمل يكلف به إلا من خلال الإيعازات التي يوجهها المبرمج أو الشخص الذي يعمل على الحاسوب .

الفرع الثاني أنواع الحاسوب

مما لا شك فيه أن الحواسيب منذ ابتكارها الى هذا اليوم وسيتم ذلك الى المستقبل عرضة للتغيير والتحديث والتطوير ، والدليل على ذلك أن الحواسيب مرّت بعدة مراحل من التطور فظهر الجيل الأول منها عام 1948 والذي يمتاز بوزنه الثقيل واستهلاكه الكبير للطاقة الكهربائية ، ثم ظهر الجيل الثاني عام 1958 وكان يتميز بأنه أقل حجماً ووزناً واستهلاكاً للطاقة من سابقه ، وفي عام 1964 حل الجيل الثالث من الحواسيب الذي استعملت فيه شريحة السليكون بدل الترانزستور ، وشهد عام 1982 ظهور الجيل الرابع ذو الطاقات التخزينية الكبيرة والمعالجة السريعة والفائقة للعمليات الحسابية والمنطقية⁽¹⁾ ويعمل العلماء الى التوصل الى إنتاج جيل جديد من الحواسيب يكون قادراً على التفكير والتحليل والاستنتاج .

وعلى أية حال ، فإن للحواسيب أنواعاً عديدة ، إلا أن تلك الأنواع مختلفة التصنيف حيث تختلف باختلاف وجهة نظر الباحث ، فالحواسيب متفاوتة في الحجم ومختلفة من حيث المعلومات المدخلة فيها ، ومتنوعة حسب الغرض الذي تستعمل من أجله ولذلك كله فإن ضرورة البحث تقتضي دراسة أنواع الحواسيب بالشكل الآتي :

أولاً : أنواع الحواسيب من حيث الحجم .

يمكن تقسيم الحواسيب حسب حجمها على عدة أنواع رئيسة هي :

1- الحواسيب الصغيرة ، وهي حواسيب صغيرة الحجم واسعة الانتشار تمتاز برخص ثمنها مقارنة بالأنواع الأخرى ، ويفضل الكثير من الأشخاص الحصول عليها لعدة أسباب منها سهولة حملها والتنقل بها لأن حجمها قد لا يتجاوز أحياناً حجم الكتاب ، كما ان تكلفتها بسيطة حيث لا يتجاوز سعرها خمسمائة دولار أمريكي و يطلق على هذا النوع من الحواسيب أيضاً - الحواسيب الشخصية - ومن أمثلتها حاسوب نوع Pentium four الواسع الاستعمال و الانتشار في بلدنا.

(1) ينظر: إياد شاكر البكري : مصدر سابق ، ص 90.

2- حواسيب محطات العمل : هذا النوع من الحاسبات صغير الحجم أيضاً لكنه يختلف عن النوع الأول من حيث السرعة الكبيرة والفائقة لمعالجة المعلومات ، ويمتاز بسعة خزن كبيرة وقدرة فائقة على معالجة العمليات الحسابية والمنطقية المعقدة ، وكثيراً ما يستخدم العلماء والمهندسون هذا النوع من الحواسيب ومن أمثلتها Pentium mmx⁽¹⁾

3- الحواسيب المتوسطة : هذا النوع هو أكبر حجماً من الحواسيب سابقة الذكر وتستعمل هذه الحواسيب للأغراض التجارية والصناعية والعسكرية ومن أمثلتها Vax8200⁽²⁾.

4- الحواسيب الكبيرة أو الضخمة: وتمتاز بسرعتها الكبيرة جداً في معالجة المعلومات إذ من شأنها أن تعالج ملايين المعلومات المدخلة في غضون ثوان⁽³⁾ ، ويمتاز هذا النوع بكبر الحجم ويتطلب هذا النوع من الحواسيب وضعه في بيئة معينة وجو ملائم للحفاظ عليها وكما يستخدم في المؤسسات الكبيرة سواء أكانت عامة أم خاصة كالمصارف ، ومثال هذا النوع ibm 30901600 .

5- الحواسيب العملاقة: يعد هذا النوع من أغلى الحواسيب كلفةً وأكبرها حجماً وأسرعها معالجة للمعلومات ، لذلك فإن أعدادها قليلة كما إنها ليست موجودة في دول العالم كلها لأنها تحتاج الى متخصصين يمتلكون خبرة وكفاءة في هذا المجال ، وتستعمل هذه الحواسيب في مراكز البحوث العسكرية والعلمية ، وقد يصل سعر هذا النوع الى (20 مليون دولار) أمريكي ومن أمثلته Cray -y-Mp⁽⁴⁾.

ثانياً : أنواع الحواسيب من حيث المعلومات المدخلة فيها⁽⁵⁾

يمكن تقسيم الحواسيب من حيث المعلومات المدخلة فيها على ثلاثة أنواع هي :

1- الحواسيب الرقمية Digital يقوم هذا النوع باستقبال المعلومات على شكل أرقام وفي حال استرجاعها (أي المعلومات) فإنه يظهرها على شكل معلومات مفهومة وليس على شكل أرقام .

2- الحواسيب التناظرية أو القياسية Analogue هذا الحاسوب يستخدم لاستقبال المعلومات من المحيط الخارجي وقراءتها كأن يقوم بقراءة درجات الحرارة أو درجات الضغط الجوي ، فهذا النوع لا يستعمل لتخزين المعلومات في الذاكرة .

3- الحواسيب المختلطة أو المهجنة Hybrid هذا الحاسوب مختلط أو مهجن ، إذ يتكون من حاسوب رقمي وآخر تناظري أو قياسي فهو يجمع بين خصائصهما .

(2) ينظر: عماد محمد سلامة: مصدر سابق ، ص 28.

(1) ينظر: المصدر نفسه ، ص 29.

(2) ينظر: إياد شاكر البكري: مصدر سابق ، ص 98.

(3) ينظر: عماد محمد سلامة: مصدر سابق ، ص 29. إياد شاكر البكري : مصدر سابق ، ص 98.

(4) للمزيد من التفصيل، ينظر د. هدى حامد قشقوش: مصدر سابق ، ص 19. عماد محمد سلامة: مصدر سابق ، ص 30.

ثالثاً : أنواع الحواسيب من حيث استخدامها :

تقسم الحواسيب حسب مجالات استخدامها على نوعين هما :

- 1- حواسيب تستخدم للأغراض العامة General purpose وتستعمل هذه الحواسيب في المجالات العامة سواء في الأمور العلمية أو الصناعية أو التجارية أو.....الخ.
- 2- حواسيب تستخدم للأغراض الخاصة Special purpose وتستعمل هذه الحواسيب للأغراض الخاصة كتلك التي تستخدم لتنفيذ عمليات محددة تهدف الى تحقيق غرض معين كتلك الحواسيب المستخدمة للإنذار المبكر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ماهية الانترنت

في عام 1969 أنشأت وزارة الحرب الأمريكية – البنتاغون – مشروعاً الهدف منه تبادل المعلومات بين وزارة الحرب وبين مراكز البحوث العلمية المهمة بواسطة الهاتف⁽²⁾ واستطاعت جامعة كاليفورنيا في عام 1971 تأسيس شبكة معلومات تسمى Arpanet ، وكانت هذه الشبكة للاستخدامات البحثية العسكرية ، إلا أن عام 1983 شهد تطوراً كبيراً إذ انقسمت هذه الشبكة على قسمين ، قسم للاستخدامات العسكرية ، وآخر للاستخدامات المدنية وتسمى بـ Milnet، ويرى أحد الباحثين⁽³⁾ إن هذا العام هو الذي تأسست به شبكة الانترنت.

ويُعد العراق من الدول التي ارتبطت مؤخراً بشبكة الانترنت إذ تم تشغيل أول منظومة انترنت في العراق بتاريخ 21-كانون الثاني-1999 من لدن الشركة العامة للاتصالات والبريد وكانت للاستخدام الحكومي فقط ، ومن ثم تم فتح خدمات شبكة الانترنت للمواطنين في أواخر عام 2001⁽⁴⁾. ولتسليط الضوء على ماهية الانترنت فان ذلك يتطلب بحثه في فرعين الأول للتعريف بالانترنت والثاني لخدمات الانترنت .

الفرع الأول

التعريف بالانترنت

(1) ينظر: عماد محمد سلامة: مصدر سابق، ص30.

(2) ينظر: مراد شلباية: خطوة خطوة في تعليم الإنترنت ط1، دار الخليج ، عمان ، 2002 ، ص5.

(3) ينظر: سمير إبراهيم جميل قاسم العزاوي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، رسالة

ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص15.

(4) ينظر: وفاق حافظ بركع: وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة ووظيفتها في نشر المعرفة بين الجمهور،

أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2006، ص 178.

كما لم يتفق الباحثون والدارسون على تسمية الحاسوب Computer فإنهم لم يتفقوا أيضاً على تسمية الانترنت Internet فمنهم من يطلق عليها تسمية شبكة المعلومات⁽¹⁾ وآخر يسميها بـ الشبكة العالمية للمعلومات وهناك من يسميها بالشبكة الدولية أو غيرها من التسميات ، وبدوري أفضل تسمية الانترنت مؤيداً رأي أحد الباحثين في ذلك⁽²⁾، لأن تسميات شبكة المعلومات أو شبكة المعلومات الدولية أو العالمية لا تدل على كل الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت ، فضلاً عن المعلومات هناك خدمة الاتصالات ، وربما بتقدم العلم وتطوره تقدم شبكة الانترنت خدمات نجهلها الآن ، كما أعتقد أن مصطلح الشبكة الدولية مصطلح مبهم وربما يشوش ذهن المتلقي ، إذ لا يدل بصورة مباشرة على شبكة الانترنت ، لهذه الأسباب سأستخدم مصطلح شبكة الانترنت في ثانيا الرسالة.

أولاً : تعريف الانترنت لغةً : الانترنت كلمة غير عربية وهي كلمة إنكليزية (Internet)⁽³⁾، وهي إختصار لـ International net work ومعناها الشبكة الدولية.

ثانياً : تعريف الانترنت اصطلاحاً : عرّف الكتاب الانترنت بتعريفات عديدة منها: أنها "مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها بحيث يتمكن مستخدموها من المشاركة في تبادل المعلومات"⁽⁴⁾، وعرفها آخرون بأنها "ملايين من الحاسبات والأجهزة الأخرى مثل الطابعات الموزعة على بقاع العالم والمرتبطة مع بعضها سلكياً أو لاسلكياً"⁽⁵⁾، وتعرف أيضاً بأنها "مكتبة لقراءة الكتب ومكان للتسويق ومعرض للصناعات الحديثة وندوة لتبادل الآراء وكل ذلك يتوفر لكل الناس على اختلاف مواقعهم وأجناسهم"⁽⁶⁾، وهناك من يُعرّف شبكة الانترنت بأنها "مجموعة من الشبكات الجزئية التي تنتقل المعلومات فيما بينها بحرية تامة ويتم تغذيتها بالمعلومات من قبل العديد من الأشخاص والذين يعرفون بـ "مصدر المعلومات"⁽⁷⁾.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الانترنت : بأنها (شبكة عملاقة مكونة من أجهزة الكترونية وميكانيكية ومواد برمجية وعناصر بشرية تستخدم لأغراض الاتصالات والمعلومات).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين ان شبكة الانترنت هي في حقيقتها شبكة مكونة من معدات مختلفة كالحاسبات والطرفيات والكابلات فضلاً عن البرامج والعناصر البشرية

(3) ينظر: رشا خليل عبد الشمري : حدود سلطات الضبط الإداري إزاء استخدام الانترنت ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2003 ، ص 2.

(4) ينظر: سمير إبراهيم جميل قاسم العزاوي: مصدر سابق ، هامش ص 1.

(1) ينظر: أكسفورد: : قاموس أكسفورد الحديث ، ط2، دار الفقه ، مطبعة سلمان فارس ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص 403.

(2) ينظر: مراد شلباية : مصدر سابق ، ص 6.

(3) ينظر: علاء الحمامي وآخرون : الحاسوب ، ط2 نعمان مصطفى للطباعة ، بدون مكان طبع ، 2004، ص65.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص65.

(5) ينظر: رشا خليل عبد الشمري : مصدر سابق ، ص3.

، وهذه الشبكة تغطي العالم بأسره وهي غير مملوكة لدولة معينة ، وإن كانت هناك مجموعة من المؤسسات والشركات القائمة بعملية التنظيم والإشراف والمراقبة⁽¹⁾، وهذه الشبكة تقدم الكثير والعديد من الخدمات لمستخدميها والتي سنتطرق إليها فيما بعد لذلك أصبحت الانترنت أكبر شبكة معلوماتية في العالم حيث تشير الإحصائيات الى إن عدد مستخدميها أكثر من 206 مليون مستخدم عام 2003⁽²⁾.

الفرع الثاني خدمات الانترنت

كان لسباق التسلح والحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية من جانب والإتحاد السوفيتي " سابقاً " من جانب آخر السبب الرئيس في إنشاء الشبكة المعلوماتية والتي عرفت لاحقاً بشبكة الانترنت ، ففي الوقت الذي استطاع فيه السوفيت تحقيق نجاحات كبيرة في المجالات العسكرية والعلمية كإطلاق القمر الصناعي (سبرتنك)⁽³⁾ وتطوير النظام الصاروخي عام 1957 ، أراد الأمريكيون ابتكار وسيلة تؤمن انسيابية الاتصال وانتقال المعلومات بين قطعاتهم العسكرية في حال تعرضهم لهجمات صاروخية معادية من لدن السوفيت⁽⁴⁾، لذا فالغرض من إنشاء شبكة الانترنت كان عسكرياً وهو تأمين الاتصال وانتقال المعلومات أثناء الحرب ، بيد انه مع تغير الزمن وتقدم هذه الشبكة وتطورها أصبحت اليوم تقدم خدمات جليلة وعظيمة للمجتمع البشري وفي المجالات كافة السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والفنية والرياضية والعلمية الخ ، ومن أهم خدمات الانترنت هي :

أولاً : خدمة البريد الإلكتروني : E-mail

تُعرّف خدمة البريد الإلكتروني بأنها: " وسيلة لتبادل البيانات عبر شبكة الانترنت ، فيكون لكل مشترك في الشبكة عنوان خاص به كالعنوان البريدي الذي يستعمل لإرسال الرسائل عبر الشبكة واستقبالها"⁽⁵⁾، ويُعرّفها آخر بأنها "الخدمة الأكثر استخداماً بين الخدمات كافة والتي تقدمها شبكة الانترنت، حيث تتيح هذه الخدمة إمكانية الاتصال وتبادل

(1) ينظر: مراد شلباية : مصدر سابق ، ص 6.

(2) ينظر: رشا خليل عبد الشمري: مصدر سابق ، ص 3 .

(3) ينظر: إياد شاكر البكري: مصدر سابق ، ص 122.

(4) ينظر: منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي: أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 7. منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي: بروتوكولات وقوانين الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 7. د.محمد السعيد رشدي : الانترنت والجوانب القانونية لنظم

المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 13.

(1) ينظر: نزار حازم محمد حسين الدملوجي: التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002، ص 16.

الرسائل بين مستخدمي الشبكة على مدى أربع وعشرين ساعة في اليوم وبتكلفة الاتصال فقط⁽¹⁾. ويعد البريد الإلكتروني من الخدمات المهمة التي توفرها شبكة الانترنت ومن أكثرها استخداماً وشهرةً وانتشاراً حيث يستخدم هذه الخدمة يومياً ملايين الأشخاص ، فالكثير من الأفراد والمؤسسات التجارية الخاصة ورجال الأعمال ودوائر الدول تتراسل عبر البريد الإلكتروني والفضل في ذلك يعود الى السمات والخصائص المميزة التي يتمتع بها البريد الإلكتروني منها السرعة الكبيرة في نقل الرسائل، والرد على البريد الإلكتروني لا يتطلب الرد الآلي كما في الهاتف⁽²⁾ وإنما يستطيع المستخدم الرد على الرسالة في أي وقت، وانخفاض تكلفتها وعدم تعرضها للتأخير ومن مزايا البريد الإلكتروني أيضاً استخدامه في تبادل المعلومات بين المستخدمين⁽³⁾ وإرسال الرسائل الى أكثر من شخص والقدرة على تنقيحها قبل إرسالها الى شخص آخر غير المرسل إليه الأول أو حذفها، كما يمكن عن طريق البريد الإلكتروني إرسال التقارير أو البحوث أو الصحف الخ .

ثانيا : خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية: The world wid web –www

تمكن العلماء من تطوير ما يعرف ببروتوكول www وذلك لتسهيل وتبسيط مهمتهم عندما يحتاجون الى تخزين أو استخدام أو استرجاع البحوث والوثائق , وفي عام 1993 ظهرت البرمجيات المتعلقة بطرق البحث والاستقصاء البالغة الدقة والعالية الكفاءة والتي تُمكن من مستخدمي هذه الخدمة من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها خلال ثوان ، ومن الجدير بالذكر إن هذه البرمجيات أصبحت متاحة للجميع⁽⁴⁾، وأضحت الشبكة العنكبوتية العالمية المعروفة باسم (web) اختصاراً⁽⁵⁾ تقدم خدمات كبيرة ، إذ تحتوي في طياتها على ملايين الصفحات التعريفية للأفراد والمؤسسات على اختلاف أشكالها وأنواعها وكذلك للجامعات والدول الخ .

وبوساطة هذه الخدمة يستطيع المستخدم أن يحصل على المعلومات التي يحتاجها من خلال إعطاء العنوان المحدد للموقع الإلكتروني الذي يرغب الدخول إليه⁽⁶⁾.

ثالثا : مجموعة الأخبار News groups⁽⁷⁾

(2) ينظر: آزر ناجي حسين الحساني:المعلوماتية والبيروقراطية دراسة نظرية , أطروحة دكتوراه, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, 2006, ص 21.

(3) ينظر: جمال نادر :تعلم الانترنت بدون معلم :ط1, دار الإسراء , عمان, 2005 , ص 27.

(4) ينظر: مراد شلباية: مصدر سابق , ص 7.

(1) ينظر: إياد شاكر البكري: مصدر سابق , ص 129.

(2) " مصطلح الويب (Web) هو مصطلح مرادف لـ (World Wide Web) . وهو يمثل مجموعة الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت للتصفح والاطلاع على الموجود من معلومات على الشبكة . فهي مجموعة صفحات الويب (Web Pages) المرتبطة ببعضها ويقوم الـ (Web) بتلبية الطلبات وتوفير المعلومات التي يطلبها مستخدمو الشبكة". ينظر نزار حازم محمد حسين الدملوجي:مصدر سابق ص18.

(3) ينظر: رشا خليل عبد الشمري: مصدر سابق , ص 6.

(4) ينظر: د. علاء الحامي وآخرون : مصدر سابق , ص 67.

يمكن معرفة الأخبار السياسية و الاقتصادية والطبية والرياضية الخ عن طريق الخدمة التي توفرها مواقع الصحف والمجلات والقنوات الإخبارية للمستخدمين من خلال الإطلاع على الأخبار، وتعد مجموعات الأخبار أيضاً من وسائل الاتصال المهمة التي توفرها شبكة الانترنت إلا أن بروتوكولات مجموعات الأخبار لا تُرسل المستخدمين إلا عند طلبهم الاشتراك في المجموعة الإخبارية وعند قيام المشترك بطلب الأخبار فلا يرسل له إلا العنوان لكي يختار العنوان الذي يرغب في قراءته⁽¹⁾.

رابعاً : مجموعة المناقشة أو التحوار Discussion group

قد لا يرغب بعض مستخدمي الانترنت بالتواصل مع الآخرين بوساطة البريد الإلكتروني لأن الرسائل قد تفتح بعد مدة من إرسالها قد تطول أو تقصر ، لذلك يفضل بعضهم التحوار مع الآخرين عبر مجموعات أو منتديات المناقشة أو التحوار التي تُعرّف بأنها:" عبارة عن المناقشات والمحاورات (Electronic discussion format) التي يمكن إجراؤها إلكترونياً عبر شبكة الانترنت لتبادل الآراء ووجهات النظر وتساعد على قراءة المقالات الإخبارية والتعليق عليها"⁽²⁾ لأن التراسل بين أطراف الحوار يكون فوراً ، كما إن كلفة الاتصال بهذه الوسيلة أقل من كلفة الهاتف الاعتيادي وحرى بالذكر ان المناقشات التي تدور بين هذه المجموعات منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع. ومن الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت على سبيل المثال وليس الحصر (لأنها كثيرة ومتنوعة) إمكانية مستخدم الانترنت أن يتجول في الأسواق والمعارض الموجودة في الانترنت والاطلاع على السلع والبضائع⁽³⁾ ومعرفة أسعارها والتعاقد مع البائع لشراؤها . كذلك يستطيع المريض أن يعرض حالته على الطبيب من خلال الانترنت ومن ثم يقوم الطبيب بتشخيص المرض لإعطائه العلاج اللازم ، كما يستطيع الطلبة و الباحثون التجول في أروقة أشهر المكتبات في العالم ومعرفة ما تحتويه من كتب وبحوث ومخطوطات ، فضلاً عن خدمات الدراسة على الانترنت فهناك مدارس أو جامعات تعرض محاضراتها على الانترنت ويتلقاها طلبتها وهم في أماكن مختلفة من العالم و تلك الجامعات تسمى بالجامعات المفتوحة والتي من أمثلتها جامعة لندن المفتوحة والجامعة العربية المفتوحة ، والجامعة الافتراضية السورية⁽⁴⁾ .

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الكليات الإرهابية المفتوحة على شبكة الانترنت والتي هي كليات شبه عسكرية تعمل على تعليم المنتمين إليها العلوم العسكرية

(1) ينظر: جمال نادر: مصدر سابق ، ص 28-29.

(2) ينظر: نزار حازم محمد حسين الدموجي: مصدر سابق، ص 19.

(3) ينظر: مراد شلباية: مصدر سابق ، ص 7.

(4) ينظر: نزار حازم محمد حسين الدموجي: مصدر سابق ص 19.

وطرق التدريب العسكري فضلاً عن كيفية صنع المتفجرات والأسلحة التقليدية والبيولوجية⁽¹⁾.

مما تقدم يتبين إن آفاق شبكة الانترنت واسعة وكبيرة يجد فيها المستخدم الكثير من المتعة والفائدة والمعرفة في مختلف العلوم والمعارف, ويمكن ملاحظة ازدياد الأفراد على ارتياد مراكز الانترنت أو الاشتراك فيها ، وذلك للإمكانيات العالية والفائدة العظيمة التي تقدمها هذه الشبكة ، وفي ذات الوقت يجب عدم تجاهل خطورة المساوئ التي ممكن أن تصيب المجتمع في حال استخدامها بشكل سيء ولاسيما أنها قد تسهل لأصحاب النفوس الضعيفة ارتكاب الجرائم.

(2) ينظر: د.محمد المتولي: التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة , جامعة الكويت , الكويت , 2006, ص 42.

المقدمة

يشكل الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة مدمرة لأنها تستهدف الإعتداء على المجتمعات الإنسانية ، وتوضح تلك الخطورة بجلاء من خلال ما يعتنقه الإرهابيون من فكر هدام إذ يعتقدون بأن فكرهم هو الصائب والصحيح وبقية الأفكار الإنسانية ضالة، لذا فهم يسعون جاهدين وبكل ما أوتوا من قوة لنشر فكرهم وعقيدتهم حتى لو تطلب ذلك إرتكاب أعمال إجرامية وحشية ، فالمهم هو نشر عقيدتهم كونهم غالباً ما يمتلكون -على حد زعمهم- مشروع دولة متكامل سياسي، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي لذا فهم يرومون نشر مشروعهم بأية وسيلة كانت مادامت تؤدي الى تحقيق بناء دولتهم المنشودة. ويمكن لنا أن نتخيل مدى حجم الدمار والخراب الذي تسببه الأعمال الإرهابية مهما كانت درجة فشلها، إذ تعمل على نشر حالة من الخوف والرعب والفرع بين الناس فضلاً عن الخسائر البشرية والمادية⁽¹⁾ من أجل أن يفقد المواطنون ثقتهم بحكومتهم ودولتهم لكي يتمكن الإرهابيون من أن يحكموا قبضتهم على المجتمع ويفرضون سيطرتهم عليه.

ولما كانت الجريمة تتصف بالصفات ذاتها ومنذ اقترافها من لدن الإنسان الأول فلاشك بأن وسيلة تنفيذها وإرتكابها تختلف وتتطور عبر الزمن ، فمن غير المعقول أن تقع جريمة بوساطة سلاح ناري قبل ألفي عام لأن تلك الأداة لم تكن موجودة أصلاً ، إلا أنه بتقدم الزمن وتطور العلم وتوالي الإختراعات التي ابتكرها العقل البشري غدا من الممكن أن يلجأ المجرمون عموماً والإرهابيون خصوصاً إلى استعمال التقنيات الحديثة لتنفيذ عملياتهم الإجرامية الحديثة . فمع ظهور وسائل تقنية المعلومات ومنها الحاسوب وكذلك ظهور الشبكات المعلوماتية وأهمها شبكة الانترنت ونتيجة لما تقدمه هذه التقنية الحديثة من خدمات جليلة وكبيرة ، سعى الإرهابيون للإستفادة منها ولكن لصالح الشر بحيث أصبحت شبكة الانترنت خير وسيلة إعلامية لنشر أفكارهم وللدعاية لعقائدهم ولتجنيد عناصر جديدة في صفوفهم وجمع التبرعات لهم وحتى التخطيط وتنفيذ جرائمهم الإرهابية .

وفي هذه المرحلة ظهر مصطلح الإرهاب الرقمي أو الإرهاب الشبكي أو الإرهاب المعلوماتي⁽²⁾، إذ انقسم النشاط الإرهابي على إتجاهين الأول يعمل على الأرض وهو ميدان الواقع أما الثاني فيعمل في ميدان العالم المعلوماتي أو العالم الافتراضي وبذلك تقلصت الفجوة بين الإرهاب بمفهومه التقليدي والإرهاب المعلوماتي.

(1) ينظر: د. كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، مجلة أهل البيت ، تصدر عن جامعة أهل البيت، كربلاء ، العدد 2، 2005، ص30.

(2) ينظر محمد محمد الألفي: مكافحة جرائم الإرهاب عبر الانترنت، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

ويلاحظ تفاقم ظاهرة الإرهاب المعلوماتي بعد أحداث 11- أيلول -2001 الشهيرة⁽¹⁾ حيث أضحت تشكل تهديداً للمجتمعات الإنسانية ، فمن الممكن تصور مدى جسامته الخسائر التي تترتب على قيام فرد أو مجموعة إرهابية باقتحام نظام المواصلات الجوية المعلوماتي وتعطيله أو الدخول الى شبكة حواسيب مؤسسات الماء أو الكهرباء وإتلافها أو السيطرة على النظام المعلوماتي لقناة مائية أو سد لإغراق مدينة معينة .

أهمية موضوع البحث : تنبع أهمية موضوع هذا البحث من حداثة ظاهرة إرتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي التي يعود تاريخها الى بضع سنين⁽²⁾ ، لذا فان البحوث التي تناولت هذه الظاهرة قليلة وعالجتها بشكل سطحي وهامشي إن لم تكن معدومة على صعيد المكتبة القانونية والفقهاء الجنائي العراقي ، هذا من جانب ومن جانب آخر تظهر أهمية البحث من خلال خطورة هذه الظاهرة ، فإذا ارتكبت جريمة إرهابية معلوماتية فلاشك ان أضرارها ستكون جسيمة ، ولأسيما ان هذا النوع من الجرائم يحظى بجاذبية عند المجموعات الإرهابية وذلك لأنها تُرتكب في الخفاء وتمتاز بصعوبة اقتفاء أثرها وإثباتها ولرخص تكاليفها كون ارتكابها قد لا يتطلب سوى جهاز حاسوب ومودم للإتصال بشبكة الانترنت .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في النواحي الآتية :

- 1- لا يوجد تعريف جامع مانع مُتَّفَقٌ عليه للجريمة المعلوماتية وللإرهاب المعلوماتي سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية الداخلية أم على صعيد الفقهاء ، ويُعزى سبب ذلك الى اختلاف وجهات النظر فما يُعدُّ في دولة ما إرهاباً معلوماتياً قد لا يُعدُّ في أخرى كذلك.
- 2- يختلط مفهوم الإرهاب المعلوماتي مع بعض الجرائم كالقرصنة المعلوماتية وجرائم المافيا المعلوماتية مما يتطلب وضع الحدود الفاصلة بين جرائم الإرهاب المعلوماتي والجرائم المشار إليها آنفاً وذلك لإختلاف الأحكام القانونية التي ينبغي أن يخضع لها مُرتكب كل نوع من أنواع هذه الجرائم .
- 3- مع خطورة جرائم الإرهاب المعلوماتي الا انه لا يوجد الى الآن أي قانون في العراق يعالج مشكلة هذه الجرائم بصورة خاصة ، بإستثناء النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 .

(2) بتاريخ 11-ايلول -2001 قامت مجموعة من الأشخاص بتدمير مبنى التجارة العالمي في مدينة نيويورك واستهدفت مبنى وزارة الدفاع الأمريكية(البيتاغون) في واشنطن بواسطة طائرات ركاب مدنية , وادت هذه العملية الى احداث اضرار جسيمة بالأرواح والأموال.

² **dionysios spinellis:computer crimes,cyber terrorism,child pornography and financial crimes,athnas,komotini,2004,p11.**

فرضية موضوع البحث : يمكن تحديد فرضية موضوع البحث من خلال طرح التساؤلات الآتية ، وبعد ذلك سأحاول الإجابة عنها خلال التعمق بالبحث في الفصول المقبلة ، وهذه التساؤلات هي :

- 1- هل للمجرم المعلوماتي صفات أو خصائص يتميز بها عن المجرم الاعتيادي ؟
- 2- هل تختلف جريمة الإرهاب المعلوماتي عن جريمة القرصنة المعلوماتية ؟ وهل تختلف عن جرائم المافيا المعلوماتية؟
- 3- هل لجريمة الإرهاب المعلوماتي وسائل معينة تُرتكَب بها ؟ وما هذه الوسائل ؟
- 4- هل ان جرائم الإرهاب المعلوماتي أشد خطورة من الجريمة المعلوماتية الاعتيادية ؟
- 5- هل يقتصر محل جريمة الإرهاب المعلوماتي على المال دائماً ؟ أم يمكن ان يكون إنساناً أيضاً ؟

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث بصفة رئيسة الى إيضاح بعض القضايا وتحقيق مايتي :
- 1-إيضاح أهم الوسائل التي تستعمل عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية ومنها الحاسوب والانترنت ووضع التعريفات العلمية الدقيقة لهما .
 - 2-تحليل التعريفات الفقهية للجريمة المعلوماتية وإختيار الأكثر دقة من بينها ، وكذلك بيان ذاتية هذه الجريمة والخصائص التي تميزها عن الجريمة الاعتيادية ، كما تبين الرسالة مفهوم المجرم المعلوماتي وصفاته التي يتصف بها ، وذلك الأمر له أهمية بالغة ولاسيما فيما يتعلق بمسألة التفريد العقابي حيث يمارس القاضي سلطته التقديرية في اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة بالمجرم المعلوماتي .
 - 3- محاولة وضع تعريف موضوعي جامع مانع للإرهاب المعلوماتي تمهيداً للأخذ به في القوانين العراقية ، وذلك بعد استعراض التعريفات القانونية والفقهية للإرهاب التقليدي والمعلوماتي ، لكي يكون هذا التعريف الأساس الذي تستند عليه نصوص التجريم والعقاب لجرائم الإرهاب المعلوماتي .
 - 4- محاولة معرفة أسباب جرائم الإرهاب المعلوماتي ، والعمل على تدارك تلك الأسباب وتحجيمها ومن ثم القضاء عليها مما يؤدي الى انخفاض جرائم الإرهاب المعلوماتي .

منهجية البحث:

سأعتمد في هذا البحث على منهجين رئيسيين هما:

- 1- المنهج التحليلي ، وبمقتضى هذا المنهج سأقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية إن وجدت واستنباط الأحكام والنتائج منها وترجيح الراجح على المرجوح مع بيان أسباب الترجيح و مسوغاته .
- 2- المنهج المقارن وبموجب هذا المنهج سأعتمد في المقارنة على قانون العقوبات الإماراتي، والسبب في ذلك ان المشرع الإماراتي كان سابقاً في معالجة موضوع الرسالة ، فضلاً عن قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي وقانون مكافحة الإرهاب البريطاني وبعض القوانين الأخرى، ولاشك في إن الهدف من الدراسة المقارنة هو الوصول الى وضع أفضل الحلول القانونية لظاهرة جرائم الإرهاب المعلوماتي من أجل ان يسترشد بها المشرع العراقي لكي يسنها على شكل قانون في المستقبل العاجل بعونه تعالى .

نطاق البحث:

لجرائم الإرهاب المعلوماتي منظور ان الأول دولي ويكون محلاً للدراسات والبحوث الفقهية الدولية ، وهذا المنظور هو خارج نطاق موضوع الرسالة كون البحث ضمن المنظور أو الاطار الدولي ولذا تختص به دراسات القانون الدولي الجنائي وبحوثه. أما المنظور الثاني لهذه الجرائم فهو منظور داخلي أو وطني ويكون ضمن دراسات القانون الجنائي الداخلي ، وسيستوعب هذا المنظور بحث جرائم الإرهاب المعلوماتي من حيث أحكامها الموضوعية والإجرائية. لكن سيكون نطاق البحث مقتصرأ على المنظور الثاني وتحديدأ الأحكام الموضوعية فحسب .

صعوبات البحث:

في الواقع لابد لكل باحث أن يواجه صعوبات جمة عند معالجته لموضوع معين سواء أكانت صعوبات علمية أم مادية أم غيرها. وعلى أية حال، فإن الصعوبات في موضوع هذا البحث ترجع الى طبيعته حيث يصطبغ بصبغة فنية ، إذ يحتاج الباحث الى بعض المعرفة الفنية في مجال الحاسوب والشبكات المعلوماتية فضلاً عن الخبرة والتخصص القانونيين ، لأن الهدف من هذا البحث هو وضع الحلول للمشكلات القانونية التي يثيرها استخدام هذه التقنية الحديثة .

الفصل الأول

الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي

لاشك بأن التطور التقني الذي حصل في مجال الحواسيب وشبكات المعلوماتية سواء أكانت محلية أم عالمية له آثار إيجابية وأخرى سلبية على حياة الإنسان وسلوكه⁽¹⁾، فمن الآثار الإيجابية للتطور التقني إنه جعل من العالم قرية صغيرة، فإن ثورة الاتصالات والمعلومات التي حدثت أواسط القرن العشرين قربت المسافات بين بني البشر فالذي يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية يستطيع أن يتكلم مع المقيم في العراق عبر الانترنت كما وأن التطور التقني ساعد على سرعة تداول المعلومات وسهولتها ونشر الثقافات المختلفة وتيسير النشاطات التجارية بين دول العالم.... الخ، ومع ذلك فإن لهذه التطورات آثاراً سلبية في الوقت نفسه وفي مقدمتها استعمال هذه التقنيات لأغراض غير قانونية وبعبارة أدق لارتكاب الجرائم⁽²⁾ وباتت هذه التقنية تهدد الدول والأفراد، لذلك سارع عدد من العلماء والباحثين لدراسة هذه الظاهرة لمعرفة أسبابها ودوافعها للوصول الى الوسائل الكفيلة للحد منها والتقليل من نتائجها الضارة والفادحة⁽³⁾. وجدير بالذكر إن التقدم العلمي السريع في مجال الحواسيب وشبكات المعلوماتية وللأسف الشديد لم يواكبه تقدم أو تطور تشريعي ولاسيما في الأقطار العربية عامة وفي بلدنا العراق خاصة⁽⁴⁾.

ونظراً لخطورة النتائج المترتبة وجسامتها في حال وقوع الجرائم المعلوماتية، وانطلاقاً من إدراكنا لضرورة مواجهة هذه الجرائم الخطيرة فإن من الواجب على القانونيين بحث ظاهرة الإجرام المعلوماتي من زواياها كافة وتقديم دراسات متكاملة بشأن هذه الظاهرة الى السلطة المختصة لسن قانون يعالج هذه الظاهرة. علماً أن المتابع للأمور في بلدنا يلاحظ التقدم السريع في مجال استخدام الحاسوب والانترنت فضلاً عن إن دولتنا

(1) ينظر: محمود أحمد عابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 5-6.

(2) ينظر: د. حسين توفيق فيض الله: الإباحية بالأطفال على شبكة الانترنت، مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 37، 2005، ص 53.

(3) تقدر خسائر الولايات المتحدة من الجرائم المعلوماتية بمبلغ ما بين (3-5) بليون دولار سنوياً وأوضحت دراسة أجرتها إحدى مكاتب المحاسبة في الولايات المتحدة أن (240) شركة تضررت جراء الغش باستعمال الحاسوب كما أوضحت دراسة أجريت في المملكة المتحدة أنه حتى أواخر الثمانينات نفذ حوالي 363 جريمة معلوماتية تصل خسارته هذه الجرائم الى ما يقارب 92 مليون جنيه إسترليني. وتظهر الإحصائيات التي أجراها معهد الأمن للحاسوب (The computer security instate) زيادة الخسائر العالمية للشركات الأمريكية لزيادة ارتكاب هذه الجرائم. ينظر محمد عبد الله المنشاوي: المخاطر الأمنية للانترنت بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي www.Minshaw.com.

(4) لم يصدر الى الآن قانون عقابي يعالج الجرائم المعلوماتية في العراق.

تعتزم تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾ في المستقبل ، وكما رأينا فإن التطور التقني في مجال الحاسوب وشبكات المعلوماتية يخلق جرائم جديدة ولاشك ان هذا النوع من الجرائم يتطلب لاقترافه مجرمين يتمتعون بصفات قد لا تتوافر لدى المجرم الاعتيادي ، لذلك سأقسم هذا الفصل على مبحثين أُبين في الأول ماهية الجريمة المعلوماتية وأبحث في الثاني المجرم المعلوماتي .

المبحث الأول ماهية الجريمة المعلوماتية

لم يتفق الباحثون والمختصون في الدراسات القانونية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية على مصطلح معين فمنهم من يستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية⁽²⁾، وهناك من يطلق على هذا النوع من الجرائم مصطلح جرائم الحاسب الآلي⁽³⁾، ويستخدم بعض الفقه مصطلح الجرائم التكنولوجية أو جرائم استخدام الكمبيوتر (**Computer abuse crime**) أو جرائم التقنية العالية (**High tech Crime**) أو الجرائم المرتبطة بالحاسوب (**Computer Related crime**)⁽⁴⁾، وسأستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية مؤيداً بذلك رأي بعض الباحثين⁽⁵⁾ لعدة أسباب أهمها:

- 1- ان مصطلح جرائم الحاسوب لا يشتمل على الجرائم جميعها التي ترتكب في مجال الحواسيب وشبكات المعلوماتية كالانترنت.
- 2- ان مصطلح جرائم التقنية العالية أو الجرائم التكنولوجية مصطلحان واسعان قد يدخل في مفهومهما جرائم لا تعد ضمن الجرائم المعلوماتية .
- 3- ان الحاسوب وشبكات المعلوماتية هما الوسيطان اللتان ترتكب بواسطتهما الجريمة المعلوماتية فالمجرم المعلوماتي كثيراً ما يستعمل الحاسوب وشبكات المعلوماتية للحصول على المعلومات أو حذفها أو تبديلها أو بالإضافة عليها أو تدميرها.
- 4- مصطلح الجريمة المعلوماتية أوسع انتشاراً وأكثر دلالةً على هذا النوع من الجرائم.

وستشتمل دراسة ماهية الجريمة المعلوماتية على التعريف بالجريمة المعلوماتية وبيان ذاتيتها وسيكون ذلك في المطلبين الآتيين :

(2) يقصد بالحكومة الإلكترونية ان تنتقل الحكومة بعملها الإداري الرسمي من الطريقة التقليدية الى الطريقة الإلكترونية وذلك بواسطة الحواسيب وشبكات الاتصال والمعلومات وذلك للتخلص من معوقات العمل الإداري الروتيني وسلبياته وتحقيق أعلى قدر من الكفاءة والتنظيم في المجال الإداري للحكومة . ينظر : د. عمر محمد بن يونس : المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية : مقدمة الى العالم الافتراضي ، ط1 . موسوعة التشريعات العربية ، بدون مكان طبع ، 2002 - 2003 ، ص 141.

(3) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة : موسوعة الجرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ، ص 69.

(4) ينظر: محمود أحمد عابنة : مصدر سابق، ص 11.

(1) ينظر: أكرم عبد الرزاق المشهداني : الجرائم التكنولوجية ، ط1 ، شركة الوفاق ، بغداد ، 2001 ص 13.

(2) ينظر: عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الرقمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 19.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة المعلوماتية

قبل الخوض في تبيان ما وضعه الفقهاء من تعريفات للجريمة المعلوماتية ينبغي أن أشير إلى أن مفهوم الجريمة المعلوماتية قد مر بتطور زمني تبعاً لتطور وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية , حيث رافق التطور الحاصل في ميدان المعلوماتية تطور آخر هو ابتكار أساليب وطرق جديدة في ارتكاب الجرائم, ففي بداية الستينيات من القرن الماضي ظهرت البوادر الأولى للظاهرة التي سميت فيما بعد بظاهرة الإجرام المعلوماتي إذ لوحظ ارتكاب بعض عمليات التلاعب في البيانات المخزنة في الحواسيب والاستخدام غير المشروع لهذه البيانات , واقتصرت معالجة تلك الأعمال على بعض ردود الأفعال البسيطة كنشر المقالات الصحفية التي تناقش تلك الأعمال غير المشروعة وبقي التعامل معها على أساس أنها سلوكيات غير أخلاقية وليس بوصفها ظاهرة إجرامية جديدة أو أنها أعمال غير قانونية⁽¹⁾. وفي منتصف السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي بدأ التعامل مع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في بيئة الحواسيب والشبكات المعلوماتية بوصفها ظاهرة إجرامية جديدة وليست مجرد سلوكيات غير أخلاقية , لذا كان من الضروري التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وعلى الصعيدين التقني والقانوني فمن الناحية التقنية تركز الاهتمام على أمن البيانات Data Security عن طريق استعمال كلمة السر Password ولاسيما للمستخدم لمنع أي شخص آخر من الاطلاع على البيانات , ثم انتقل الأمر لحماية المعلومات من العبث أو التلاعب Information Security⁽²⁾.

أما من الناحية القانونية فبدأ المختصون بدراسة هذه الظاهرة لوضع الحلول اللازمة للحد من ارتكابها.

وسأقسم هذا المطلب على فرعين أتناول في الأول تعريف الجريمة المعلوماتية لغةً وأما الثاني فسأخصصه لمعناها اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الجريمة و المعلوماتية لغةً

(1) ينظر: يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت , ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي الذي نظمه المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية المنعقد في أبي ظبي بتاريخ 10-12-2002.
(2) ينظر: محمود أحمد عابنة: مصدر سابق, ص 13.

الجريمة لغة: الجريمة والجُرم معناها في اللغة الذنب ومن اشتقاقاتها جَرَمَ وأَجَرَمَ وإجْتَرَمَ، وتَجَرَّمَ عليه معناها إدعى عليه ذنباً لم يفعله وكلمة لا جرم تعني القسم⁽¹⁾، والجرم هو الذنب أو الجناية⁽²⁾.

أما المعلوماتية لغة: فهي من اشتقاقات الفعل عَلِمَ وَعَلِمَ بالشيء علماً أي عَرَفَهُ. وأَعْلَمَ الشيء يعني جَعَلَ لَهُ علامة. وتَعَالَمَ الجميع الشيء أي عَرَفُوهُ والأَيامَ المعلومات معناها الأيام المَعْرُوفات والمَعْلَم يُراد به ما يُسْتَدَلُّ به على الطريق من أثر⁽³⁾ ويقصد بتَعَالَمَ فلان أي أَظْهَرَ العِلْمَ، وتَعَلَّمَ الأمر أَتَقَنَّه وعَرَفَهُ والعلامي معناه الرجل الذكي ويقصد بكلمة علم، إدراك الشيء بحقيقته⁽⁴⁾ وعلوم جمع علم.

وكلمة المعلوماتية هي (Informatique) وهي اختصار للكلمتين الفرنسييتين (Information) معلومات و (Automatique) ذاتياً، وصاحب هذا المصطلح هو فيليب درايفوس الذي أراد أن يعني به العلم الذي يربط بين علم الحاسوب (Computer Science) والمعلومات (Information) والاتصالات (telecommunication)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني تعريف الجريمة المعلوماتية اصطلاحاً

أولاً: الاتجاه الواسع.

انقسم الفقهاء واختلفوا في تعريف الجريمة المعلوماتية وذهبوا في ذلك مذاهب عديدة، ولاشك أن أسباب الاختلاف في وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية كثيرة أهمها حداثة هذه الجريمة واختلاف وجهات النظر لدى المختصين بدراساتها فضلاً عن تطور الأساليب التي تنفذ بها هذه الجريمة.

وعلى أية حال، فمن الواجب أن أُبين قبل الخوض في تعريفات الجريمة المعلوماتية بأن نطاق هذه الجريمة ليس تلك الأفعال أو الامتناعات التي تشكل اعتداء على الحاسوب أو أحد مكوناته المادية كأن يسرق أو يتلف أو غير ذلك، لأنه يعتبر من الأموال التي جرّم قانون العقوبات⁽⁶⁾ في نصوصه كل من يعتدي عليها بصورة غير قانونية، وإنما

(1) ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مصدر سابق، ص 100.

(2) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: مصدر سابق، ص 118.

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مصدر سابق، ص 452.

(4) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: مصدر سابق، ص 624.

(5) ينظر: أزر ناجي حسين الحساني: مصدر سابق، ص 3.

(6) تنص المادة 439 من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "السرقعة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً.....". وتنص المادة 311 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام (1937) على أن "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق". أما المادة 1/399 من قانون العقوبات الأردني لعام (1960) فتتنص على أن "السرقعة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

المقصود في هذه الجريمة تلك الأفعال السلبية أو الإيجابية غير المشروعة التي ترتكب في نطاق المعلوماتية .

ومن الجدير بالقول إنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية ، ومع ذلك سأستعرض أهم التعريفات التي وضعها الفقهاء و ما وجّه إليها من نقد وسأجتهده في وضع تعريف في ضوء ذلك.

لعل من أهم التعريفات الواسعة للجريمة المعلوماتية التعريف الذي وضعه الفقيهان Micel , Credo وهو " إن سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة الى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته ، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية ، وسواء كان هذا الاعتداء على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به....." (1) ، كما عُرِّفَتْ أيضاً بأنها " كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية " (2) ، وقد وجه أحد الكتّاب (3) نقده الى أصحاب هذا الاتجاه بالقول إن هذا الاتجاه يوسع كثيراً من مفهوم الجريمة المعلوماتية ، فوفقاً لهذه التعريفات إن مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي في محيط الحواسيب يضيف على هذا السلوك وصف الجريمة المعلوماتية ، وفي هذا القول مغالطة كبيرة لأن الحاسوب قد يكون في بعض الجرائم محلاً لارتكاب الجريمة ومع ذلك تبقى الجريمة اعتيادية و لا يمكن وصفها بالجريمة المعلوماتية ، والحال ذاتها إذا ما كانت إحدى مكونات الحاسوب المادية محل الجريمة (كالطابعة أو الشاشة أو لوحة المفاتيح) .

ولا يجوز إسباغ وصف الجريمة المعلوماتية على الجريمة التي يكون محلها حاسوب أو أي عنصر من عناصره أو مكوناته المادية ، ولوجاهة هذه الانتقادات أميل نحو تأييد هذا الرأي إذ يجب التفريق بين الجريمة التي يكون النظام المعلوماتي محلاً لها وبين تلك الجريمة التي يكون النظام المعلوماتي هو أداة الجريمة ووسيلة لتنفيذها ففي الحالة الأولى يمكن ألا نكون أمام جريمة معلوماتية وإنما أمام جريمة اعتيادية كما لو وقع الاعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي ، فعلى سبيل المثال الجرائم التي تقع على الحواسيب أو على الطابعات وغيرها من الأجهزة الملحقة بها . أمّا إذا كان محل الاعتداء هو أحد المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي أو كان هو أداة للجريمة أو وسيلة لتنفيذها فلا شك نكون هنا بصدد جريمة معلوماتية فالشخص الذي يستخدم النظام

(1) ينظر: محمد علي العريان: الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 44-

(2) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مصدر سابق ، ص 13 .

(3) المصدر نفسه ، ص 13 .

المعلوماتي لغرض تهديد شخص آخر أو يدخل لنظام شركة ما ويقوم بإتلاف أو تغيير أو يتلاعب بالمعلومات التي توجد داخل شبكة حواسيبها يعد مُرتكباً لجريمة معلوماتية.

ثانياً : الاتجاه الضيق

يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن المقصود بالجريمة المعلوماتية هو " أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً"⁽¹⁾، ووفقاً لهذا التعريف فإنه يقتضي وجود معرفة بتقنية المعلومات ويشترط أن تكون هذه المعرفة أساسية لكي نكون أمام جريمة معلوماتية وليس هذا فحسب وإنما يجب أن يكون لدى القائمين بالتحقيق والملاحقة القضائية معرفة بتقنية المعلومات. ومن الانتقادات⁽²⁾ التي يمكن توجيهها الى هذا التعريف انه يضيق مفهوم الجريمة المعلوماتية ويحصرها في حالات تشترط توافر معرفة أساسية في تقنية المعلومات ، والواقع لا يتطلب مثل هكذا شروط لأن المجرم المعلوماتي قد لا يمتلك القدر الكبير من المعرفة والمهارة في تقنية المعلومات عند ارتكابه للجريمة المعلوماتية فمجرد حذف المعلومات الموجودة داخل الحاسوب يعد جريمة معلوماتية متى توافرت أركانها ، ولا سيما ان ذلك لا يتطلب القدر الواسع من الخبرة في مجال الحواسيب .

ومن التعريفات ذات الاتجاه الضيق للجريمة المعلوماتية " أنها جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الآلية للمعلومات "⁽³⁾ . أو أنها: "كل سلوك سلبي أو إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأي صورة كانت"⁽⁴⁾ وتعرف أيضاً بأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية (معطيات الحاسب) يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية "⁽⁵⁾ , كما عرفت بأنها " كل فعل إيجابي أو سلبي عمدي يهدف الى الاعتداء على تقنية المعلوماتية....."⁽⁶⁾ , وعُرفت الجريمة المعلوماتية بأنها "الفعل الذي يتم بواسطة أجهزة الكترونية معقدة من أجل إحداث الضرر بالغير "⁽⁷⁾ وعرفها آخر بأنها " سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكمبيوتر "⁽⁸⁾.

(1) هذا تعريف الفقيه ستين يسكيرليبيرج ، أشار إليه محمود أحمد عبابنة ، مصدر سابق ، ص 16 .

(2) المصدر نفسه، ص 18-19 .

(3) ينظر: أكرم عبد الرزاق المشهداني : مصدر سابق ، ص 14 .

(4) ينظر: د. محمد حماد مرهج الهيتي : مصدر سابق ، ص 152 .

(1) ينظر: محمود أحمد عبابنة : مصدر سابق ، ص 19 .

(2) ينظر: محمد علي العريان : مصدر سابق ، ص 45 .

(3) ينظر: شمس الدين إبراهيم أحمد: وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 102 .

(4) ينظر: يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت، مصدر سابق ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي الذي نظمه المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية المنعقد في أبي ظبي بتاريخ 10-12-2002 .

ومن خلال التدقيق في التعريفات المتقدم ذكرها يمكن ملاحظة عدم قابليتها لأن تكون جامعة كما لاحظنا أنها تقصر محل الاعتداء على المال وبغض النظر سواء أكان هذا المال مادياً أم معنوياً ، أو أنها تشترط أن يكون الفعل الجرمي عمدياً ، أو أن يشترط التعريف إحداث الضرر بالغير، بينما مجرد تعريض مصلحة قانونية للخطر قد يشكل جريمة. والحقيقة (كما سنرى) أن محل الجريمة المعلوماتية قد لا يكون مالياً فقد يكون شخصاً، فربما يستخدم الجاني الحاسوب وشبكات الاتصال للاعتداء على حياة الأشخاص أو الاعتداء على حرمة حياتهم الشخصية وغيرها، كما لا يشترط في الجريمة المعلوماتية أن تكون عمدية فقد تكون غير عمدية إذا انتفى، القصد الجنائي لدى الجاني كأن يهمل أو لا يحتاط أو لا يوجه إرادته الوجهة الصحيحة ومثالها أن يقوم شخص بحذف معلومات موجودة داخل ذاكرة حاسوب لشخص آخر عن طريق الإهمال أو الخطأ .

ولابد قبل البدء بوضع تعريف للجريمة المعلوماتية من القول بأن بعض الفقهاء اختلفوا في تعريفهم للجريمة بصورة عامة فمنهم من وضع معياراً موضوعياً ومنهم من وضع معياراً شكلياً⁽¹⁾ وعلى الرغم من الاختلافات في تعريفات الجريمة بين الفقهاء سأحاول بكل تواضع أن أضع تعريفاً يحتوي على عناصر الجريمة جميعها وأثرها وكما هو مستقر وثابت لدى أكثر الفقه ، أن عناصر أو أركان الجريمة هما اثنان الركن المادي والركن المعنوي وقد يضيف بعض الفقه⁽²⁾ ركناً ثالثاً هو الركن الشرعي .

إن الأثر الذي يترتب على وقوع الجريمة هو العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون لذلك سيكون تعريف الجريمة المعلوماتية: هو (كل فعل إيجابي كان أم سلبي يكون النظام المعلوماتي أدواته أو وسيلة لتنفيذه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر ، ويعاقب القانون على ارتكابه بعقوبة أو تدبير) .

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

في هذا المطلب سأحاول تبين خصائص أو سمات أو صفات الجريمة المعلوماتية .

الجريمة المعلوماتية ما هي إلا نتيجة للتطور التقني والعلمي في مجال الحاسوب وشبكات المعلوماتية لذلك فإن هذا التطور هو الذي أعطى هذه الجريمة بعض المميزات أو

(1) ينظر: د. صباح عريس: الظروف المشددة في العقوبة، ط1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2002 ،

ص25. د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1967 ، ص4 - 5 .

(2) ينظر: د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005 ، ص41. عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص53. أ.د علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب ، بغداد ، 1982 ، ص138 .

الخصائص والغرض من هذه المحاولة هو التعرف على خصائص هذه الجريمة ، فضلا عن ان ارتكاب هذه الجريمة في تزايد مستمر ولاسيما إذا ما علمنا إنها ترتبط بعلاقة طردية مع تقنية الحاسوب والمعلومات فكلما زاد انتشار هذه التقنية زاد ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

وسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين أبحث في الأول أداة أو وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية والثاني سأكرسه لاكتشافها وإثباتها .

الفرع الأول

وسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية .

تُعرّف الوسيلة التي يرتكب بها السلوك الإجرامي عموماً بأنها " كل شيء أو آلة تدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة أو بعبارة أخرى كل ما يمكن ان يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية" (1).

والذي يهمننا في هذا الموضوع هو ان الجريمة المعلوماتية تتميز بخاصية تتفرد بها عن بقية الجرائم وهذه الخاصية هي أن وسيلة ارتكاب هذه الجريمة كثيراً ما تكون جهاز حاسوب. فهي تقتضي توافر حاسوب يستخدم كأداة لارتكابها(2).

ومما يجدر ذكره ان هناك من الفقه(3) من يجعل من الحاسوب الوسيلة الوحيدة لارتكاب الجريمة المعلوماتية، ومع تقديري لهذا الرأي، أرى ان ارتكاب الجرائم قد يتم عن طريق أجهزة الكترونية أخرى غير الحاسوب كالهاتف المحمول مثلاً فعن طريق الهاتف المحمول يمكن الاشتراك بشبكات المعلوماتية سواء أكانت محلية أم دولية كالانترنت وبعد ذلك يكون الهاتف المحمول وسيلة لتنفيذ الجريمة المعلوماتية وإذا ما عرفنا أننا نعيش في عصر الثورة المعلوماتية(4) فمن الممكن ان يتوصل العلم مستقبلاً الى اختراع أجهزة إلكترونية جديدة تكون أداة لارتكاب الجريمة المعلوماتية .

مما تقدم يتضح ان الحاسوب أو أي جهاز إلكتروني يمكن استخدامه لارتكاب الجريمة المعلوماتية يُعد من المستلزمات الرئيسة لتنفيذ هذه الجريمة ولاسيما ان الجريمة المعلوماتية تتطلب بعض المعرفة الفنية أو التقنية البسيطة في مجال الحاسوب وشبكات المعلوماتية ، ففي الماضي القريب كانت هذه الجرائم يرتكبها أشخاص لهم خبرة ودراية في تقنية الحاسوب وذلك لأن برامج الحاسوب تكتب بلغات خاصة تتطلب معرفتها قواعد وشروط واصطلاحات معينة ومن هذه اللغات لغة المستوى العالي (Language high)

(1) ينظر: د. عادل عازر : مصدر سابق ، ص 162.

(2) ينظر: محمود أحمد عبانة : مصدر سابق ، ص 35-36.

(3) ينظر: منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 14.

(4) ينظر: د. محمد حماد مرهج الهيبي : مصدر سابق ، ص 141.

level مثل لغة Fortran لغة هندسية أو لغات المستوى الواطئ (Low Level) language مثل لغة Plan⁽¹⁾، أمّا في وقتنا الحالي فلا يستغرق تعلّم الحاسوب والاتصال بشبكة الانترنت إلا ساعات قليلة وذلك لأن لغة الحاسوب أصبحت تشبه اللغات الحية التي نتحدث بها في حياتنا اليومية⁽²⁾ وهذا أحد أسباب ازدياد ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ولا ننسى ان الحاسوب كما هو أداة للجريمة المعلوماتية يمكن ان يكون محلاً للجريمة المعلوماتية في حال الاعتداء على مكوناته أو عناصره المعنوية كإتلاف أو تغيير أو حذف المعلومات أو البرامج الموجودة في الحاسوب.

الفرع الثاني

اكتشاف الجريمة المعلوماتية وإثباتها

من السمات أو الخصائص التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية هي صعوبة اكتشافها وإثباتها وهناك من يرجع⁽³⁾ السبب في ذلك الى ان هذه الجريمة تختلف عن بقية الجرائم الأخرى من حيث الأدلة المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة . فلا يتصور عند ارتكاب جريمة معلوماتية ان يترك الجاني أثراً لدماء أو جثة لقتيل كما هو الحال في جريمة القتل ولا يمكن تصور وجود باب مكسور يستدل به على وجود جريمة سرقة والى غيره من الأدلة التي يمكن من خلالها التوصل الى حقيقة وقوع الجريمة، فمرتكب الجريمة المعلوماتية يستطيع بثوان معدودات أن يمحو ويدمر آثار جريمته جميعها فهذه الجريمة ترتكب بوساطة التلاعب بالمعلومات سواء أكان ذلك بالحذف أم التغيير أم الإتلاف. ويضيف أحد الباحثين سبباً آخر لصعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية هو "صعوبة الإثبات المادي للفعل غير المشروع خصوصاً إذا تم الاختراق من خارج الحدود، كما ان العديد من المسؤولين عن مراكز الحاسبات لا يبلغون عن الخروقات الحاصلة من الغير لتفادي إشكالات محاسبتهم بتهمة التقصير أو ضعف الحصانة الأمنية"⁽⁴⁾. ويلاحظ ان هناك مكاتب متخصصة على شبكة الانترنت تقوم بارتكاب جرائم معلوماتية على نطاق واسع، وتستعين بالقراصنة للقيام بهذه الجرائم مقابل أموال يُتَّفَق عليها بينهم⁽⁵⁾ ويزداد الأمر صعوبة عندما يقوم القراصنة باختراق حواسيب أو شبكات المعلوماتية في دول لا تتضمن قوانينها نصوصاً جزائية تجرم هذه الأفعال. ويمكن القول ان أعداداً كبيرة من هذه الجرائم تبقى طي الكتمان وان نسبة ما يُكشَف منها يتراوح بين 10-15% حسب ما تقدره مكاتب التحقيقات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية FBI .

وخلاصة القول ان صعوبة اكتشاف أو إثبات الجريمة المعلوماتية يعود الى أسباب عديدة وكما يأتي :

(2) ينظر: د. هدى حامد قشقوش: مصدر سابق، ص 29.

(3) ينظر: د. هلال عبد الله أحمد: مصدر سابق، ص 33 – 35.

(4) ينظر: محمود أحمد عبابنة، مصدر سابق، ص 37.

(1) ينظر: أكرم عبد الرزاق المشهداني: مصدر سابق، ص 15.

(2) ينظر: محمود أحمد عبابنة، مصدر سابق، ص 37.

- 1- لا أثر أو لا دليل على ارتكاب الجريمة يمكن من خلاله التوصل الى إدانة الشخص المسؤول⁽¹⁾.
 - 2- تَمَتُّع مُرْتَكِب الجريمة المعلوماتية بخبرة ومهارة على إخفاء الدليل الذي يمكن ان يدينه .
 - 3- انعدام أو قلة الخبرة التي تتمتع بها الجهات التحقيقية أو السلطة القضائية في مجال الحواسيب وشبكات المعلوماتية , وهذه الجرائم تتطلب لاكتشافها وإثباتها خبرة فنية وتقنية كثيراً ما يفتقدها المحقق الاعتيادي⁽²⁾.
 - 4- عدم التبليغ عن وقوع هذه الجرائم لأن المجني عليه كثيراً ما يكون مؤسسة مالية كبيرة أو شركة تجارية أو صناعية ضخمة لذلك يتمتع عن تبليغ الجهات المختصة عن وقوع جرائم معلوماتية حفاظاً على ثقة العملاء وخشية تعرض السمعة المالية لهذه المؤسسات أو الشركات للخطر⁽³⁾.
 - 5- صعوبة تتبع مرتكب الجريمة المعلوماتية عبر الانترنت في حال ارتكابها من خلال هذه الشبكة .
- من خلال ما تقدم تبين لنا ان الجريمة المعلوماتية ترتكب بأداة أو وسيلة معينة وفي بيئة محددة ، كما وانها تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها لأسباب متعددة .

المبحث الثاني

المجرم المعلوماتي

إذا ما حصل وخالف الإنسان أو امر المشرع الجزائي وارتكب فعلاً □ ما يعد من الجرائم فلا شك بأنه سيوصف أو يسمى بالمجرم (بعد صدور حكم إدانة بحقه من لدن محكمة مختصة واكتساب الحكم الدرجة القطعية) والحقيقة ان المجرم المعلوماتي ما هو إلا صورة من صور المجرم العادي ولكن لبعض ما يتمتع به المجرم المعلوماتي من خصوصية أفردنا له هذا المبحث الذي سيقسم الى مطلبين أخصص الأول لماهية المجرم المعلوماتي فيما افرد المطلب الثاني لتصنيفات المجرم المعلوماتي .

المطلب الأول

ماهية المجرم المعلوماتي

توضح لنا بان الشخص الذي يرتكب سلوكاً مخالفاً للقانون ويعتدي على مصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر يوصف بأنه مجرم وينبغي أن يعاقب بالعقوبة التي

(3) ينظر: منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 19.

(1) ينظر: د. محمد حماد مرهج الهيتمي : مصدر سابق ، ص 166.

(2) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مصدر سابق ، ص 97. أكرم عبد الرزاق المشهداني: مصدر سابق ، ص 15.

حددها القانون. ونتيجة للثورة المعلوماتية⁽¹⁾ التي يعيشها عالمنا الآن فقد ظهرت مصالح جديدة لم تكن موجودة من قبل ولضمان ازدهار هذه المصالح وحمايتها يجب ان يتدخل قانون العقوبات لكي يردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه المصالح أو تعريضها للخطر .

ومن المهم جداً معرفة ان ظهور الحاسوب وشبكات المعلوماتية كشبكة الانترنت خلقت نمطاً جديداً من الإجرام يدعى (الإجرام المعلوماتي) مما أدى أيضاً الى إيجاد نوع جديد من المجرمين يتمتعون بصفات وسمات وخصائص تميزهم عن المجرمين الاعتياديين يطلق عليهم (المجرمين المعلوماتيين) ولأجل إيضاح المقصود بالمجرم المعلوماتي وصفاته سيقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول

التعريف بالمجرم المعلوماتي

بادئ ذي بدء ، ان المجرم بصورة عامة لا يكون إلا إنساناً بيد ان شرط الإنسانية ليس هو الوحيد حتى يوصف الإنسان بصفة المجرم وإنما يجب ان يكون مسؤولاً عن أفعاله الجرمية من الناحية القانونية الجزائية⁽²⁾ ولكي يكون الإنسان مسؤولاً جزائياً، يشترط في إرادته ان تكون حرة ومختارة⁽³⁾، ويجب ان تكون موجهة بصورة مخالفة للقانون وهذه الإرادة تسمى بالإرادة الاثمة أو الإرادة الجرمية وهذا ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة (210) من قانون العقوبات الصادر عام (1943) بقوله "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.....". علماً ان المشرع العراقي لم ينص على هذا الأمر بصورة صريحة وإنما يمكن استنتاج ذلك من خلال ما ورد في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول الذي وَضَحَ المسؤولية الجزائية وموانعها , وبطبيعة الحال فان المجرم المعلوماتي هو انسان ذو إرادة حرة مدركة ومختارة متجهة بصورة مخالفة للقانون.

ومن أجل الإلمام بالتعريف بالمجرم المعلوماتي أرى ضرورة معرفة معناه اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي :

المجرم في اللغة : كلمة مشتقة من الفعل جرم ومضارعه يجرمه ومصدره إجرام, وأجرم جرماً⁽⁴⁾ وتجرم عليه إدعى عليه ذنباً لم يرتكبه⁽⁵⁾.

(1) ينظر: دياسر باسم ذنون: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الإلكترونية ووسائل حمايتها , مجلة الرافدين للحقوق, تصدر عن كلية القانون , جامعة الموصل , السنة العاشرة , العدد 24 , 2005, ص 185.

(2) ينظر: أ.د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق , ص 328.

(3) ينظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, ج1, دار النهضة العربية , القاهرة , 1981, ص 495.

(4) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق , ص 118.

(5) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مصدر سابق , ص 100.

أما اصطلاحاً فغالباً لا يضع المشرع تعريفاً للمجرم في متن القانون وهذا النهج متبع في القانون الجزائري العراقي والمصري و الأردني والجزائري والقطري والفرنسي. وقد وضع الفقهاء للمجرم عدة تعريفات منها انه " كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلاً للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاهها مخالفاً للقانون"⁽¹⁾, وعرفه آخر بأنه " ذلك الشخص القادر قانونياً على القيام بفعل يتعدى على القانون ويمكن إثبات ذلك القصد أو النية والفعل" أو " هو ذلك الشخص الذي تمت إدانته في المحكمة فقط"⁽²⁾.

ومن الجدير بالملاحظة ان المجرم المعلوماتي كما يمكن تصويره شخص طبيعي يمكن ان يكون شخصاً اعتبارياً⁽³⁾ إلا ان المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية أثارت جدلاً واسعاً بين أوساط الفقه الجنائي ، فإذا كان من المستقر عليه فقهاً ان الشخص الذي يرتكب جريمة وهو تابع أو ممثل عن الشخص الاعتباري فانه ولا ريب سيُسأل عن جريمته شخصياً حتى إذا كان الدافع على ارتكابها هو لمصلحة الشخص الاعتباري⁽⁴⁾ بيد ان محل الجدل والنقاش هو السؤال الآتي : هل يمكن مسالة الشخص الاعتباري ذاته وإنزال العقوبة فيه ؟

أجاب بعض الفقه الجنائي⁽⁵⁾ على هذا التساؤل بان الأشخاص الاعتبارية لا يمكن مساءلتها قانونياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أثناء أدائهم لواجباتهم حتى إذا كان العمل لحسابها وإنما يسأل الشخص الذي ارتكب الجريمة نفسه ، لسبب واضح وذلك لأن المسؤولية الجزائية تتطلب الإرادة في المجرم في حين ان الشخص الاعتباري ليس له إرادة. إلا أن هناك من الفقه⁽⁶⁾ من يرى إمكانية توجيه المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وذلك للانتشار المتزايد لهؤلاء الأشخاص الاعتباريين وكذلك للأهمية الكبيرة التي يتمتعون بها.

أما المشرع العراقي فقد حسم نزاع الفقه في هذا الموضوع ، إذ أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في المادة 80 من قانون العقوبات النافذ، التي

(1) ينظر: أ.د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص 328.

(2) ينظر: د. عايد عواد الوريكات : نظريات علم الجريمة ، ط1 ، دار الشروق ، عمان ، 2004 ، ص38.

(3) ينظر: أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة : جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2001 ، ص 81 .

(4) ينظر: د. مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، ج2 ، ط2 ، بدون ناشر ، بيروت ،

1992 ، ص101.

(5) ينظر: د. احمد فتحي سرور: مصدر سابق ، ص496.

(6) ينظر: أ.د. جلال ثروت: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية ، بيروت، 1989 ، ص239.

نصّت على ان "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون". ويتضح من النص المتقدم ان المشرع الجزائري العراقي قد أقرّ مبدأ المسؤولية الجزائية كما أقر بايقاع العقوبة على الشخص الاعتباري وان كان قد حدد هذه العقوبات بأنواع معينة , وكذلك كان موقف المشرع اللبناني حيث نصت المادة (210) من قانون العقوبات النافذ على ان ".....الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".

ومن الجدير بالملاحظة ان الشخص المعنوي وبغض النظر عن كونه عاماً أو خاصاً يمكن أن يكون ضحية لجريمة ما (مجنى عليه) تقع على ماله أو شخصه أو شرفه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

صفات المجرم المعلوماتي

لكل ظاهرة إجرامية جديدة أو لكل نمط أو سلوك إجرامي حديث خصائص وسمات تميزه عن غيره⁽²⁾ , لذلك لابد أن يكون للمجرم المعلوماتي صفات أو خصائص لا تتوافر في المجرم الاعتيادي لأن ظاهرة الإجرام المعلوماتي والجريمة المعلوماتية هي أنماط إجرامية مستحدثة⁽³⁾. ويمكن القول بأن اختراع الحاسوب وظهور الشبكات المعلوماتية فيما بعد كشبكة الانترنت أدت الى تكوين مجرمين يتمتعون بمواصفات ومؤهلات وشخصيات معينة⁽⁴⁾ , فالمجرم المعلوماتي يرتكب جرائمه في أوساط البيئة الحاسوبية وشبكات المعلوماتية وهو كثيراً ما يتمتع بقدر من الذكاء والاحتراف في عمله , وكذلك قد يكون هادئ الطباع ولا يميل لاستعمال العنف والقوة وعادة ما يكون المجرم المعلوماتي إنسان اجتماعي بطبعه.

(1) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحيدثي : شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان, بغداد, 1992, ص 365.

(2) ينظر: محمود أحمد عابنة: مصدر سابق , ص 40.

(3) ينظر: محمد علي العريان : مصدر سابق , ص 60.

(4) ينظر: د. مدحت رمضان : جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 , ص 11.

من خلال ما تقدم يتضح ان للمجرم المعلوماتي صفات تميزه عن المجرم الاعتيادي هي :

أولا : المجرم المعلوماتي ذكي:

هناك الكثير من الدراسات العضوية التي قام بها المختصون بدراسة الظاهرة الإجرامية⁽¹⁾ للوقوف على أهم العوامل التي تؤدي بالإنسان الى ارتكاب الجريمة, توصلوا من خلالها الى نتائج عدة أهمها أنهم قاموا بتقسيم المجرمين على أنواع وكل نوع يتصف بصفات معينة. ومما لا شك فيه ان المجرم المعلوماتي يختلف عن المجرم الاعتيادي فالقيام بارتكاب جريمة معلوماتية يتطلب على الأقل درجة من الدقة والذكاء لكي يتعامل مع جهاز الحاسوب ويخترق شبكات المعلوماتية ويقوم بوضع القنابل الزمنية أو المناطقية أو يعمل على وضع فيروسات من شأنها إتلاف برامج الحاسوب وتدميرها⁽²⁾, وهناك مجرمون معلوماتيون قد يشكلون خطراً وتهديداً لأمن المجتمع نتيجة □ لما يتمتعون به من قدرات فائقة وذكاء شديد في مجال الحاسوب وشبكات المعلوماتية .

ثانيا : المجرم المعلوماتي غير عنيف:

يرى بعض المختصين⁽³⁾ بدراسة الظاهرة الإجرامية ان كل طائفة من المجرمين تتصف بسمات معينة, فعلى سبيل المثال يذهب الطبيب الايطالي لومبروزو الى القول بان المجرم يختلف عن الإنسان الاعتيادي من الناحية الجسمانية إذ يمتاز بصغر حجم جمجمة الرأس واتساع الفكين والأذنان العريضتان وغيرها من الصفات⁽⁴⁾ بالإضافة الى الصفات النفسية ومنها الميل الى استخدام القوة والعنف وحب الشر وعدم تأنيب الضمير وعدم الحياء واللامبالاة⁽⁵⁾, وبغض النظر عن مدى صحة النتائج المتقدم ذكرها يلاحظ ان المجرم المعلوماتي لا يميل الى العنف بصورة عامة ولا يعتمد استخدام القوة في ارتكاب جرائمه لأن الجريمة المعلوماتية لا تحتاج الى مجهود عضلي بل الى مجهود عقلي , و يعتمد المجرم المعلوماتي معرفته بعلم الحاسوب والمعلوماتية لينفذ جرائمه .

ثالثا : المجرم المعلوماتي اجتماعي الطبع:

(4) ينظر: أ.د محمد شلال العاني وعلي حسين طوالبية : علم الإجرام والعقاب ، ط1، دار المسيرة ، عمان ، 1998، ص 57 .

(1) ينظر :محمد علي العريان : مصدر سابق ، ص 62.

(2) ينظر:د. حسن طالب : علم الإجرام ، دار الفنون ، بيروت ، 1997 ، ص 33-42.

(3) ينظر:د. عبد الجبار عريم: نظريات علم الإجرام، ط3، مطبعة المعارف ، بغداد، 1965، ص69.

(4) ينظر:د. سليمان عبد المنعم : أصول علم الإجرام والجزاء ، ط1 ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1996 ، ص 226-233.

الصفة أو السمة الثالثة التي يتصف بها المجرم المعلوماتي هي انه اجتماعي بطبعه ، إذ يرى جانب من الكتّاب⁽¹⁾ ان الإجرام الاعتيادي أو التقليدي يختلف عن الإجرام المعلوماتي من حيث ان المجرم المعلوماتي انسان طبيعي ويمارس عمله داخل الوسط الاجتماعي ، ويترتب على ذلك ان المجرم المعلوماتي قد يرتكب أفعاله الإجرامية لمجرد اللهو أو بهدف قهر النظام المعلوماتي فالدافع الذي يحثه للقيام بتلك الأفعال قد لا يدل على وجود خطورة إجرامية كامنة في نفسه فقد لا يكون من معتادي الإجرام لكن ما يدفعه للقيام بذلك هو مجرد إشباع لرغبته في تحدي النظام المعلوماتي وقهره⁽²⁾. أو من اجل التحدي والتنافس بين الأصدقاء في العمل ، وربما ترتكب بدافع الكراهية أو الانتقام والثأر⁽³⁾ ، وعلى سبيل المثال قام خبير فرنسي يعمل في مجال نظم المعلومات بوضع قنبلة زمنية في شبكة المعلوماتية الخاصة بالمؤسسة التي يعمل فيها ، وذلك بسبب فصله منها وترتب على وضعه للقنبلة الزمنية إتلاف المعلومات المتعلقة بالمؤسسة جميعاً⁽⁴⁾.

وخلاصة ما تقدم ان المجرم المعلوماتي شخص يتمتع بصفات تميزه عن المجرم الاعتيادي فهو شخص ذكي وربما يكون محترف في مجال الحاسوب والشبكات المعلوماتية ولا يستعمل العنف عند ارتكابه لجرائمه وهو غير منعزل عن المجتمع ، وهذا كله ينبغي ان يؤخذ بالحسبان عند فرض العقوبة عليه .

المطلب الثاني

تصنيفات المجرم المعلوماتي

لم يتفق الفقهاء على تصنيف محدد ومعين للمجرم المعلوماتي فمنهم⁽⁵⁾ من يصنفهم الى فئتين فئة الشباب حديثي العهد بالمعلوماتية وفئة المحترفين بارتكاب الجريمة المعلوماتية، وآخرون⁽⁶⁾ يضعون تصنيفاً ثلاثياً للمجرم المعلوماتي هم المخترقون والمحترفون والهاكقون، ومنهم⁽⁷⁾ من يرى بأن المجرم المعلوماتي يصنف الى أربع طوائف: الأولى طائفة الشباب الذين يمتلكون معرفة بسيطة من الخبرة المعلوماتية ويرتكب هؤلاء الشباب جرائمهم من أجل اللعب، والطائفة الثانية من الشباب أيضاً ولكنهم يمتازون

(1) ينظر: محمد علي العريان : مصدر سابق ، ص 62.

(2) ينظر: محمود أحمد عبابنة: مصدر سابق، ص 25.

(3) ينظر: عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص 32.

(4) ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 ، هامش

ص 42.

(1) ينظر: محمد علي العريان مصدر سابق ، ص 63-64.

(2) ينظر: الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية: جرائم الكمبيوتر والانترنت، تقرير منشور على الموقع

الإلكتروني الآتي: www.ee3lany.com

(3) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية ، مصدر سابق ، هامش ، ص 36.

بخبرة أكثر من الطائفة الأولى أما الطائفة الثالثة : فهي تلك الطائفة التي تمارس ارتكاب الجرائم المعلوماتية بصورة عمدية أما الطائفة الرابعة فهي أكثر الطوائف إجراماً وخطورة □ إذ تستخدم التقنية العالية لارتكاب جرائمها.

وسأختار التصنيف الذي يقسم مرتكبي الجريمة المعلوماتية على مجموعتين أو فئتين هما هواة ارتكاب الجريمة المعلوماتية ومحترفو ارتكاب الجريمة مسائراً بذلك أصحاب هذا التقسيم⁽¹⁾ لوجهة رأيهم كما ان تصنيف مرتكبي الجريمة المعلوماتية الى شباب وكبار هو تصنيف غير دقيق وذلك لأن الجرائم المعلوماتية ترتكبها فئتان أو طائفتان الأولى ترتكبها من اجل اللهو واللعب أو الفضول والثانية تقوم بجرائمها بشكل محترف ولأسباب أو دوافع إجرامية بحتة مثل الحصول على الربح الشخصي أو الانتقام أو بدوافع سياسية أو دينية أو غير ذلك.

لذلك كله سأقسم هذا المطلب على فرعين أبحث في الأول هواة ارتكاب الجريمة المعلوماتية وأبين في الفرع الثاني محترفي ارتكاب الجريمة المعلوماتية .

الفرع الأول

هواة ارتكاب الجريمة المعلوماتية

يطلق على هواة ارتكاب الجريمة المعلوماتية اسم أو مصطلح الهاكرز Hackers وهي كلمة للجمع مفردتها Hacker ويقصد بهذا الأخير الشخص الذي يقضي وقتاً طويلاً في استعمال الحاسوب أو هو " الشخص الذي يستعمل الحاسوب لاخترق نظام الكمبيوتر "(2).

ويعرف بعض الكتّاب الهاكرز Hackers بأنهم "الأشخاص الذين لديهم القدرة الفائقة على اختراق الأجهزة والشبكات أياً كانت إجراءات وتدابير الحماية التي تم اتخاذها إلا أنهم لا يقومون بأي من الإجراءات التي تؤذي كل من تم اختراق جهازه أو شبكته" (3) , و يقصد بالاختراق قيام شخص أو أكثر بمحاولة الاتصال بأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلومات من أجل الولوج داخلها بواسطة برامج متخصصة في فتح كلمات السر أو الرموز أو اقتحام الإجراءات والحواجز الأمنية(4).

(4) ينظر: محمود أحمد عيابة : مصدر سابق ، ص 40.

(1) وتعني كلمة هاكر Hacker هاوي الحاسوب أو مخترق الحاسوب وهي مشتقة من الفعل hack الذي يقصد به استعمال الحاسوب للاطلاع على المعلومات الموجودة في حاسوب الغير أو تغييرها . ينظر أكسفورد , مصدر سابق ، ص 343.

(2) ينظر: منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 47-48.

(4) ينظر: عبد الحميد بسيوني : طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ،

2004 ، ص 20.

ويعرفهم د. محمد سامي الشوا بقوله " يقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية "(1) وأرى انه يمكن تعريف هذه الفئة (بأنهم الأشخاص- طبيعيين كانوا ام معنويون- الذين يمتلكون الخبرة المعلوماتية الكافية لاختراق أنظمة حماية الحواسيب وشبكات المعلوماتية من أجل الوصول الى معلومات وبرامج الغير للاطلاع عليها دون العبث بها كإتلافها أو تغييرها أو مسحها). وأشخاص هذه الفئة قد يكونون أفراداً طبيعيين أو معنويين كشركات تعمل على اختراق الحواسيب أو شبكات المعلوماتية عن طريق استعمال برامج خاصة لفض الشفرات أو الكلمات السرية أو أنظمة حماية الحواسيب والشبكات الأخرى من اجل معرفة مواطن الخلل في الجهاز أو الشبكة للتوصل الى فتح ملفات الغير (2) ويعمل هواة ارتكاب الجريمة المعلوماتية بطرق مختلفة للدخول الى أجهزة الغير سواء أكانت مرتبطة بشبكات اتصال ام لا لكي يحصلوا على المعلومات, ومن أمثلة العمليات لهذه الفئة هي قيام أربعة أولاد في الثالثة عشرة من العمر, يدرسون المعلوماتية في معهد في نيويورك من اختراق مركز المعلومات لشركة اسمنت لافارج وهي شركة صناعية كندية وكانت من ضمن المؤسسات المشتركة في شبكة (داتا- باك) للمعلوماتية والاتصالات (3), وكذلك قيام مجموعة من المراهقين باختراق 60 حاسوب ومن ضمنها حاسوب يعمل على تطوير الأسلحة النووية في الولايات المتحدة (4).

أمّا عن الوصف القانوني لهذه الفئة فانه يختلف في الماضي عمّا هو عليه الآن فكلمة هاوي الحاسوب (Hacker) كانت تعني المبرمجين أصحاب القدرة والكفاءة والقدرة الفائقة للتعامل مع الحواسيب ولحل مشاكل البرمجة ، فهذه الفئة كان يعدها أصحاب البنوك والشركات والمؤسسات التي تعمل بواسطة الحواسيب بالشرفاء والعباقرة (5).

ومما لا ريب فيه ان فئة الهواة الآن هم مجرمون حتى وإن كان عملهم يقتصر على اقتحام الحواسيب وشبكات المعلوماتية دون العبث بمحتوياتها وتخريبها وذلك لأن القانون أعطى للحياة الخاصة حرمة فلا يجوز اقتحام أجهزة الغير للاطلاع على معلوماتهم الخاصة وهذا ما أقره قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (2) لسنة (2006) في المادة (1/2) التي نصت على ان " كل فعل

(2) نقلا عن محمود أحمد عابنة : مصدر سباق ، ص 41.

(3) ينظر: عبد الحميد بسيوني : طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات ، مصدر سابق ، ص 29.

(4) ينظر: برونو لوساتو: تحدي المعلوماتية ، ترجمة عبد اللطيف أفيوني ، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983، ص96.

(1) ينظر: منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 48.

(2) بحث بعنوان الهاكرز: منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.frcu-eun.eg/Hackers.htm

عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق الى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به ، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكذلك فعل المشرع القطري في قانون العقوبات رقم (11) لعام (2004) حيث نصت المادة (371) على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من توصل بطريق التحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي، أو ضبط داخله، أو في أي جزء منه، بدون وجه حق".

والحقيقة ان هواة الحواسيب يشكلون خطراً حقيقياً على المجتمع إذ يمكن تصور ازدياد غي الهواة وانحرافهم ومن ثم تحولهم الى محترفين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية (1) أو احتمال انزلاقهم في أحضان المجموعات الإرهابية (2).

الفرع الثاني

محترفو ارتكاب الجريمة المعلوماتية

يطلق على محترفي ارتكاب الجريمة المعلوماتية اسم (Crackers) (3) وان أصل كلمة (Crackers) مشتقة من الفعل (Crack) ويعني بالإنكليزية يكسر أو يصدع أو يغلق (4).

و يطلق بعض الفقه على " هؤلاء تسمية المخربين وهم يتشابهون مع الهاكرز في قدرتهم الفائقة على الاختراق أو تخطي إجراءات وبرامج الحماية إلا أنهم يقومون بالعبث بالبيانات والمعلومات المخزنة على تلك الحاسبات والشبكات" (5). ويرى آخرون ضرورة التفرقة بين الهواة والمحترفين (Hackers & Crackers) وذلك لأن المنتمين الى الفئة الأخيرة هم الذين يقتحمون حواسيب الغير وشبكاتهم المعلوماتية من أجل التخريب (6). ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف محترف ارتكاب الجريمة المعلوماتية (Cracker) بأنه (كل شخص يدخل دون وجه حق الى موقع أو نظام معلوماتي ويعمل على تغيير أو حذف أو تدمير أو إنشاء أو إعادة نشر معلومات).

(1) ينظر: محمد علي العريان : مصدر سابق ، ص 64.

(2) تقرير بعنوان الهاكرز الروس بين المافيا والاستخبارات منشور على الموقع الإلكتروني www.aslim.org

(3) ينظر: منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 48. محمود أحمد عباينة : مصدر سابق ، ص 42.

(4) ينظر: أكسفورد : مصدر سابق ، ص 174.

(5) ينظر: منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 48.

(6) تقرير منشور على الموقع الإلكتروني www.aou4all.com/vb/showthread.php?t=5082 وتقرير آخر على الموقع الإلكتروني www.moutasem.8k.com/site-header.htm

ويتميز أفراد هذه الفئة بعدة صفات أهمها أنهم يمتلكون قدرة ومعرفة وكفاءة وخبرة عالية في مجال الحواسيب والشبكات المعلوماتية كما تتميز هذه الطائفة أو الفئة "بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، ولذلك فإن هذه الطائفة تعد الأخطر من بين مجرمي التقنية حيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس الى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الكمبيوتر كما تهدف اعتداءات بعضهم الى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري"⁽¹⁾ , كما أنهم كثيراً ما يكونون من حملة الشهادات والتخصص الدقيق ، ويمتاز هؤلاء أيضاً بأنهم يعملون في شركات أو مؤسسات يعتمد عملها الحاسوب والشبكات المعلوماتية وهم على احتكاك وتماس شبه دائم مع الحاسوب ولاسيما أنهم يتمتعون بمكانة مرموقة في المجتمع وذلك أمر بديهي نتيجة □ لما يتمتعون به من ذكاء وعلم ومناصب إدارية عليا أو مراكز ريادية وقيادية مهمة⁽²⁾ وتشير إحصائية معهد ستانفورد (Stanford Research) في الولايات المتحدة لعام 1994 ان أغلب جرائم المعلوماتية ترتكب بواسطة المختصين سواء أكانوا مبرمجين أم مشغلين⁽³⁾.

ومن أشهر العمليات الإجرامية للمختبرين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية هي العملية التي قام بها كبير الكراكرز (Crackers) كيفن متنك حيث تمكن من سرقة أكثر من 200,000 مائتي ألف بطاقة ائتمانية وهذه العملية تعد أكبر سرقة في تاريخ المعلوماتية الى الآن⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالملاحظة إن لهذه الفئة أثراً خطيراً لا يستهان به ، إذ من الممكن أن تتفق مجموعة من الكراكرز على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم إرهابي يهدد أمن المجتمع وسلامته ، ومن المتوقع أن يكون لهم أثر فاعل عند اندلاع حرب بين دولتين ، فأساليب الحرب التقليدية لم تعد كافية إذ ظهرت أساليب جديدة تستعمل في الحروب ، وهذا أدى الى ظهور ما يسمى بالحرب المعلوماتية، ولحدثة هذا النوع من الحروب لا يوجد الى الآن أي اتفاق دولي يعالج مشروعية الحرب المعلوماتية على غرار المعاهدات الدولية المنظمة

(1) ينظر: الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية: جرائم الكمبيوتر والانترنت، مصدر سابق ، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.ee3lany.com.

(2) ينظر: محمد علي العريان : مصدر سابق ص 64 . محمود أحمد عباينة ، مصدر سابق ، ص 43.

(3) ينظر: أسامة أحمد المناعسة وجمال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواشة : مصدر سابق ، ص 86.

(1) ينظر: تقرير بعنوان: من هم الهاكرز ومن هم الكراكرز منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.jehadhmatloob0jeeran.com/alhakerz/mm.homalhakerz-h.htm

لقواعد الحرب الدولية⁽¹⁾ كتصريح باريس لعام 1856 المنظم لقواعد الحرب البحرية أو اتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي عام 1899 و1907 ، أو مشروع اتفاقية لاهاي عام 1923 الخاصة بالحرب الجوية .

ومن المغالطات الكبيرة ان هناك⁽²⁾ من يعد الـ Crackers أبطالاً وأرى من وجهة نظر قانونية إن كل شخص يقتحم أي حاسوب أو شبكة معلوماتية دون مسوغ قانوني أو دون وجه حق يعد مخالفاً لأحكام القانون طالما ان هذا الشخص عرّض مصلحة للخطر أو أضرّ بها وقدّر المشرع حمايتها⁽³⁾.

وخلاصة القول ان كلاً من هواة ومحترفي ارتكاب الجريمة المعلوماتية هم مجرمون في نظر القانون وإن كان الضرر الذي يحدثه المحترفون أكثر فتكاً من الهواة في محيط الحواسيب والشبكات المعلوماتية .

ولا يفوتني ان أذكر ان هنالك من يرى ضرورة التمييز بين مجرم الانترنت ومجرم الحاسوب على الرغم من تشابههما في النشاط الإجرامي ، "مجرم الانترنت المتميز في الهاكرز (Hackers) الذي يتخذ الشكل الخبيث له في مصطلح (Crackers) في حين ان مجرم الحاسوب القرصان (Pirate) مرتكب جرائم العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية عامة مع تخصيص جزئية لها تتعلق بمدى إمكانية التقنية في السيطرة على استخدام الحاسوب كما هو الشأن في اختراق كلمات العبور لملفات مشفرة مخزنة في الحاسوب ، كل ذلك دون ان يكون الحاسوب مرتبطاً بالانترنت تحديداً"⁽⁴⁾.

ولا أرى وجود دواعٍ أو مسوغات ضرورية للتمييز بين مجرم الانترنت ومجرم الحاسوب ، بدليل إن كليهما بإمكانه ارتكاب الجرائم ذاتها فمجرم الانترنت يستطيع ان يدخل الى حاسوب معين وقرصنة المعلومات الموجودة في داخله بعد خرق الحواجز الأمنية أو فض الشفرات ، في حين يستطيع مجرم الحاسوب أن يرتكب جرائمه ضمن نطاق الحاسوب ، فضلاً عن ان شبكة الانترنت كثيراً ما يتمكن من الدخول إليها عن طريق الحواسيب المرتبطة بها كما ان الكثير من الحواسيب عادة □ ما تكون مرتبطة على شكل

(2) ينظر: د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 691. د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط5 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 727.

(3) ينظر: تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الآتي، مصدر سابق:

www.moutasem.8k.com/site-header-html

(4) تنظر المادة 3/2/1/2 من قانون الإمارات العربية المتحدة ذي الرقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الإماراتي في إصدار مثل هذا القانون .

(2) ينظر: د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، ط1 ، القاهرة ، 2004 ، ص 233.

شبكة معلوماتية لذا فان كليهما قد يتمتعان بالخبرة المعلوماتية ذاتها التي تمكنهما من تنفيذ جرائمهما سواء أكان ذلك على الشبكة المعلوماتية كالانترنت أم في نطاق الحواسيب غير المرتبطة بالشبكات المعلوماتية أو بالانترنت خصوصاً . وهناك رأي يدعو الى التمييز بين المجرم المعلوماتي والمجرم التقني ويرى أن الأخير أشد خطراً من الأول لأن تخصصه التقني ومستوى خبرته الكبيرة ومعرفته الفنية الدقيقة بالأجهزة التقنية يجعله يرتقي الى مستوى عالٍ وبارع في تنفيذ الجرائم كما أن الإجرام التقني يحتاج الى فهم دقيق لتقنية المعلومات يتجاوز ذلك الفهم الذي يمتلكه المجرم المعلوماتي . فهذا الأخير يريد الحصول على ما يسعى إليه من خلال دخوله النظام المعلوماتي حتى لو كانت طريقة دخوله غير مشروعة لكنه إذا لم يكن يمتلك المعرفة اللازمة للقيام بهذا الأمر فإنه ولاشك سيحتاج الى شخص يمتلك خبرة وتخصصاً في هذا المجال .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان المجرم التقني يمكن ان يكون مجرمًا معلوماتيًا لكن العكس غير صحيح , "فالجاسوس الذي يسعى للحصول على وثيقة هامة هو مجرم معلوماتي ولكن ليس بالضرورة أن يكون على علم بالتقنية, بل أنه قد يستعين في هذه الحال بمتخصص في التقنية قد لا يكون على علم بنوايا الجاسوس" (1) . وأنا أميل لتأييد هذا الرأي.

وخلاصة ما تقدم يمكن القول بأن مجرم الانترنت ومجرم الحاسوب كلاهما ينطبق عليه وصف المجرم المعلوماتي . لكن المجرم التقني ليس هو المجرم المعلوماتي.

(1) المصدر نفسه, ص221.

الفصل الثاني

الإرهاب المعلوماتي أسبابه وأساليبه

تشغل ظاهرة الإرهاب موقعاً مهماً وحيزاً كبيراً من إهتمامات الفقهاء⁽¹⁾ لما تمثله من تهديد خطير لحياة المجتمع ولاسيما أنها تستهدف مفاصل حياة الإنسان ونشاطاته كلها، ويتبين لنا حجم خطورة ظاهرة الإرهاب وجسامتها من خلال ما تُخلفه العمليات الإرهابية من إزهاق أرواح للمواطنين وترويع الأمنيين وتهديد وخطف المدنيين والعسكريين ودمار بالممتلكات و اعتداء على الحرمات والمقدسات، ناهيك عن بث الرعب والذعر والخوف والفرع في المجتمع فضلاً عن فقدان الثقة والأمن والأمان⁽²⁾.

وفي بلدنا العزيز ينبغي أن لا نمر مرور الكرام على ظاهرة الإرهاب وإنما نقف وقفة متأمل لنذكر أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة والمدمرة. ولإرهاب صور عديدة كالإرهاب السياسي والإرهاب الاجتماعي والإرهاب الفكري والإرهاب الديني وغيرها من أنواع الإرهاب يضاف الى ذلك صورة أو نوع جديد من أنواع الإرهاب هو الإرهاب المعلوماتي الذي أخذ ينتشر بسرعة كبيرة بعد أحداث 11- أيلول -2001- حيث ازداد عدد المواقع الإلكترونية الإرهابية من 12 موقع قبل تاريخ 11- أيلول -2001 الى أكثر من 4500 موقع⁽³⁾.

و"يحظى هذا النوع من الإرهاب بجاذبية خاصة عند الجماعات الإرهابية ، وذلك لأن الانترنت مجال مفتوح وواسع ، ليس له حدود ، يتوسع في كل يوم ويمكنك من موقعك في أي بلد الوصول الى أي مكان تريد دون قيود أو معوقات وكل ما تحتاجه هو بعض المعلومات لتستطيع اقتحام الحوائط الإلكترونية. كما ان تكاليف القيام بمثل هذه الهجمات الإلكترونية لايتجاوز أكثر من حاسب آلي و اتصال بشبكة الانترنت"⁽⁴⁾.

لذلك كله سأبحث الإرهاب المعلوماتي أسبابه ووسائله في مبحثين نخصص الأول لماهية الإرهاب المعلوماتي والثاني لأسباب الإرهاب المعلوماتي ووسائله .

المبحث الأول

ماهية الإرهاب المعلوماتي

تقتضي الضرورة المنهجية لدراسة هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، المطلب الأول سأكرسه لمفهوم الإرهاب المعلوماتي أمّا المطلب الثاني فسأخصصه للتمييز بين الإرهاب المعلوماتي وما يتشابه معه .

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب المعلوماتي

(1) ينظر: د. جمعة أحمد عتيقة: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القضاء الحقوقية، تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، العدد الأول والثاني، السنة السابعة والخمسون، 2004 ، ص49.

(2) ينظر: د. كريم مزعل شبي : مصدر سابق ، ص 30.

(3) ينظر صباح جاسم: الإرهاب الإلكتروني برعاية شركات أمريكية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

الآتي: www.annabaa.org/nbanews/65/219.ht

(4) ينظر: محمد محمد الألفي : مكافحة جرائم الإرهاب عبر الانترنت ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

الآتي : www.moffed.com/home/story.php?id=53

إذا كان الإرهاب بمفهومه التقليدي يعني قيام بعض الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم جماعات باغتيال شخصيات مهمة وبارزة في المجتمع أو الاستيلاء على طائرة أو سفينة بوجه غير قانوني أو تفجير قنبلة في مكان ما، فإن الإرهاب المعلوماتي وبفضل التقدم العلمي الذي تحقق وما زال يتطور في مجال تقنية المعلومات يقصد به استخدام نظام المعلومات والشبكات المعلوماتية للقيام بأعمال إرهابية، حيث تستهدف الجماعات الإرهابية من الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لتنفيذ عملياتهم الإرهابية التي تستهدف إلحاق الضرر بالبنية الأساسية للدولة وتدمير أنظمة الاتصالات والطيران ومحطات الطاقة.....الخ⁽¹⁾، لذلك سارعت الجماعات الإرهابية الى استخدام هذه التقنية الحديثة فبادرت الى إنشاء المواقع الإلكترونية والمنتديات التحورية وما يسمى بالكليات الإلكترونية المفتوحة وهي مواقع الكترونية تقوم الجماعات الإرهابية من خلالها بنشر المعلومات المتعلقة بكيفية صنع المتفجرات والعبوات الناسفة وطرق تنفيذ الاغتيالات وحرب العصابات فضلاً عن تقنيات الإرهاب المعلوماتي كطرق اقتحام المواقع الإلكترونية للجهات المعادية وتدميرها وكذلك التسلل داخل شبكة الانترنت وسرقة البريد الإلكتروني ويتم ذلك عن طريق نشر محاضرات ودروس في مواقع خاصة للجماعات الإرهابية لشرح كيفية القيام بهذه العمليات وتوضيحها، فضلاً عن نشر كتب باللغتين العربية والإنكليزية عن أنواع الأسلحة كافة⁽²⁾.

وان أول من انتبه الى ظاهرة الإرهاب المعلوماتي هم الأمريكيون⁽³⁾ فقد أمر الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون عام 1996 بتشكيل لجنة خاصة هدفها حماية البنية التحتية للولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون تعرضها لهجمات إرهابية محتملة⁽⁴⁾، كما أصدر الرئيس الأمريكي الحالي بوش في 16-تشرين الأول-2001 قراراً يتضمن تأسيس مجلس لحماية البنية الأساسية الحيوية كالسدود والجسور والأنفاق ومصادر الطاقة.....الخ ويقوم رئيس المجلس بتقديم تقارير الى مساعد الرئيس لشؤون الأمن القومي ومساعد الرئيس لشؤون الأمن الداخلي، كما أنشأت وكالة الاستخبارات المركزية مركزاً يتكون من ألف خبير لتشكيل قوة ضاربة لمواجهة الإرهاب المعلوماتي⁽⁵⁾.

ولتوضيح مفهوم الإرهاب المعلوماتي بصورة وافية سأقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول

تعريف الإرهاب المعلوماتي

قبل تعريف الإرهاب المعلوماتي لابد من التطرق الى تعريف الإرهاب عموماً في اللغة والاصطلاح .

(1) ينظر: منير محمد الجنيهي ومدوح محمد الجنيهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 110.

(1) ينظر: د.محمد المتولي: مصدر سابق ، ص42-43.

(2) مقال منشور في جريدة النهار على الموقع الإلكتروني www.AN-Nhar-Newspaper.s.a.al.com

• Newspaper.s.a.al.com

(3) محمد عبد الله المنشاوي : مصدر سابق ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

www.minshawi.com

(4) ينظر: د.محمد المتولي: مصدر سابق ، ص44.

الإرهاب لغة □ : هو مصدر للفعل رَهَبَ⁽¹⁾ أي خاف ويقال رَجُلٌ مَرهوب أي خائف وأرهب تعني طال كمه وثر □ هَبَ الراهب أي انقطع للعبادة، والإرهابيون هو " وصف يطلق على الذين يسلكون طريق العنف لتحقيق أهدافهم السياسية "⁽²⁾ . كما وردت اشتقاقات للفعل رهب في القرآن الكريم منها قوله تعالى " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ " ⁽³⁾ وكلمة فارهبون هنا بمعنى فاتقون وكذلك في قوله تعالى " وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ " ⁽⁴⁾ , وقال تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ " ⁽⁵⁾ وكلمة ترهبون في هذه الآية المباركة معناها إنزال الرعب والخوف في نفوس أعداء الإسلام .

- **أما عن تعريف الإرهاب اصطلاحاً** فسأبحثه من وجهة نظر القانون والفقه وأرى من الضروري التنويه الى ان تعريف الإرهاب من الموضوعات الصعبة والشائكة⁽⁶⁾ , إذ لم تستطع اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة عام(1972) الخاصة بتعريف الإرهاب المنبثقة عن اللجنة الخاصة بالإرهاب من التوصل الى وضع تعريف محدد للإرهاب الى الآن, كما أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب وذلك لأسباب كثيرة⁽⁷⁾ أهمها اختلاف وجهات النظر القانونية والسياسية, فما تعدده دولة ما عملاً إرهابياً قد لا يكون كذلك في دولة أخرى لتعارض مصالح الدول إزاء الإرهاب⁽⁸⁾, لكن هناك الكثير من المساعي والجهود التي بذلتها المنظمات الدولية والإقليمية لتعريف الإرهاب منها التعريف الذي وضعته اتفاقية جنيف الخاصة بمنع الإرهاب وقمعه لعام (1937) إذ عرفت المادة الأولى منها الإرهاب بأنه يعني: " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور " . في حين عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أصدرتها جامعة الدول العربية عام(1998) في المادة الأولى الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف , أو التهديد به أياً كانت بواعثه , أو أغراضه , يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي , يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر , أو إلحاق الضرر بالبيئة , أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة , أو احتلالها أو الاستيلاء عليها , أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر . "

تعريف الإرهاب في القانون: سلكت القوانين الجنائية في معالجة جرائم الإرهاب ومكافحته طريقين ، الأول هو النص على جرائم الإرهاب ضمن قانون العقوبات وهذا

(5) ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مصدر سابق ، ص 259.

(6) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق ، ص 376.

(1) سورة البقرة , الآية 40.

(2) سورة النحل , الآية 51.

(3) سورة الأنفال ، من الآية 60.

(4) ينظر: محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ،

1991، ص 45.

⁷Freeman charles:terrorism,todaysWorld,Londo,1981,p3.

(6) ينظر: نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 1984, ص 136.

ما سار عليه كل من المشرع المصري و المشرع الفرنسي ، أمّا الطريق الثاني فهو تشريع قانون مستقل وخاص بجرائم الإرهاب ، وهذا ما فعله المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب رقم(3) لعام (2004) وكذلك المشرع العراقي عندما سن قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام (2005).

ويمكن القول ان المشرع المصري قد عرّف الإرهاب في قانون العقوبات ذي الرقم (58) لعام (1937) في المادة(86) التي أضيفت بالقانون رقم(97) لعام (1992) التي نصت على أنه" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

أمّا المشرع الفرنسي فلم يعرف الإرهاب في المادة1/421 في قانون العقوبات النافذ عام 1994 وإنما عدد الجرائم التي تعد إرهابية . إذ نصت المادة أعلاه على انه " تعد جرائم إرهابية تلك المتعلقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي المرتكبة بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث التخويف أو الرعب ..."(1) ثم أورد المشرع الفرنسي عدداً من الجرائم الإرهابية أهمها المساس العمدي بحياة الإنسان وسلامة جسمه وحرية وجرائم الاستيلاء على الطائرات أو السفن أو أية وسيلة للمواصلات وكذلك جرائم التلوث وجرائم الحاسوب .

وعرف قانون مكافحة الإرهاب القطري النافذ في المادة الأولى الجريمة الإرهابية بأنها" تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً. ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية ، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني ، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها".

(1) نص هذه المادة باللغة الفرنسية هو: **"Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur,....."**

وفيما يتعلق بالمشروع العراقي فإنه حدد المقصود بالإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام (2005) التي تنص على أن الإرهاب هو " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " .

أما التعريف الفقهي للإرهاب فقد وضع الفقه تعريفات عديدة له منها أنه: "استخدام العنف غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات، لخلق حالة من الرعب والفرع، بغية تحقيق أهداف محدودة"⁽¹⁾.

وعرّفه آخر من خلال وصف الأفعال المادية التي تعد إرهاباً بغض النظر عن مرتكبيها ودوافعهم فعلى سبيل المثال يعد خطف الطائرات وأعمال التفجير أعمال إرهابية وإن لم تعرف أسباب ودوافع مرتكبيها⁽²⁾ وعُرّف الإرهاب أيضاً بأنه "استعمال العنف من أجل إخضاع الضحايا والدولة للخوف"⁽³⁾.

ومما تقدم يتضح أن أكثر القوانين الجزائية لم تعرّف الإرهاب المعلوماتي وإنما عرفت الإرهاب بصورة عامة لذلك لا يبقى أمامنا إلا بحث التعريفات التي وضعها الكتاب والفقهاء للإرهاب المعلوماتي ، فقد عرفه أحد الكتاب⁽⁴⁾ بأنه " ما يُستخدم في الوقت الحاضر من وسائل الاتصالات الحديثة وشبكة الانترنت لنشر المعلومات المضللة والأفكار الهدامة التي تتنافى مع العادات والتقاليد الإسلامية ويجب على المسلمين أخذ زمام المبادرة واستخدام مثل هذه الوسائل لصالحهم". والحقيقة أن لي وقفة عند هذا التعريف وأرى أن بالإمكان انتقاده فهو يعبر عن وجهة نظر عاطفية وغير موضوعية لأنه يرى أن الإرهاب المعلوماتي هو استخدام وسائل الاتصالات الحديثة والانترنت بصورة تتنافى مع العادات والتقاليد الإسلامية وكان من الأجدر أن يضع تعريفاً عاماً مجرداً وموضوعياً. ويطلق آخر على الإرهاب المعلوماتي تسمية (الإرهاب الإلكتروني) ويقسمه على ثلاثة أنواع: إرهاب الكتروني ضد الأفراد، وإرهاب الكتروني ضد المؤسسات، وإرهاب إلكتروني ضد الدول ويعرفه بأنه " إمكانية النفاذ إلى شبكات التحكم في المرافق العامة مما يتسبب في الشلل التام للبنى التحتية الأساسية بل واحتمال تدميرها بالكامل"⁽⁵⁾، وأرى أن هذا التعريف غير جامع مانع وذلك لأن الإرهاب المعلوماتي لا يقتصر على الدخول أو النفاذ لشبكات المرافق العامة للدولة وإنما يتعدى ذلك بكثير .

(1) ينظر: د.سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع ، ص52.

(2) **alerx.pshamidand Albbert jangman:political terrorism, north holaod**
pul .New York .1988,p30. نقلاً عن د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية: دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 43.

3Alexander Yonah: International Terrorism ,Praeger Publishers
,New York,1976,p151.

(4) ينظر: حسين عكلة الخفاجي : الإرهاب بين القانون والشرعية دراسة مقارنة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي بتاريخ الأحد 2007/3/11 . **www.Alwatan voice.com**

(1) ينظر: د. محمد ناصر : بحث بعنوان عنف المعلومات وإرهابها منشور على الموقع الإلكتروني **www.menalmuheet lekaleej.com**

وهناك آخر يطلق على الإرهاب المعلوماتي (الإرهاب عبر الانترنت) ويُعرّفه أنه " تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآلية للمعلومات باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة الانترنت"⁽¹⁾، وملاحظتي على هذا التعريف هي ان الإرهاب المعلوماتي ليس تعبيراً كما يقول وإنما هو سلوك وبعبارة أخرى هو فعل إيجابي كان ام سلبي .

وفي ضوء ما تقدم أستطيع تعريف الإرهاب المعلوماتي بأنه (كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذاً لمشروع إرهابي).

الفرع الثاني

أنواع الإرهاب المعلوماتي

اختلفت التقسيمات التي وضعها فقهاء القانون لأنواع الإرهاب وذلك لأسباب عديدة أهمها اختلاف إنتماءاتهم واختلاف أفكارهم ووجهات نظرهم لذا يضع أحدهم تقسيماً ثنائياً لأنواع الإرهاب⁽²⁾، في حين يذهب آخر الى القول بأن هناك إرهاباً ضد الأفراد وإرهاباً ضد المؤسسات وإرهاباً ضد الدول⁽³⁾، بينما يذهب ثالث الى تقسيم الإرهاب على أربعة أنواع هي: الإرهاب الفردي، والإرهاب الجماعي غير المنظم، والإرهاب الجماعي المنظم، والنوع الأخير هو الإرهاب الدولي⁽⁴⁾. فضلاً عن وجود تقسيمات فقهية أخرى للإرهاب⁽⁵⁾.

إلا إنني سأقسم الإرهاب المعلوماتي على أنواع ولكن بطريقة مغايرة للتقسيمات التي تقدم ذكرها، وذلك استناداً الى معيارين موضوعيين : الأول من حيث الأشخاص الذين يمارسون الإرهاب المعلوماتي وهم أمّا أفراد أو جماعات أو دول وبغض النظر عن كون هذه الدول تمارسه ضد مواطنيها أو ضد دول أخرى والمعيار الثاني هو من حيث مضمون الإرهاب أو بالأدق موضوعه ، فهو أمّا يكون إرهاباً معلوماتياً أو إرهاباً فكرياً أو دينياً أو الخ .

ولكل ذلك سأبحث أنواع الإرهاب المعلوماتي وفقاً للتقسيم الآتي :

أولاً : الإرهاب المعلوماتي من حيث مرتكبيه:-

من الواضح ان الإرهاب المعلوماتي أمّا يقوم به فرد أو جماعة أو دولة .

- 1- الإرهاب المعلوماتي الفردي: هو الذي يرتكبه فرد تحقيقاً لأهداف محددة .
- 2- الإرهاب المعلوماتي الجماعي: هو الذي ترتكبه جماعة تحقيقاً لأهداف محددة.

(2) تعريف الفقيه دروئي أشار إليه د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية ، مصدر سابق ، ص 649 .

(3) ينظر: د.محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 30-31 .

(4) ينظر: د. محمد ناصر : عنف المعلومات وإرهابها ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الإلكتروني www.menalmuheetlealeej.com

(1) ينظر: موسى جميل الدويك : الإرهاب والقانون الدولي ، جامعة القدس ، القدس ، 2003 ، ص 11-14 .

(2) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005 ، ص 11-18 .

3- الإرهاب المعلوماتي الدولي: هو الذي تنفذه دولة أو أكثر ضد مواطنيها أو ضد دولة أخرى وهذا النوع يدخل فيه العنصر الدولي وهو خارج نطاق موضوع رسالتنا التي تتناول جرائم الإرهاب المعلوماتي وفقا للقوانين الوطنية .

ثانيا : الإرهاب المعلوماتي من حيث موضوعه:-

يتفرع الإرهاب المعلوماتي من حيث موضوعه الى عدة أنواع منها :

1- الإرهاب المعلوماتي الفكري .

تعد الشبكات المعلوماتية وفي مقدمتها شبكة الانترنت الملاذ الآمن للإرهابيين وتشكل شبكة الانترنت أيضا الملتقى الحر لهم ، فأخذ الإرهابيون ينشرون مبادئهم وأفكارهم الضالة والهدامة عبر هذه الشبكة وبوساطة غرف المحادثة لكسب أكبر عدد ممكن من الناس المتعاطفين معهم ولتجنيدهم في جماعاتهم ومنظمتهم الإرهابية لكي يتسنى لهم دعمهم مالياً ومعنوياً وبالطرق والوسائل المتاحة كافة⁽¹⁾. ومما ينشره الإرهابيون على مواقعهم الإرهابية الأفكار التي تقسد العقول وتحرّف الأفكار والعقائد⁽²⁾، وكذلك تعليم المتعاطفين معهم تصنيع الأسلحة والقنابل للمواقع المعادية والعبث بها وكذلك شن هجمات ضد المواقع الإلكترونية التي تحارب أفكارهم ومبادئهم⁽³⁾ والقيام بعمليات إرهابية على أرض الواقع وفي أماكن محددة⁽⁴⁾ .

2- الإرهاب المعلوماتي الديني .

لما كان الدين عقيدة يعتنقها الناس فلا شك ان هناك من يؤيدها وعلى الطرف الآخر من يعارضها⁽⁵⁾ .

ولما كان هدف الأديان هو تغيير الواقع الذي تعيشه أمة معينة نحو الأفضل للنهوض بها والارتقاء بمستوياتها وإصلاح الفساد الذي تعاني منه ، فإنها ولاشك ستلاقي المحاربة والاضطهاد والإرهاب والقتل كما حصل عند بداية ظهور الدين الإسلامي الحنيف ، فقد لاحق المشركون المسلمين الأوائل وعذبوهم ونكلوا بهم أشد تنكيل وقتلوهم ، ولا يغيب عن بالنا الصراع المسيحي الإسلامي وما مارسته الكنيسة من أثر كبير في اضطهاد المسلمين وإرهابهم من خلال الحملات الصليبية التي شنتها الكنيسة وباسم المسيحية ضد الإسلام والمسلمين والتي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين فضلاً عن تدنيس مقدساتهم وهتك حرمتهم ونهب ثرواتهم . وإذا توقفت الأعمال الإرهابية التي يمارسها العالم الغربي ضد المسلمين – وهي لم تتوقف- فقد تم اللجوء الى وسائل حديثة , منها ممارسة الإرهاب المعلوماتي لتشويه صورة الدين الإسلامي ونشر ما يسيء الى سمعة الشريعة الإسلامية الغراء عبر شبكة الانترنت للسيطرة على أدمغة الشباب غير

(1) ينظر: د. عادل العبد الجابر : الإرهاب في ميزان الشريعة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

www.saaaid.net

(2) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص32.

(3) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الأحداث والانترنت ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص186.

(4) ينظر: د. حامد البياتي : الإرهاب في العراق وخطورة انتقاله الى المنطقة والعالم ، ط1 ، مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي ، بغداد ، 2005 ، ص59.

(5) ينظر: د. إسماعيل الغزال : الإرهاب والقانون الدولي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1990 ، ص27-26 .

الواعي لاستغلالهم وتحريف عقائدهم ، والمثال على ذلك ما قدمه بعض المسيحيين من مساعدة للكويتي المرتد حسين قمر الذي بدل اسمه الى روبرت بعد اعتناقه الديانة المسيحية⁽¹⁾. ان الدين الإسلامي خاض الكثير من الصراعات الطائفية والمذهبية التي لازالت مستمرة الى وقتنا هذا ، علماً ان الأطراف المتصارعة تستعمل وسائل الإرهاب وأنواعه كلها بما فيها الإرهاب المعلوماتي ودليلنا هو وجود الكثير من المواقع الإلكترونية التي تشوه صورة الإسلام والمسلمين⁽²⁾.

المطلب الثاني

تمييز جرائم الإرهاب المعلوماتي عما يتشابه معها

قد يختلط مفهوم جرائم الإرهاب المعلوماتي في بعض الأحيان مع جرائم أخرى مما يؤدي الى صعوبة التمييز والتفريق بينها وبين تلك الجرائم وذلك لوجود عوامل أو عناصر مشتركة فيما بينها ، حتى قد يؤدي الغموض و الالتباس بعض الأحيان الى اعتبار جرائم الإرهاب المعلوماتي صورة منها وهذا الالتباس والغموض قد يخلق مشكلة ، وحلها يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين أبحث في الفرع الأول جرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية وأميز في الفرع الثاني بين جرائم الإرهاب المعلوماتي و جرائم المافيا المعلوماتية.

الفرع الأول

جرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية

سأبحث في هذا الفرع تعريف جريمة القرصنة المعلوماتية والخصائص العامة التي تتميز بها هذه الجريمة ومن ثم أقارن بين جرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية ، لذا وجدت من المناسب ان أبحث هذه المسائل في عدة نقاط .

أولاً : تعريف القرصنة المعلوماتية :

القرصنة لغة □: هي السطو على السفن في البحار , والمراد بالقرصان هو لص البحر⁽³⁾.

والقرصنة (piracy) بشكل عام يقصد بها عدة أمور منها " ارتكاب أفعال غير قانونية"⁽⁴⁾ أو "كل عمل عنف غير مرخص به يرتكب بقصد النهب من قبل سفينة ضد أخرى في أعالي البحار"⁽⁵⁾ , ومن باب القياس على مصطلح القرصنة بمفهومه التقليدي ظهر فيما بعد مصطلح قرصنة البرامج ، والذي يقصد به " عملية النسخ غير المشروع لبرامج الغير"⁽⁶⁾ , أو نهب مصنعات الآخرين بنسخها دون ترخيص بقصد الربح من ورائها⁽⁷⁾ .

(1) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الأحداث والانترنت ، مصدر سابق ، ص 186.

(2) من هذه المواقع www.anwering-islam.org وموقع www.aboutislam.com

وموقع www.thequran.com .

(3) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: مصدر سابق ، ص 726.

⁴Alfred p. Rubin: The Law Of Piracy, 2d ed, Inc. Irvington- Hudson, New York, 1998, p1.

(3) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة: مصدر سابق ، هامش ص 131.

(4) ينظر: د. محمد السعيد رشدي: مصدر سابق ، ص 31.

(5) ينظر: د. محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 287.

أما القرصنة المعلوماتية فيقصد بها " نسخ البرامج بصورة غير شرعية ، أو الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي دون وجه حق ، وتتم هذه العملية أما بصورة مباشرة عن طريق الحصول على كلمة السر سواء بالحيلة أو بإجراء تجارب مع الكلمات التي تستعمل لهذا الغرض عادة وأما بصورة غير مباشرة عن طريق التقاط الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الحاسب أثناء تشغيله وترجمتها"⁽¹⁾، وتعرف بأنها "الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو لبرامج الحاسب الآلي المختلفة"⁽²⁾ ، ويصفها آخر بأنها " الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم تشغيل ولبرامج الحاسب الآلي computer"⁽³⁾.

وهناك جانب من الفقه⁽⁴⁾ يفرق بين قرصنة البرامج ويعني بها اخذ غير مصرح به Unauthorized taking أو استيلاء Appropriation أو إعادة إنتاج Reproduction أو استخدام use لبرنامج معلوماتي في الوظيفة المُعد لأدائها طالما كان هذا البرنامج مُعترفاً به كمادة (Item) ذات قيمة" وبين القرصنة المعلوماتية والذي يقصد بها " نسخ البرامج بصورة غير شرعية أو الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسوب دون وجه حق". وبدوري أميل لتأييد هذا الرأي لأن قرصنة المعلومات أعم مطلقاً من قرصنة البرامج ، ولا سيما ان الأولى تشمل قرصنة البرامج والمصنفات الأدبية الأخرى .

ثانيا : خصائص جريمة القرصنة المعلوماتية .

من خلال استعراض أهم التعريفات الفقهية تمكنت من الوقوف على بعض الخصائص التي تنسم بها جريمة القرصنة المعلوماتية وهذه الخصائص هي :

1- الفردية : يقصد بهذه السمة أو الخصيصة بأن جريمة القرصنة المعلوماتية ترتكب بوساطة أفراد وبصفتهم الفردية والشخصية ، لذا فإن هذه الجريمة تختلف عن الجريمة المنظمة والتي تتمتع بصفة الاستمرارية بحيث يكون عمل المنظمة الإجرامي مستمراً وبغض النظر عن فقدان أحد الأشخاص حتى لو كان يشغل منصباً كبيراً فيها.

2- الاعتداء على الحقوق الفكرية والمعنوية : موضوع هذه الجريمة هو الاعتداء على الحقوق الفكرية والمعنوية للغير ، فالاعتداء يقع على النتاجات الفكرية والاختراعات العلمية التي يملكها أصحابها وذلك بالاستيلاء عليها من اجل استعمالها أو إعادة توزيعها أو لأغراض ربحية، ولقد أضحى ارتكاب هذه الجريمة ظاهرة مخيفة ، إذ تشير الأرقام الى ان أكثر من 300 مليار صفحة يتم إعادة إنتاجها على مستوى العالم في السنة⁽⁵⁾ .

(6) ينظر: د. هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسبوط ، 1994 ، ص 104 - 107 ، نقلاً عن محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مصدر سابق ، ص 131 .

(7) ينظر: محمد عبد الله المنشاوي: المخاطر الأمنية للإنترنت ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.Minshawi.com .

(8) ينظر: منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 103 .

(9) ينظر: د. محمد السعيد رشدي : مصدر سابق ، ص 32 .

(1) ينظر: منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 104 .

3- خسائرها مادية : إن الخسائر التي تسببها هذه الجريمة تقتصر على الخسائر المادية وبالأخص خسائر مالية ، وقد أشارت التقديرات ⁽¹⁾ الى الخسائر المالية التي تسببها جرائم قرصنة البرامج إنها وصلت الى 11 مليار دولار أمريكي عام 1988 وبذلك لا يمكن ان يتصور وجود ضحايا بشرية كقتل إنسان أو تعرضه لأذى في جسمه وإنما تقتصر الخسائر التي تسببها هذه الجرائم على الأموال فقط .

ثالثا : المقارنة بين جرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية

لما كانت أعمال الإرهاب المعلوماتي والقرصنة المعلوماتية تعد من الأعمال المجرّمة قانوناً، فانه وبدون شك يوجد بينهما بعض أوجه التشابه ، ولاسيما أنهما ينتميان الى الأفعال التي تنتهك القواعد القانونية وتشكل اعتداء على مصالح عدّها القانون جديرة بالحماية . ومهما يكن من أمر فان لجرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية أوجه تشابه أهمها إنهما يتشابهان في الأركان العامة للجريمة ، مع الأخذ بالحسبان الأركان الخاصة لهما .

ومن أوجه التشابه الأخرى بين هاتين الجريمتين إن كليهما قد يرتكبهما شخص واحد أو ربما يشترك في ارتكابها أكثر من شخص كما يمكن أن تكون كلا الجريمتين عابرتين للحدود حيث يتعدى النشاط الإجرامي حدود الدولة الواحدة مما يثير مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان ، فضلاً عن ان وجود الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية يعد من الضروريات لتنفيذ ارتكاب تلك الجرائم.

أمّا عن أوجه الاختلاف بين جرائم الإرهاب المعلوماتي وجريمة القرصنة المعلوماتية كثيرة منها ، إن المعلومة في جرائم الإرهاب المعلوماتي وسيلة للاعتداء على مصالح أخرى جديرة بحماية القانون فعلى سبيل المثال قد يخترق الإرهابي شبكة معلوماتية ما من أجل تغيير معلومات معينة لكي يعطل أنظمة المواصلات الجوية أو الاتصالات السلكية أو ما شابه ذلك ، أما المعلومة في جرائم القرصنة المعلوماتية يقع الاعتداء عليها في ذاتها من أجل تحقيق الربح المادي عن طريق الحصول على المعلومات المقرصنة سواء أكانت برامجاً أم مصنّفات أدبية أم علمية الخ وبيعها بأسعار بسيطة ، وهذا هو الأمر الغالب إلا انه من المحتمل ان يرتكب الجاني جريمة القرصنة المعلوماتية لأسباب أو دوافع شخصية أو خدمية كالقرصنة التي تتركب في المؤسسات العلمية مثل الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية⁽²⁾.

وتختلف الخسائر التي تخلفها جرائم الإرهاب المعلوماتي عن خسائر القرصنة المعلوماتية ، فخسائر الأخيرة وإن كانت باهظة إلا أنها لا تقارن بالخسائر التي تسببها الأولى وعلى سبيل المثال لو أستطاع إرهابي الدخول الى النظام المعلوماتي الخاص بسدّ معين وبرمجه لينفتح في مواسم هطول الأمطار فما هو حجم الخسائر المتوقع حدوثها عند وقوع هذه الكارثة ؟ أو تمكن من معرفة الرموز أو الشفرات الخاصة بحواسيب أنظمة الصواريخ لجيش متطور في دولة □ ما.

(2) ينظر : محمد عبد الله المنشاوي : المخاطر الأمنية للانترنت، مصدر سابق ، منشور على الموقع الالكتروني www.Minshawi.com .

(1) ينظر : منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 104 .

من خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن خسائر جرائم الإرهاب المعلوماتي يمكن أن تكون بشرية و كارثية على عكس خسائر جرائم القرصنة المعلوماتية التي تقتصر على الأموال .

والحقيقة إن لجرائم الإرهاب المعلوماتي أثراً خطيراً تتركه في نفوس المواطنين عند وقوعها ، إذ إن لها بعداً سياسياً كبيراً تتركه كرد فعل على تلك الأحداث ، فهي تُشعر المواطنين بأن حكومتهم ضعيفة لا حول لها ولا قوة إزاء الأحداث الخطيرة مما يؤدي الى إضعاف ثقة المواطنين بحكومتهم ، وهذا الأثر لا نلمسه في جريمة القرصنة المعلوماتية .

وعلى أية حال، فإن ظاهرة جرائم الإرهاب المعلوماتي ظاهرة خطيرة تنبأ بها الغرب قبل غيرهم ، واستطاعوا أن يضعوا الحلول اللازمة للحد منها قدر الإمكان ، إلا أن الدول العربية ومنها العراق مازالت تشريعاتها الجزائية قاصرة نوعاً ما عن معالجة هذه الظاهرة الإجرامية.

الفرع الثاني

جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا⁽¹⁾ المعلوماتية

يلاحظ في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة ومخيفة في عدد الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة ، إذ اتسع النطاق الإقليمي لهذه الجرائم فلم تقتصر على تنفيذ جرائمها ضمن حدود الدولة الواحدة وإنما تعدى ذلك ليشمل دولاً عديدة⁽²⁾، كما أن أنشطة وممارسات هذه الجماعات هي الأخرى توسعت بحيث لم تعد تقتصر على تهريب السلع والبضائع أو الاتجار بالممنوعات كالمخدرات مثلاً بل أضحت عملياتهم أكثر خطورة فربما تمكنت هذه الجماعات من امتلاك الأسلحة النووية أو الذرية أو البيولوجية أو الكيماوية للمتاجرة بها .

وقبل الخوض في صلب الموضوع نُوه إلى أن الجريمة المنظمة ترتكب من لدن عدة فئات أو جماعات⁽³⁾، وبقدر تعلق الأمر بنطاق البحث سأقتصر على موضوع جرائم المافيا المعلوماتية بوصفها أشهر الجماعات الإجرامية المنظمة⁽⁴⁾ وسأتناول هذا

(1) المافيا كلمة غير عربية ، وأصلها إيطالي إذ يرجع تاريخها إلى القرن الثالث عشر مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية

عام 1282م، حيث تكونت في هذه الجزيرة منظمة سرية لطرد الفرنسيين كان شعارها: **Morte Alla Francia**

Italia Anelia ويعني (موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا) فجاءت كلمة (مافيا MAFIA) من مجموع الأحرف

الأولى لكلمات الشعار. ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%>

وفيما بعد أضحت هذه الكلمة تُطلق على الجماعات الإجرامية المنظمة.

²Cherif Bassiouni and Eduardo Vetere: Organized Crime A Compilation of U.N Documents 1975-1998, Transnational Publishers, U.S.A. 1998, p xvii.

(2) يقسم قانون العقوبات الإيطالي المجموعات الإجرامية المنظمة إلى أربع مجموعات هي : الجماعة المخربة والجماعة الإرهابية وجماعة التمييز العنصري وجماعة المافيا . ينظر: د. طارق سرور : الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 174-175.

(3) ينظر: منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 92.

الموضوع في نقاط حيث نتعرف من خلالها على تعريف الجريمة المنظمة ومن ثم أتطرق الى خصائص جرائم المافيا المعلوماتية وأخيراً أقارن بينها وبين جرائم الإرهاب المعلوماتي .

أولاً : تعريف الجريمة المنظمة⁽¹⁾ :

بداية □ نسلط الضوء على تعريف الجريمة المنظمة في التشريع علماً ان المشرع الجزائي - عموماً - عالج الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية المنظمة متبعاً أسلوبين : الأول هو ان ينظم الجريمة المنظمة ضمن إطار تشريع خاص وبعبارة أخرى هي ان يصدر المشرع الجزائي قانوناً مستقلاً ينظم فيه الجريمة المنظمة وأما الأسلوب الثاني فهو تطبيق أحكام وقواعد القانون الجزائي العامة مثل قواعد الاتفاق الجنائي أو أحكام المساهمة أو الظروف المشددة⁽²⁾ .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرّف القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة (The organized Crime control act) الجريمة المنظمة بأنها⁽³⁾ " مشروع إجرامي له نوع من الديمومة ، يمارس عدة أنشطة إجرامية ، ويقوم عليه عدد من الأشخاص ، متفقون ومتعاونون على الاستثمار المخطط ، والحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة".

وقد ادخل المشرع الجزائي الايطالي تعديلاً على قانون العقوبات وذلك بالقانون ذي الرقم (646) لعام(1982) وبموجبه غُذِلَت المادة (416) وذلك لمواجهة ازدياد خطر المافيا على المجتمع الايطالي حيث عرفت هذه المادة الجريمة المنظمة من خلال تعريفها لجماعة المافيا بأنها تتحقق " عندما يستخدم أعضاؤها قوة الترويع ناتجة عن الترابط والقهر أو يحمل الغير السكوت من أجل تمكينها من ارتكاب جنائيات أو جنح من أجل التمكن بطريق مباشر أو غير مباشر من السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية والتراخيص والأسواق العامة لتحقيق (سواء لها أو للغير) أرباح أو مزايا غير عادلة أو بقصد منع أو إعاقة حرية ممارسة حق التصويت أو ان يشتري أصواتاً"⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الجزائي العراقي لم يتطرق الى تعريف الجريمة المنظمة أو الى تعريف المافيا في مادة معينة وإنما ترك ذلك للقواعد العامة .

أما على صعيد الفقه والباحثين فقد وضعوا عدة تعريفات للجريمة المنظمة منها "أنها تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية كالاستحواذ على المال والممتلكات والاستيلاء على بعض المنتجات الزراعية أو الصناعية ... الخ وتلجأ لتحقيق ذلك الى العديد من الوسائل والأساليب كالنصب والاحتيال والتزوير والتهرب والخطف والسطو والقتل ... الخ

(4) يستخدم الباحثون مصطلحات عديدة للجريمة المنظمة منها الجريمة المتقنة والجريمة الاحترافية وأيضاً الجريمة المخططة , ينظر د.علي عبد الرزاق جليبي :المشكلات الاجتماعية دراسات معاصرة في العنف (الجريمة المنظمة), دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , 2005, ص151. وسأستخدم مصطلح الجريمة المنظمة لأنه الغالب لدى الكتاب والفقهاء.

(1) ينظر: سعد صالح شكري نجم الجبوري : الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2006، ص89.

(2) المصدر نفسه ، ص 90.

(3) ينظر: د. طارق سرور : مصدر سابق ، ص 176.

"(1) وعرفها آخر بأنها: " عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة "(2).

وبعد ان تعرفنا على ما وضعته القوانين وآراء الفقهاء من تعريفات قيمة للجريمة المنظمة أرى من الضروري وضع تعريف للمافيا المعلوماتية بوصفها أشهر الجماعات الإرهابية التي تقوم بالجرائم المنظمة ولاسيما ان هذه الجماعات الإجرامية قد سارعت الى استخدام تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية لتنفيذ جرائمها حيث تستخدم هذه الجماعات خبراتها وإمكاناتها وكل قدراتها للقيام بنشاطاتها غير المشروعة عبر الشبكات المعلوماتية .

لذلك أرى ان المقصود بالمافيا المعلوماتية هي: (مجموعة من الأشخاص تستخدم تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية بطرق غير مشروعة للحصول على المكاسب المادية غير المشروعة ويتسم عملها بطابع التنظيم والتخطيط والسرية والاستمرارية).

ثانياً: خصائص جرائم المافيا المعلوماتية:

بما ان جرائم المافيا المعلوماتية تعد من الجرائم المنظمة فان ذلك يجعلها تتمتع بذات خصائص الجريمة المنظمة، وبعد استعراض بعض التعريفات القانونية والفقهاء لهذه الجريمة يمكن ذكر أهم الخصائص التي تتسم بها هذه الجرائم ومن هذه الخصائص :

1- **دافع الربح :** الغرض الأساسي الذي تسعى لتحقيقه هذه الجماعات الإجرامية هو الحصول على الأموال (3) سواء أكان ذلك بوسائل مشروعة أم غير مشروعة ، لذلك تلجأ هذه الجماعات الإجرامية المنظمة أحياناً الى الشبكات المعلوماتية والانترنت خصوصاً لتنفيذ عملياتها الإجرامية (4).

ومن جانب آخر تسهم شبكات المعلوماتية في تطوير مستوى أداء هذه الجماعات الإجرامية المنظمة وعادة تستعمل الانترنت لغسيل الأموال (5) غير المشروعة المتحصلة من أعمالهم أو أنشطتهم الإجرامية لكي تبدو تلك الأموال مشروعة .

2- **التنظيم :** من الخصائص المهمة لهذا النوع من الجرائم هو التنظيم ، إذ ان أفراد المافيا المعلوماتية ينظمون كل ما يقومون به من عمليات إجرامية، وتعد هذه الجماعات الإجرامية المنظمة مؤسسات إجرامية غاية في الدقة في عملها ، كما ان إدارتها تكون على شكل هرمي فيكون الزعيم أو الرئيس في أعلى الهرم حتى يصل الترتيب الى القاعدة ،

(1) ينظر: رشيد صبحي جاسم محمد : الإرهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003 ، ص 144.

(2) ينظر: فؤاد قسطنطين نيسان : الإرهاب الدولي ، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقليد والممارسات الصهيونية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1999 ، ص 18-19.

(3) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر : مصدر سابق ، ص 60. سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، مصدر سابق ، ص 92. د. طارق سرور : مصدر سابق ، ص 176-177. رشيد صبحي جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص 145.

(4) ينظر: محمد عبد الله المنشاوي: مصدر سابق، بحث منشور على الموقع الآتي www.Minshawi.com.

(1) عرف قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لعام 2002 غسيل الأموال في المادة 1 \ ب بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف بها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم".

علماء ان الزعيم أو الرئيس له سلطة واسعة على أعضاء أو أفراد المؤسسة الإجرامية وهم مدينون له بالولاء والطاعة⁽¹⁾.

3- **التخطيط** : توصف جرائم المافيا المعلوماتية بأنها جرائم مخطط لها وذلك لأنها لا ترتكب بشكل عفوي وعشوائي وإنما تنفذ بعد دراسة وتخطيط عميقين وإذا كان التخطيط غير مقتصر على جرائم المافيا المعلوماتية كما هو الحال لو ارتكبت جريمة اعتيادية مخطط لها إلا انه في جرائم المافيا المعلوماتية يكون التخطيط في منتهى الدقة ويعد عنصراً داخلاً في مكونات هذا النوع من الجرائم ، لذا يمكن القول ان كل جريمة من جرائم المافيا المعلوماتية هي جريمة مخطط لها لكن ليس كل جريمة مخططاً لها هي من جرائم المافيا المعلوماتية⁽²⁾.

4- **السرية** : إذا كان رائد المافيا المعلوماتية بصورة خاصة والجماعات الإجرامية المنظمة بصورة عامة هو ضمان استمرار القيام بأعمالها وأنشطتها الإجرامية للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والسيطرة على النشاطات الاقتصادية والتجارية⁽³⁾ فان ذلك يتطلب من أعضائها أن يتمتعوا بأقصى درجات الكتمان والسرية لكي لا يكشف أمرهم ، وهذا الأمر ملزم لأفراد المؤسسات الإجرامية المنظمة جميعاً ولا يجوز لأحد منهم مخالفته⁽⁴⁾.

5- **الاستمرارية** : يقصد بخصيصة الاستمرارية ان المافيا المعلوماتية تتشابه في حياتها مع حياة الشخص المعنوي ، إذ ان عملياتها تبقى مستمرة لأنها بصورة عامة ليست مرتبطة بشخص معين وهذا يعني انه في حال وفاة أو مقتل أو هروب احد أعضائها وبغض النظر عن كونه قيادياً أو لا ، لا يؤثر في عمل هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة⁽⁵⁾.

ثالثاً : المقارنة بين جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية:

مما لا شك فيه ان الجرائم جميعاً بما فيها جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية تشكل اعتداء على مصالح يحميها القانون ولاسيما ان تلك الجرائم المذكورة أعلاه توجد بينها سمات مشتركة ، فكل من جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية يستخدم فيها التهديد والترهيب وبث الرعب والفرع في صفوف الناس ، وإذا كان الإرهاب المعلوماتي موجه الى الأفراد والدولة لإظهار الأخيرة بمظهر الكيان الهزيل لإضعاف ثقة المواطن بدولته فان المافيا المعلوماتية ترهب الأفراد وترعبهم لتحصل على أموالهم ولكي لا يُبلغوا السلطات الحكومية عنهم⁽⁶⁾، وأيضاً تتشابه جرائم الإرهاب المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية من حيث التخطيط والتنظيم فضلاً عن التنسيق والتعاون الذي قد يحدث بين منظمات الإرهاب المعلوماتي ومنظمات المافيا المعلوماتية في حال النقائهم لتبادل المعلومات وتحقيق أهدافهم المشتركة⁽⁷⁾.

ومما يجدر ملاحظته أن كل من تلك الجرائم يمكن أن تتعدى حدود الدولة الواحدة لتصبح جرائم ذات أبعاد دولية⁽⁸⁾. والحقيقة إن التشابه الظاهري بين جرائم الإرهاب

(2) ينظر: رشيد صبحي جاسم محمد: مصدر سابق ، ص 144.

(3) ينظر: سعد صالح شكطي نجم الجبوري : مصدر سابق ، ص 92.

(4) ينظر: د. طارق سرور: مصدر سابق ، ص 177.

(1) ينظر: رشيد صبحي جاسم محمد: مصدر سابق ، ص 144.

(2) ينظر: سعد صالح شكطي نجم الجبوري : مصدر سابق ، ص 92.

(3) ينظر: د. طارق سرور : مصدر سابق ، ص 178.

(4) ينظر: رشيد صبحي جاسم محمد : مصدر سابق ، ص 144.

(5) ينظر: سعد صالح شكطي نجم الجبوري : مصدر سابق ، ص 93.

المعلوماتي وجرائم المافيا المعلوماتية أدى ببعض الفقه الى ان يعتقد بأن تلك الجرائم متشابهة وما هي إلا أنواع من التطرف⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين تلك الجرائم إلا ان هناك فروقاً تميز بعضها عن بعض , فإذا كان يُتَصَوَّر أن يقوم شخص واحد بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب المعلوماتي فمن غير الممكن أن يكون ذلك في جرائم المافيا المعلوماتية لأن الأخيرة تتطلب وجود عدة أشخاص يتزعمهم واحد منهم يأترون بأمره وينتهون بنهيته⁽²⁾, وكذلك يختلف الهدف في جرائم الإرهاب والذي كثيراً ما يكون هدفاً سياسياً عن الهدف في جرائم المافيا المعلوماتية والذي يكون ربحياً⁽³⁾.

المبحث الثاني

أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي وأساليبه

يشكل الإرهاب المعلوماتي ظاهرة إجرامية خطيرة تمثل سلوكاً شاذاً ومنحرفاً عن السلوك الإنساني القويم , لذا فانه يعد خرقاً لسلوك الإنسان الاجتماعي , ولما كان من الواجب العمل للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها قدر الإمكان فإنه ينبغي معرفة الأسباب التي تدفع بالإنسان ليرتكب مثل هذا السلوك المنحرف والذي قد يرتكبه بعدة وسائل وأساليب مختلفة , لذلك سأقسم هذا المبحث على مطلبين أتناول في المطلب الأول أسباب جرائم الإرهاب المعلوماتي أما المطلب الثاني فسأفرده لوسائل ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي.

المطلب الأول

أسباب جرائم الإرهاب المعلوماتي

مما لا شك فيه ان هناك العديد من الأساليب التي تدفع بالأشخاص الى ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي منها أسباب سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية أو اجتماعية أو شخصية أو أسباب أخرى، وسأستعرض أهم هذه الأسباب في فرعين .

الفرع الأول

الأسباب السياسية والأيدولوجية

أولاً: الأسباب السياسية : قد تمارس السلطة السياسية في الدولة من لدن شخص واحد استطاع الوصول الى الحكم بطريقة غير ديمقراطية , وقد تتمكن هيئة أو مجموعة من الأشخاص من ممارسة الحكم في دولة ما , فإذا صادف وان تمادى هؤلاء الحكام القابضون على السلطة في غيهم واستبدادهم واستهتارهم في سرقة أموال الشعب وتدمير البلاد ومصادرة الحقوق والحريات وانتهاك الحرمات , فان ذلك ولا ريب سيؤدي الى ردة فعل عنيفة من لدن الشعب , فقد يلجأ الأخير الى ممارسة أنواع العنف كلها للتخلص من هؤلاء الحكام وجورهم⁽⁴⁾ الذين يعيشون في الأرض فساداً وخراباً , فيثأر الحكام الطغاة

(1) ينظر: د. عبد الرحمن عباد: التطرف الفكري أسبابه وأبعاده, بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.alazhr.org.

(2) ينظر: د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية , مصدر سابق , ص 218 .

(3) ينظر: د. عصام عيد الفتاح عبد السميع مطر: مصدر سابق , ص 60.

(4) ينظر: أ.د. صلاح الدين جمال الدين : إرهاب ركاب الطائرات , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2004 , ص 35.

من الشعب باستعمال وسائل الإرهاب والقمع والاضطهاد كلها ليبقوا على عروشهم متسلطين على رقاب الناس مسوغين أفعالهم الشنيعة بأنها للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها، وقد يرد الشعب على مؤسسات حكم الطغاة بأساليب وأعمال عنيفة لتبقى الدولة في دائرة العنف والعنف المضاد، ومن ذلك يتبين ان للإرهاب المعلوماتي علاقة قوية بالأوضاع السياسية داخل الدولة وبتعبير آخر فان للديمقراطية تأثيراً واضحاً وكبيراً على الإرهاب المعلوماتي. وإذا كان هناك تأثير متبادل بين الديمقراطية والإرهاب المعلوماتي، فان بعض الفقه الجزائي يرى (1) ان أي شخص في السلطة إذا حاول الاعتداء على حقوق المواطنين فان حقهم الطبيعي هو استرداد أو استعادة ما فقده من حقوق، وبأية وسيلة كانت بما فيها العنف أو الإرهاب بأنواعه كلها وهذا هو حق طبيعي للإنسان.

وصفوة القول إن الاعتداء على حقوق الناس قد يكون دافعاً لظهور الإرهاب المعلوماتي إذ تبرز جرائم الإرهاب المعلوماتي بأنها وسيلة لاسترجاع الحقوق والحريات التي فقدتها المواطن.

ولا يغيب عن بالنا ان إنكار الحكومات لبعض الحقوق والحريات التي من الواجب ان تتمتع بها الأقليات في الدولة قد يؤدي الى وجود أزمة ثقة بين الحكومة والأقليات التي تشعر بأنها مهمشة ومغيبية (2) فتغدو مطالبة للحصول على حقوقها المفقودة وتكون بأساليب شتى وطرق عديدة قد يكون الإرهاب المعلوماتي منها. وهذا الأمر يظهر في الدول التي يتكون شعبها من قوميات مختلفة كما هو حال بلدنا العراق وإيران ولبنان وغيرها من الدول.

وقد تلجأ الجماعات السياسية المتطرفة سواء أكانت علمانية ليبرالية أم اشتراكية أم دينية الى استعمال وسائل العنف والإرهاب بما فيها الإرهاب المعلوماتي للتعبير عن موافقها السياسية القائمة نتيجة للممارسات الخاطئة - حسب وجهة نظرها - التي تقوم بها السلطة الحاكمة، ومثل هذا الأمر يظهر بوضوح في وقتنا الحاضر حيث يمكن مشاهدة عدد من المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت التي تنظمها جماعات سياسية متطرفة للتعبير عن أفكارها وآرائها إزاء الأوضاع القائمة في البلاد ولكسب أكبر عدد ممكن من المتعاطفين معها.

ثانياً : الأسباب الأيديولوجية

الأيديولوجية (3) أنواع قد تكون شاملة وعامة أو محددة وأيديولوجية ثابتة وأيديولوجية متغيرة وهي التي تعمل على تقارب الكيانات السياسية أو تفرق بينها ولما كانت الأيديولوجية كذلك فان اختلافها لدى الكيانات السياسية سواء أكانت في السلطة أم

(2) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 64.

(1) ينظر: د. إسماعيل الغزال : مصدر سابق، ص 24. د. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مصدر سابق، ص 33-34.

(2) يقصد بالأيديولوجية مجموعة من القيم والمبادئ التي يعتنقها الكيان السياسي ويستمد منها مواقفه إزاء المشكلات السياسية، ويقصد بها أيضاً الآراء والأفكار التي يهدف الكيان السياسي من خلالها الوصول الى السلطة والاشتراك فيها، وللمزيد من التفاصيل، ينظر د. صالح جواد كاظم ود. علي غالب العاني : الأنظمة السياسية، بدون ناشر، بغداد، 1990، ص 101. د. علي هادي حميدي الشكراوي : الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة بابل للعلوم الإنسانية تصدرها كلية التربية جامعة بابل، العدد الحادي عشر، 2007، ص 137.

خارجها قد يؤدي الى صراع كبير ، إذ يعمل كل كيان على فرض أيديولوجيته على الساحة السياسية بأساليب مختلفة بما في ذلك الإرهاب المعلوماتي ولاسيما إذا كان هذا الكيان خارج السلطة وممنوعاً من دخول الحياة السياسية لسبب أو لآخر ، وقد ينشأ الصراع بين مؤيدي الأيديولوجيات السياسية المتباينة حيث يسعى كل أصحاب أيديولوجية معينة للوصول الى السلطة لكي يعمل على تطبيقها ، وربما تعد الأيديولوجيات المتباينة من أهم الأسباب التي تحت أصحابها ومؤيديها الى ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي لأن كل فريق يسعى لتدمير النظام السياسي وتغييره بالنظام الذي يؤمن به لتنفيذ أيديولوجيته الخاصة (1) .

ومن الجدير بالملاحظة ان للكيانات السياسية أثراً بارزاً وكبيراً في حل الأزمات والمشكلات السياسية ، فإذا كانت الكيانات السياسية متخلفة وغير واعية وليست نزيهة وهمها الوحيد الاستيلاء على السلطة دون وضع الحلول الواقعية الملموسة لمشكلات الأمة ، فان ذلك ولاشك سيؤدي الى زيادة ارتكاب الجريمة الإرهابية المعلوماتية (2) .

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: الأسباب الاقتصادية : للعوامل الاقتصادية تأثير مهم وكبير على حياة الإنسان وسلوكه وسواء أكان هذا التأثير إيجابياً أم سلبياً فان تدهور الأوضاع الاقتصادية وتردي الحالة المعيشية وما يتولد عنهما من ظواهر سيئة كاختلال التوازن في توزيع الثروات والتفاوت الكبير بين طبقات المجتمع والفقر والبطالة الخ تؤدي الى إذكاء نار الكراهية والحدق عند الأفراد الذين يعيشون في ظل تلك الظواهر ، إذ تؤدي - تلك الظواهر - الى إيجاد حالة عقلية ونفسية لدى الأفراد تدفعهم نحو ارتكاب السلوك الإجرامي (3) ، ولذلك يرى بعض الفقهاء (4) إن الظاهرة الإجرامية بصورة عامة وبضمنها جرائم الإرهاب المعلوماتي ما هي إلا نتائج يفرزها سوء النظام الاقتصادي ، إذ ان الظاهرة الإجرامية ترتبط بالنظام الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً سواء أكان رأسمالياً أم اشتراكياً كما ان التأثيرات السلبية للأنظمة الاقتصادية يمكن ان تنعكس سلبياً على السلوك البشري ، لذا فان العوامل الاقتصادية تؤثر في مظاهر السلوك البشري جميعاً بما فيها السلوك الإجرامي الشاذ وفقاً لذلك اتجه عدد من العلماء الى وضع بعض النظريات التي تحاول تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال بحث العلاقة الموجودة بين العامل الاقتصادي والسلوك الإجرامي ودراساتها ، وكان من أبرز العلماء أستاذ علم الاجتماع في جامعة أمستردام وليام أدريان بونجيه الذي ذهب الى ان السلوك الإجرامي مرتبط بعوامل اقتصادية محددة ، وقال كما قال أصحاب المدرسة الاشتراكية بان النظام الرأسمالي هو العامل المسبب للظاهرة الإجرامية (5) .

ويعد السلوك الإجرامي وفقاً للمدرسة الاشتراكية من نتائج الرأسمالية ، شأنه في ذلك شأن السلوكيات المنحرفة والشاذة الأخرى التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية ، إذ

(1) ينظر: د. إسماعيل الغزال : مصدر سابق ، ص 24-25.

(2) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: مصدر سابق ، ص 26. رشيد صبحي جاسم محمد: مصدر

سابق ، ص 32.

(3) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر : مصدر سابق ، ص 27.

(4) ينظر: أ.د. محمد شلال العاني وعلي حسين طوالة : مصدر سابق ، ص 92.

(5) ينظر: المصدر نفسه ، ص 94.

يرتبط النظام الرأسمالي وظهور الجماعات الإجرامية التي تسلك العنف والإرهاب ، لأن الواقع يبين ان أعمال العنف والإرهاب ترتكب من لدن الذين يعيشون في ظل أوضاع اقتصادية سيئة حيث تنتشر البطالة والفقر ومشكلات المستوى المعاشي المنخفض ... الخ ، لذا يلجأ بعض الأشخاص الى القيام بأعمال غير قانونية ⁽¹⁾ كرد فعل أو انتقام من المجتمعات التي لم توفر أبسط حقوقهم ، فالفقر واليأس والخوف من المستقبل المجهول وتفرد جماعات أو قوى معينة بالاستحواذ على مقدرات البلاد الاقتصادية وتوسع الفجوة الاقتصادية وزيادة الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع الواحد كل هذا ولاشك سيؤدي الى توفير أجواء مليئة بالحق والكراهية والأنانية التي تدفع ببعض الأفراد أو الجماعات للجوء الى وسائل الإرهاب وذلك للانتقام من طبقات المجتمع الأخرى التي حرمتهم من أبسط حقوقهم الاقتصادية .

ومن الجدير بالذكر ان التقدم التقني والعلمي ⁽²⁾ لاسيما في مجال المعلوماتية يعد من الأسباب المهمة التي تدفع ببعض الأفراد أو الجماعات الى ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي ⁽³⁾ ولاسيما إذا علمنا ان جرائم الإرهاب المعلوماتي هي أسهل ارتكاباً من جرائم الإرهاب الاعتيادي وذلك لما تتمتع به الجريمة المعلوماتية من خصائص ومزايا.

ثانياً : الأسباب الاجتماعية:- من المسلم به ان السلوك الإجرامي في حقيقته ظاهرة اجتماعية، وهذا السلوك نتيجة لتفاعل عدة عوامل اجتماعية تؤثر تأثيراً معيناً في بعض أفراد المجتمع ، وتعمل على بناء شخصية الفرد وتسهم في تكوين طباعه وسلوكه ، ويتبين ان العوامل الاجتماعية كثيرة ومتنوعة وهي تعود في أصلها الى الأسرة والمدرسة والأصدقاء والعمل ، ويمكن القول بأنها ترجع الى الوسط الاجتماعي الذي يحيا فيه الفرد ⁽⁴⁾، والحقيقة ان للصدقة أو لبيئة الصداقة أثراً لا يستهان به في توجيه الفرد نحو الخير أو الشر ، فكما هو معروف إن الإنسان بطبعه كائن قابل للتأثير والتأثر وللتغيير والتغير ⁽⁵⁾ فإذا ما صادفته بيئة غير صالحة وأصدقاء سوء فإن مرافقتهم ولاشك ستؤدي به الى الانحراف والشذوذ عن الطريق القويم وربما تكون بيئة الصداقة عاملاً أساسياً يدفع بالإنسان الى ارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها بضمنها جرائم الإرهاب المعلوماتي وكذلك الحال في بيئة العمل أو المهنة ⁽⁶⁾ ، إذ تعد جزءاً مهماً من الأوساط الاجتماعية التي يحيا فيها الإنسان والتي ربما يكون لها تأثير كبير في شخصيته وسلوكه إذ ممكن ان يكون تأثيرها ذا حدين إيجابياً نحو الخير أو سلبياً نحو ارتكاب الجريمة ، فان انتهاك حقوق العمال وعدم إعطائهم استحقاقاتهم والتجاوز على حرياتهم وكرامتهم من لدن أرباب العمل أو استعمال القسوة أو توجيه الإهانة لهم كلها أسباب تحفز العامل وتحثه على الثأر والانتقام من أرباب العمل غير المنصفين معه لكي يستطيع استرداد ولو جزء من حقوقه المفقودة وبأية طريقة، فضلاً عن ان الفشل في العمل أو تكليف العامل بأكثر من طاقته قد يعد سبباً

(2) ينظر: د. سليمان عبد المنعم : علم الإجرام والجزاء ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 274.

(3) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: مصدر سابق، ص 28.

(4) ينظر: محمود أحمد عبابنة: مصدر سابق ، ص 25.

(1) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر : مصدر سابق ، ص 29.

(2) ينظر: د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995-1996 ، ص 135-136 .

(3) ينظر: د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ، ص 387.

لارتكاب الجريمة⁽¹⁾ ويرى بعض علماء الاجتماع كالعالم الأمريكي (ثورستن سيلين) والعالم (أميل دور كهايم) بأن الحضارة الحديثة والحياة العصرية من الأسباب الاجتماعية التي تدفع بالفرد نحو ارتكاب السلوك الإجرامي ، لأن المجتمع المتحضر له أثر فعال في زيادة الظاهرة الإجرامية وذلك بسبب قلة اهتمامه بمهماته التي ينبغي أن يقوم بها تجاه الفرد كالاكتفاء بالأفراد وتربيتهم تربية سليمة وعدم تركهم ينزلقون في هاوية الإجرام والجريمة⁽²⁾.

وتعد الأسرة من أهم الأوساط الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان وهي الخلية الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها لذا يجب أن تكون أسرة سليمة وصالحة لتربية الإنسان تربية قويمه لأن الإنسان ومنذ صغره يتأثر في الوسط الأسري الذي يعيش فيه ، فكثيراً ما تكون الأسرة المرأة التي تعكس أخلاق الإنسان التي نشأ في أحضانها ، فكما يمكن أن تكون الأسرة المدرسة الأولى في تربية الطفل تربية أخلاقية حسنة يمكن أن تكون أيضاً المصدر الرئيس لانحراف الطفل متى كانت تعاني من الانحراف والانحلال الخلقي . وكذلك المدرسة فإنها "مسؤولة عن تنمية العقول وتهذيب النفوس بل هي متخصصة تخصصاً مباشراً بهذه الوظيفة"⁽³⁾.

المطلب الثاني

أساليب ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي

تتعدد الأساليب والوسائل التي يستعملها الإرهابيون في تنفيذ جرائم الإرهاب المعلوماتي، إذ قد يعمل الإرهابي على اقتحام حاسوبٍ ما أو شبكةٍ معلوماتيةٍ وبغض النظر عن كونها شبكة محلية أو دولية لكي يغير أو يخرب أو يدمر أو يتلف أو يحذف أو يضيف معلومة أو برنامج معين له .

كما أن أساليب أو وسائل ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي كثيراً ما تتخذ صورتين: الأولى التدخل المباشر في أنظمة الحواسيب، والصورة الثانية هي استخدام الفيروسات والقنابل المعلوماتية للاعتداء على مكونات الحاسب المنطقية أو الاعتداء على المعلومات الموجودة في الشبكات المعلوماتية . وسأبحث هاذين الأسلوبين أو هاتين الطريقتين في فرعين متتاليين وكما يأتي :

الفرع الأول

طريقة التدخل المباشر

من الأساليب أو الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها الإرهابي لتنفيذ جرائم الإرهاب المعلوماتي هي طريقة التدخل المباشر⁽⁴⁾، إذ تهدف هذه الطريقة إلى مهاجمة الحواسيب أو الشبكات المعلوماتية لتحقيق الهدف الذي يرومه الإرهابيون وتزداد خطورة هذه الطريقة كلما كان الجاني أكثر دراية وخبرة وممارسة واحتكاكاً في مجال الحواسيب وتقنية

(4) ينظر: أ.د. محمد شلال العاني وعلي حسين طوالة : مصدر سابق ، ص 193-198.

(5) ينظر: د. سليمان عبد المنعم : أصول علم الإجرام والجزاء ، مصدر سابق ص 386.

(1) ينظر: د. رمسيس بهنام : مصدر سابق ، ص 134-135.

(2) ينظر: حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005، ص 84.

المعلومات ، حيث قد يتمكن من استغلال ما يتمتع به من معرفة للقيام بعمليات تخريبية على المعلومات المخزنة في الحواسيب من خلال اختراقه للإجراءات الأمنية وإجراءات الحماية لتلك الحواسيب ، وقد يتمكن الجاني أيضاً من اختراق الإجراءات الأمنية وإجراءات الحماية للشبكات المعلوماتية عن طريق اختراق الحاسوب المرتبط بتلك الشبكة لكي يقوم بعملياته الإرهابية كإتلاف أو تغيير أو تدمير أو حذف أو إضافة أو سرقة المعلومات الموجودة في الشبكة المعلوماتية⁽¹⁾ .

وفي الواقع ان طريقة التدخل المباشر لارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي تنقسم على عدة أساليب كأسلوب إقحام الرسائل وأسلوب اقتحام الحواسيب والشبكات المعلوماتية وغيرها من الأساليب الفنية الأخرى وسأقتصر على بحث الأسلوبين المذكورين أعلاه لأنهما الأكثر شيوعاً لتحقيق الأهداف الإرهابية .

أولاً: إقحام الرسائل:- ويقصد بهذه الطريقة إغراق الموقع الإلكتروني بعدد كبير من الرسائل حتى يغدو الموقع الإلكتروني غير قادر على الرد فيتعطل ، وبعبارة أخرى إرسال حزمة هائلة من المعلومات الى موقع الكتروني ما بطريقة لا يستطيع بموجبها الرد على تلك المعلومات فيتوقف عن العمل .

ومن الأمثلة التي نُفِذَت بهذه الطريقة هو ما حدث عام 2000 عندما تمكن حزب الله -المقاومة اللبنانية- من أسر أربعة جنود إسرائيليين جنوب لبنان فقامت مجموعة من الإسرائيليين بمهاجمة الموقع الإلكتروني للمقاومة اللبنانية وهو (www.Hizbollah.org) واستطاعوا إيقافه وتعطيله عن العمل، كرد فعل لعملية المقاومة اللبنانية، وتعد هكذا هجمات خطرة جداً ومن الصعوبة صدها ، وذلك لأنها توجه طلبات كثيرة الى الموقع فيتعطل . إلا ان المقاومة اللبنانية كانت مستعدة لكل هجمات العدو الإسرائيلي المحتملة ، حيث أقاموا موقعاً الكترونياً جديداً بعنوان (www.hizballah.org) (2) .

ثانياً : اقتحام الحواسيب:- يُعد الاقتحام من أشهر طرائق انتهاك المعلومات وأكثرها شيوعاً واستخداماً وانتشاراً⁽³⁾ إذ يستطيع الجاني بعد اقتحامه لأحد الحواسيب أو شبكات المعلوماتية استعمال هذين الأخيرين أي (الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية المخترقة) بأية طريقة تحلو له وفي هذه الحالة يستطيع الجاني ارتكاب أنواع الجرائم المعلوماتية . ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف اقتحام الحواسيب والشبكات المعلوماتية بأنها : (كل طريقة يستطيع بواسطتها الجاني من الدخول عنوةً الى حاسوب أو شبكة معلوماتية معينة بعد اختراقه لإجراءات حماية الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية تمهيداً لارتكاب أي فعل آخر يشكل جريمة).

وقد يقوم الجاني بعملية الاقتحام بطرق ووسائل مختلفة ، منها ما يسمى بوسائل الهندسة الاجتماعية، إذ قد يقوم الجاني بتجربة عدد من الأسماء وكلمات السر لكي يتمكن من اختراق إجراءات الحماية ومن ثم اقتحام ما يريد اقتحامه⁽⁴⁾، وربما يقوم الجاني بانتحال شخصية معروفة في شركة معينة والاتصال بالشخص المسؤول عن النظام المعلوماتي

(1) ينظر: أحمد كيلاان عبد الله صكر : الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2002 ، ص 85.

(2) ينظر: محمود أحمد عابنة : مصدر سابق ، ص 27.

(3) ينظر: حسن طاهر داود : امن شبكات المعلومات ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 2004 ، ص 142.

(4) ينظر: أسامة أحمد الناعسة و جلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة : مصدر سابق ، ص 82. حسن طاهر داود : مصدر سابق ، ص 142.

للشركة ويطلب منه تغيير الشفرة بأخرى جديدة هو يعطيها للمسؤول المباشر عن النظام مسوغاً ذلك بأي سبب يتذرع به كأن يكون سبباً أمنياً ، ومن بعد ذلك يدخل الجاني للنظام المعلوماتي ويرتكب جريمته. ومن الجرائم المعلوماتية التي ارتكبت وهي قريبة من هذا الموضوع ما قام به موظف سابق في مصرف فدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تمكن من الدخول الى النظام المعلوماتي الخاص بالمصرف باستعمال كلمة السر التي أخذها من صديق له ، واستطاع التقاط المعلومات المالية⁽¹⁾ .

ويلاحظ ان ضعف إجراءات الحماية للأنظمة المعلوماتية يشكل عاملاً مساعداً في اختراقها⁽²⁾، لذا فمن الضروري جداً وضع حلول لضعف الإجراءات الأمنية لشبكات المعلومات فضلاً عن وضع نظام متطور لشفرة المعلومات الموجودة في الحواسيب والشبكات المعلوماتية وذلك لجعل شبكات المعلومات محل ثقة عند التعامل معها⁽³⁾ .

الفرع الثاني طريقة الفيروسات والقنابل المعلوماتية

أولاً : الفيروسات:

1- تعريفها :

أ. لغة: أصل كلمة فيروس ليس عربياً وتعني في اللغة اللاتينية السم⁽⁴⁾ وفي الإنكليزية تعني كائن حي صغير جداً لا يرى إلا بالمجهر ينقل الأمراض بين الناس. كما يقصد به ما يوضع في برامج الحاسوب ويسبب الأخطاء فيها ويحذف المعلومات⁽⁵⁾ وما يعيننا في هذا المجال هو التعريف الأخير .

ب. وتُعرّف الفيروسات اصطلاحاً بأنها " عبارة عن برنامج كأي برنامج تطبيقي آخر حيث يكتب بإحدى لغات البرمجة ، ويصممه أحد المخربين بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسوب ومخزونه إذ يترتب عليه انعكاسات غير مرغوب فيها ابتداءً من اضطراب تشغيل الحاسوب مروراً بحذف وإتلاف معطياته و انتهاءً بتعطيله "⁽⁶⁾

ويُعرف الفيروس أيضاً بأنه " برنامج صغير له قدرة العمل في الخفاء والتكاثر يتم وضعه في الكمبيوتر بوحدة من طرق الانتقال ليصيب الكمبيوتر بالعدوى وفقاً للأغراض المصمم من أجلها الفيروس ، وليس شرطاً ان يكون لبرنامج الفيروس أهداف تخريبية"⁽⁷⁾ كما يُعرّف بأنه : " برنامج أو شفرة ذات غرض تعديل للمعلومات يملك قدرة الالتصاق ببرنامج مؤهل وتكرار نفسه في البرمجيات الأخرى في الحاسوب"⁽⁸⁾، واعتقد ان هذا

(3) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية ، مصدر سابق ، هامش ص 33.

(4) ينظر: حسن طاهر داود: مصدر سابق ، ص 149.

(5) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الأحداث والانترنت ، مصدر سابق ، ص 242.

(1) ينظر: محمد علي العريان : مصدر سابق ، هامش ص 83.

(2) ينظر: أكسفورد : مصدر سابق ، ص 823.

(3) ينظر: أحمد كيلان عبد الله صكر : ، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، مصدر سابق ص 85.

(4) ينظر: عبد الحميد بسيوني : فيروسات الكمبيوتر ، مصدر سابق ، ص 13.

(5) ينظر: review of criminal policy-U.N manual of the prevention and control of computer related crim,28July,1997,paragraph

التعريف هو الأفضل لأنه علمي وجامع مانع ولا سيما انه صادر عن مجموعة من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات .

2- الأضرار التي تسببها الفيروسات:

للفيروسات آثارٌ خطيرةٌ تسببها للحواسيب وشبكات المعلوماتية قد تصيب المكونات المنطقية للحاسوب أو المكونات المادية له وسأبينها كما يأتي :

أ- الأضرار التي تقع على المكونات المنطقية . قد يعمل الفيروس على احتلال ذاكرة الحاسوب وإتلافها . وقد يؤدي انتشاره في ذاكرة الحاسوب الى مسح المعلومات الموجودة في الذاكرة ويجعلها غير قابلة للاسترجاع ، وقد يعطل الفيروس تشغيل الحاسوب بحيث يجعل الحاسوب ينطفئ ويشتغل كلما أراد المستخدم تشغيله ، وقد يغير الفيروس المعلومات الموجودة في البرامج ويجعلها تعطي نتائج خاطئة عند استعمالها وبذلك يجعلها غير قابلة للاستخدام ، وبعض الفيروسات تغير وظائف لوحة مفاتيح الحاسوب وتجعلها تعمل بصورة غير صحيحة⁽¹⁾، وهذه الأضرار كلها على سبيل المثال لا الحصر .

ب- الأضرار التي تقع على المكونات المادية . يستطيع الفيروس ان يلحق بالمكونات المادية للحاسوب أضراراً بليغةً وكبيرة ، إذ بإمكانه -أي الفيروس - ان يقلل من سعة التخزين والذاكرة الرئيسة للحاسوب وكذلك سرعته ، ويستطيع الفيروس تدمير القرص الصلب وفي هذه الحالة لا يمكن إعادته الى حالته السابقة إلا بإصلاحه ميكانيكياً أو استبداله بغيره ، ويلاحظ ان الفيروس يستطيع ان يوقف شبكات المعلوماتية إذا تعرّض أحد حواسيبها بعدوى الفيروس ولم يتم اكتشافه والقضاء عليه مبكراً لأن العدوى تنتقل الى حواسيب الشبكة كلها أو جُلّها مما يؤدي الى توقفها عن العمل⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر ان هناك بعض الفقه⁽³⁾ يميز بين فيروسات الحاسوب وفيروسات شبكات المعلوماتية الدولية والانترنت خصوصاً بحجة ان فيروس الحاسوب لا ينتقل إلا بالعدوى في حين ان فيروس الانترنت ينتقل بذاته كما ان الأول يتطلب تدخلاً إنسانياً متواصلاً على عكس الثاني الذي لا يتطلب ذلك فضلاً عن إمكانيات فيروس الانترنت تفوق إمكانيات فيروس الحاسوب وفي تقديري ليس هناك ثمة فرق بين فيروس الحاسوب وفيروس الانترنت وان كل ما ذكره صاحب هذا الرأي من اختلافات بينهما هي في الحقيقة ترجع الى الفرق بين ماهية الحاسوب وماهية الانترنت ، والدليل على ذلك إننا لو وضعنا عدة حواسيب واحداً جنب الآخر وزرعنا في أحدهما فيروس ، فان الأخير سيصيب الحاسوب الذي وضع فيه ولا ينتقل الى الحواسيب الأخرى تلقائياً ، بيد ان الأمر يختلف عندما نربط تلك الحواسيب على شكل شبكة واحدة - net work - فان الفيروس سينتقل الى حواسيب الشبكة جميعاً .

U.N-international 67-70 نقلاً عن د. عمر محمد ابو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والإجرائية ، مصدر سابق ، ص 364.

(1) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مصدر سابق ، ص 161-162. محمد علي العريان ، مصدر سابق ، ص 93-95.

(2) ينظر: أحمد كيلان عبد الله صكر : الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، مصدر سابق، ص 87.

(3) ينظر: د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والإجرائية ، مصدر سابق ، ص 365.

3- نماذج من الفيروسات: (1)

هناك العديد من نماذج الفيروسات أهمها ما يأتي :

- أ- **الفيروس الإسرائيلي**: ظهر هذا الفيروس في عام 1987 ، ودخل هذا الفيروس الى ما يقارب 3575 حاسوب من حواسيب شركة IBM – والحاسبات المتوافقة معها⁽²⁾.
- ب- **فيروس الجمعة 13**: انتشر هذا الفيروس في 13-1-1988 في بريطانيا وعمل على مسح برامج الحواسيب التي أصابها وسبب خسائر مادية فادحة للشركات والمصارف ، وقد سمي الفيروس بهذا الاسم لأنه انطلق يوم الجمعة 13-يناير⁽³⁾ .
- ت- **فيروس مايكل أنجلو**⁽⁴⁾ تم إطلاق هذا الفيروس بتاريخ 6 آذار -1992 وذلك في ذكرى مولد الفنان الإيطالي المشهور مايكل أنجلو ، وسمي الفيروس بهذا الاسم لأنه أطلق بتاريخ ولادة (6-آذار) مايكل أنجلو ، وسبب هذا الفيروس الكثير من الأضرار للحواسيب وفي دول عديدة من أنحاء العالم .
- ث- **فيروس I love you**: انتشر هذا الفيروس عن طريق البريد الإلكتروني ، حيث ترسل الرسالة الى البريد الإلكتروني موسومة بعبارة (I love you) وبمجرد فتح الرسالة يصيب الفيروس ذاكرة الحاسوب ويعمل على إتلاف جميع ما موجود فيها ، وقد ظهر هذا الفيروس في 4 أيار 2000 وأصاب الكثير من حواسيب العالم وبلغت كلفة الخسائر التي سببها هذا الفيروس بأكثر من خمسة عشر مليار دولار أمريكي⁽⁵⁾ .

ثانياً : القنابل المعلوماتية :

يمكن القول بأن القنابل المعلوماتية تعد من وسائل ارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتية وهي تقسم على نوعين القنابل المنطقية والقنابل الزمنية وكما يأتي :

1- القنابل المنطقية : وتعرف بأنها " عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع" ⁽⁶⁾ , وتعرف أيضاً بأنها " البرمجية التي يتم تداولها بكثرة في البرمجيات سواء المقتناة أو عبر الانترنت. وهي عبارة عن جزء سري من البرمجية ينفجر فيبطل عملها" ⁽⁷⁾ .

ومن أمثلة استخدام القنابل المنطقية ، ما قام به مبرمج في مدينة فورت ورت بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي استطاع الدخول الى نظام المعلومات في الشركة الذي كان يعمل فيها (وأقصته عن العمل فيما بعد) ، وقام بزرع قنبلة منطقية في النظام المعلوماتي للشركة أدت الى حذف أكثر من 168 ألف سجل يتعلق بعمولات المبيعات للشركة⁽⁸⁾.

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص 71-78 .

(2) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مصدر سابق ، ص164. محمد علي العريان :مصدر سابق , ص91.

(3) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مصدر سابق ، ص 163.

(4) المصدر نفسه , ص 163.

(1) ينظر: أحمد كيلان عبد الله صكر : الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، مصدر سابق ، ص 87.

(2) ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الالكترونية ، مصدر سابق ، هامش ص 41.

(3) ينظر: د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، مصدر سابق ، ص 370-371.

(4) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مصدر سابق ، ص 154.

2- القنابل الزمنية : القنبلة الزمنية هي برمجية توضع في النظام المعلوماتي لتنفجر بتاريخ معين يحدده صانعها لتسبب أضراراً للنظام المعلوماتي . ومن الحالات التي تم فيها استخدام هذا النوع من البرمجيات الضارة هو قيام محاسب من الخبراء في نظم المعلومات يعمل في مؤسسة في فرنسا بزرع قنبلة زمنية في شبكة معلومات المؤسسة ، لكي تنفجر القنبلة بعد ستة أشهر من تاريخ مغادرته المؤسسة وكان الدافع على قيامه بهذا العمل هو الانتقام لأن المؤسسة فصلته عن العمل ، وما حدث هو ان هذه القنبلة انفجرت في التاريخ الذي حدده المبرمج وسببت خسائر كبيرة للمؤسسة⁽¹⁾.

(5) المصدر نفسه ، ص 155.

الفصل الثالث

بعض تطبيقات جرائم الإرهاب المعلوماتي

من الصعوبة بمكان تحديد أو حصر الطرق والأساليب التي يستخدمها الجناة في تنفيذ أعمالهم الإرهابية فإذا كان الإرهابيون في الماضي القريب يستخدمون أساليب تقليدية في تنفيذ جرائمهم كالاستيلاء غير القانوني على الطائرات⁽¹⁾ أو الاستيلاء على السفن أو استخدام المتفجرات ، فإنهم الى جانب ذلك باتوا يستخدمون وسائل تقنية المعلومات لإنجاز أعمالهم الإرهابية كالعنف والتهديد ضد الأشخاص أو تخريب أو إتلاف المؤسسات سواء أكانت حكومية ام غير حكومية ، أو لتنظيم أو قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد ويرجع السبب في استخدام الإرهابيين لوسائل تقنية المعلومات كالحاسوب والشبكات المعلوماتية لاعتبارات عديدة، أهمها إن هذه الوسائل تستخدم لتسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية وربما تعد عاملاً مشجعاً على ارتكابها فضلاً عن السرعة التي تمتاز بها هذه الوسائل في التنفيذ وتذليلها للمعوقات والصعاب ، كما أنها تساعد الإرهابيين على إخفاء آثار جرائمهم .

وينبغي ملاحظة خطورة الشبكات المعلوماتية وبالأخص شبكة الانترنت إذا ما استُخدمت على الوجه السلبي لها ، إذ تمكن هذه الوسيلة الإرهابيين من اختراق الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات والمرافق الحكومية وغير الحكومية ، كما تسهل للإرهابيين قيادة عملياتهم على أرض الواقع وتنظيمها ليتمكنوا من تحقيق أهدافهم . ولتبيان أهم تطبيقات جرائم الإرهاب المعلوماتي سَيُقَسَّم هذا الفصل على ثلاثة مباحث يبين الأول جرائم العنف والتهديد ويخصص الثاني لتوضيح بعض جرائم التخريب والإتلاف والثالث يوضح جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية.

المبحث الأول

جرائم العنف والتهديد

ليس كل جريمة معلوماتية تُرتكب تعد من جرائم الإرهاب المعلوماتي، فربما تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة معلوماتية اعتيادية ، وإذا كان الحال كذلك فإن التساؤل الذي يمكن أن يُثار هنا هو ما المعيار أو الضابط الذي بموجبه يمكن ان نعرف بان الجريمة المرتكبة هي جريمة معلوماتية اعتيادية أو إرهابية؟

وللجواب على هذا التساؤل أوضح بعض الفقه⁽²⁾ معيارين الأول شخصي ويعتمد هذا المعيار على الباعث الدافع لارتكاب الجريمة فإذا كان الباعث إرهابياً عندئذ تكون الجريمة إرهابية وإذا لم تكن كذلك كانت الجريمة اعتيادية ، ويمكن انتقاد هذا المعيار كونه معيار غير منضبط إذ يعتمد شخصية الجاني حيث يستطيع الأخير التهرب من عقوبة الجريمة

(1) هناك من يستخدم مصطلح خطف الطائرات ، ينظر هيثم أحمد الناصري : خطف الطائرات ، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1976 ، إلا أنني فضلت استخدام مصطلح الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لأنه المصطلح الذي استخدمته اتفاقية لاهاي لعام 1970، إذ نصّت المادة الأولى منها على أن " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران أ- يقوم بغير حق مشروع بالقوة أو.....بالاستيلاء على طائرة.....".

(2) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر : مصدر سابق ، ص 107 – 113.

الأشد إلى العقوبة الأخف وهي عقوبة الجريمة الاعتيادية ، إذ كثيراً ما تكون عقوبة الجريمة الإرهابية أشد من الجريمة العادية. والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي ويعتمد " التحليل الموضوعي للسلوك الإرهابي من حيث خصوصية الأفعال التي يرتكبها الإرهابي ، والأسلوب المستخدم من فعل الجناة ، والنتائج المستهدفة منها " (1).

و ساقسيم هذا المبحث على مطلبين يُخصّص الأول للعنف ويُكرّس الثاني للتهديد .

المطلب الأول العنف

لبيان جريمة العنف بوصفها جريمة إرهابية ، فإن ذلك يقتضي التعريف بالعنف . ومن ثم تحديد أركانه وعقوبته وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول التعريف بالعنف

لمّا كان العنف في معناه العام ظاهرة اجتماعية لها جوانب سياسية أو اقتصادية أو نفسية(2) ... الخ فإن التعريف به ينبغي بحثه لغةً ثم اصطلاحاً ، ومن الضروري التنويه إلى أن العنف يبحث هنا بوصفه ظاهرة إجرامية، ووفقاً لمفهومه العام، وفي ما يتعلق بنطاق موضوع الرسالة لكي نتوصل إلى مدلول العنف المعلوماتي وما يُقصد به، وسأتجنب الخوض في العنف كظاهرة اجتماعية كالعنف الأسري أو العائلي ، أو العنف بوصفه ظاهرة سياسية كالعنف الدولي لأن هذه الموضوعات تخرج عن نطاق البحث .
أولاً : تعريف العنف لغةً :

العنف يعني الخَرْقُ بالأمر وقلة الرفق به . والعنيف هو الذي لم يكن رقيقاً في أمره . وأعنف الشيء أخذُهُ بشدة وإعتنف الشيء كرههُ (3) والعنف ضد الرفق ويُراد بالتعنيف التعبير واللوم ويقصد بعنفوان الشيء أوله(4) وعنفاً وعنفاءة تعني أخذ الشيء بقسوة وتعني أيضاً اللوم والتعيير (5) .

ثانياً : تعريف العنف اصطلاحاً :

يمكن القول أن تعريف العنف تتنازع نظريتان يطلق عليهما بعض الفقه الجزائي(6) نظريتا العنف المادي والعنف المعنوي.

(2) ينظر: المصدر نفسه ، ص 113 .

(1) ينظر: د. علاء الدين القبانجي: العنف السايكلوجية والعلاج، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

الآتي: www.annabaa.org/nba47/ounf.htm

(2) ينظر: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري : لسان العرب ، ج 5

، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005، ص 656 .

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مصدر سابق ، ص 458 .

(4) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق ، ص 631 .

(5) ينظر: د. محمود صالح العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، ج 2 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية

، 2005 ، ص 5 .

ويقصد بالعنف المادي هو "الضرر في الموضوع الذي يمارس عليه فيزيائياً في البدن والحقوق والمصالح والأمن" (1)، ومن أنصار نظرية العنف المادي من يُعرّف العنف بأنه "تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء فهو - إذن - صفة لسلوك إنساني عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضارة فهو المساس المباشر والحقيقي بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به" (2)، ووفقاً لأنصار هذه النظرية فإن العنف يعني "الاستخدام الفعلي للقوة المادية وإن هذا الاستخدام يهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات" (3).

أمّا في ما يتعلق بنظرية العنف المعنوي فإنها تركز على مقدار التأثير على إرادة الشخص، إذ إن العنف يتحقق بأية وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير (4) ووفقاً لمفهوم هذه النظرية عُرّف العنف أيضاً بأنه "إكراه يستهدف إرغام الخصم على تنفيذ إرادة شخص آخر غالباً هو مستخدم للعنف" (5). وهناك بعض الكتّاب (6) يرون بأن العنف ليس هو القتل أو الفتك الخ. ولكن يقصد به الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق ذلك.

فضلاً عن أن هناك جانباً آخر يرى (7) أن العنف المادي يتشابه أو يتفق مع الإكراه المادي ويتفق العنف المعنوي مع الإكراه المعنوي. وعلى أية حال، فإنه من خلال تعريف العنف لغةً تبين أن له داليتين مادية ومعنوية، لذلك أرى من الضروري الجمع بين النظريتين المادية والمعنوية للعنف، لذلك أُحِبُّ الرأي الذي يرى بأن العنف هو "الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين" (8).

وبعد إن تَوَضَّح تعريف العنف سواء في النظرية المادية أم المعنوية بقي أن نُعرّف العنف المعلوماتي وأرى أنه يقصد به (كل استخدام غير قانوني للقوة أو التهديد بوساطة إحدى وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية يشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر).

الفرع الثاني أركان جريمة العنف وعقوبتها

(6) ينظر: أ.د. رياض عزيز هادي حقوق الإنسان والعنف والإرهاب : مجلة العلوم السياسية ، تصدرها كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد 26 ، السنة 13 ، 2002 ، ص 144.

(1) ينظر: د. 0 إمام حسانين عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 239-240.

(2) ينظر: حسن محمد حسن طوالب : العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني (مصر والجزائر) ، رسالة ماجستير ، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا (سابقاً)، الجامعة المستنصرية ، 1998 ، ص 11.

(3) ينظر: د. محمود صالح العادلي : مصدر سابق ، ص 6.

(4) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله : مصدر سابق ، ص 239.

(5) ينظر: حسن آل حمادة: تعليق منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :

www.ebaa.net/esdarat/204/204.htm .

(6) ينظر: سعد صالح شكطي نجم الجبوري : مصدر سابق ، ص 102.

(7) تعريف الأستاذ ساندرا بول روكنغ أشار إليه: د. علاء الدين القبانجي ، مصدر سابق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.annabaa.org/nba47/ounf.htm.

هذه الجريمة نصت عليها المادة الثانية فقرة (1و2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي

الحالي إذ ذكرت " تُعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

1- العنف أو التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .

2- العمل بالعنف و التهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار " .

يتضح من نص المادة أعلاه إن المشرع العراقي قد أخذ بالنظريتين المادية والمعنوية للعنف معاً ، لأنه ذكر في الفقرة (1) من المادة الثانية فعل " العنف أو " ثم عاد في الفقرة (2) من المادة ذاتها وذكر " العمل بالعنف " كفعل ثانٍ من الأفعال الإرهابية . ولتبيان أركان هذه الجريمة سيقسم هذا الفرع على نقطتين توضحان الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً : الركن المادي:

لما كان الركن المادي للجريمة- بشكل عام - " هو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً يستهدف الاعتداء على مصلحة يحميها القانون " (1) أو كما عرفه المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات النافذ بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "، أو كما عرفه المشرع القطري في المادة (26) من قانون العقوبات النافذ بأنه "..... نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً". فإن الركن المادي في جريمة العنف المعنوي - إن صح التعبير - في فقرة (1) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي الحالي تتمثل في ان كل شخص يلحق الضرر بالناس جماعات أو أفراد نفسياً أو يعرض أمنهم أو كرامتهم أو اعتبارهم أو أموالهم وممتلكاتهم للخطر (2) وبغض النظر عن العوامل النفسية التي تدفع الجاني لارتكاب هذا الفعل يُعد مُرتكباً لفعل العنف ، لكن بشرط أن يستهدف الجاني من وراء فعله بث الرعب وزرع الذعر ونشر الخوف في نفوس الناس ، و ذلك كله من أجل تنفيذ مشروع إرهابي منظم سواء أكان فردياً أو جماعياً .

والجدير بالذكر إن المشرع العراقي لم يحدد الوسيلة التي يمكن أن يرتكب بواسطتها العنف المعنوي ، لذا فمن يلجأ الى إلقاء الرعب أو الذعر أو الخوف بين الناس عن طريق العنف بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو إرسال رسالة الى شخص أو أكثر بالبريد الإلكتروني أو عن طريق أية خدمة توفرها شبكة الانترنت ، يعد مرتكباً لفعل إرهابي .

ثانياً : الركن المعنوي:

لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي ، لذا يعد الركن المعنوي من العناصر الضرورية واللازمة لتحقيق

(1) ينظر: د. صباح عريس : مصدر سابق ، ص 35.

(2) ينظر: أ.د. رياض عزيز هادي : مصدر سابق ، ص 144.

الجريمة⁽¹⁾ ويُراد بالركن المعنوي الإرادة الجرمية أو الإرادة الآثمة المقترنة بالفعل سواء اتخذت صورة القصد الجرمي وعندئذٍ توصف الجريمة بالعمدية أم اتخذت صورة الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة حينئذٍ غير قصدية أو غير عمدية⁽²⁾.

وعرّف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة 33 فقرة 1- من قانون العقوبات بأنه " توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "⁽³⁾، أما المشرع الأردني فقد أطلق مصطلح (النية) على القصد الجرمي حيث نصت المادة (63) من قانون العقوبات على أن النية هي "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

وبما إن العنف من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، لذا يجب على الفاعل ان يكون عالماً بأن فعله مخالف للقانون أو بعبارة أخرى إنه يرتكب فعلاً مجرماً⁽⁴⁾، فعملية إلقاء الرعب بين الناس ونشر حالة من الخوف والفرع بينهم أو تعريض أرواحهم أو حرياتهم أو سلامة أجسادهم للخطر أو تعريض أموالهم أو ممتلكاتهم للتلف، كلها أفعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها .

أما العنصر الثاني للقصد الجرمي فهو الإرادة وتتحقق إذا ما اتجهت نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة من أجل حصول النتيجة التي يستهدف حصولها الفاعل أو أية نتيجة جرمية أخرى حتى لو كان الفاعل لا يريد وقوعها⁽⁵⁾، وتُعرّف الإرادة بأنها "نشاط نفسي واع يتجه اتجاهه جدياً نحو غرض معين ، بحيث يسيطر هذا النشاط ، على الحركات العضوية ثم يدفعها نحو تحقيق هذا الغرض "⁽⁶⁾ .

كما ينبغي ملاحظة إن الإرادة المعتقد بها قانوناً هي الإرادة الصحيحة الصادرة عن إنسان مسؤول جزائياً ذي إرادة حرة غير مكرهة ، إذ يعد الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية فتنص المادة 62 من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن " لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها " ، وكذلك موقف المشرع الأردني حيث نصّت المادة 88 من قانون العقوبات على أنه "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستنثى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".

ثالثاً : عقوبة جريمة العنف.

(2) تنظر: الموسوعة الحرة ، جور سيديا ، على الموقع الإلكتروني الاتي :

<http://ar.jurispedia.org/index.php/>

(3) ينظر: د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 47. د صباح عريس ، مصدر سابق ، ص 37.

(4) لم يعرف المشرع المصري القصد الجنائي في قانون العقوبات رقم 58 لعام 1937 ، كما لم يعرفه قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 ، و قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لعام 1987 .

(2) تنظر: الموسوعة الحرة : جور سيديا ، مصدر سابق ، على الموقع الإلكتروني الاتي :

<http://ar.jurispedia.org/index.php/>

(3) تنظر المادة 33 فقرة 1- من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(4) ينظر: د. نبيه صالح : النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2004 ، ص 163.

تعد هذه الجريمة من الجنايات لأن عقوبتها هي الإعدام وهذه العقوبة عرفها المشرع العراقي في المادة (86) من قانون العقوبات النافذ بأنها " شنع المحكوم عليه حتى الموت " ويتضح من نص المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي بأن عقوبة الإعدام لا تشمل مرتكب الجرائم الواردة في المادة الثانية والثالثة فحسب بغض النظر عن كونه فاعلاً أصلياً أم شريكاً وإنما تشمل كلاً من المحرض والمخطط والممول ، وهذا هو تطبيق للقواعد العامة في الاشتراك ، ولا سيما أن التخطيط والتمويل يندرجان تحت مفهوم المساعدة . ويعاقب الشريك بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ما لم ينص القانون على غير ذلك وهذا الأمر أقره قانون العقوبات العراقي في المادة (50) فقرة (1) إذ نصت على أن " كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما ما يتعلق بظروف الجريمة التي من شأنها تشديد عقوبة الجريمة أو تخفيفها فإن الظروف المادية والأعدار القانونية المادية المعفية أو المخففة تسري على كل من أسهم في ارتكاب الجريمة فاعلاً أصلياً كان أم شريكاً، أما الظروف الشخصية والأعدار القانونية الشخصية فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها⁽¹⁾ وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادتين (51- 52)، وقانون العقوبات الجزائري لعام 1966 في المادة (44).

الفرع الثالث

موقف القوانين المقارنة

سأتولى في هذا الفرع بيان موقف بعض القوانين العربية والأجنبية من العنف.
أولاً: موقف القوانين العربية:

1- القانون المصري:

أشار المشرع المصري الى العنف في المادة (86) من قانون العقوبات كإحدى الوسائل التي يمكن أن يستعملها الجاني لتنفيذ مشروعه الإجرامي، إذ نصت على إنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة..... أو العنف".
ويلاحظ ان المشرع الجزائري المصري لم يحدد صراحةً ما إذا كان العنف الذي يقصده في تطبيق أحكام هذا القانون هو العنف المادي أم المعنوي ، لذا فإن أي استخدام للعنف لتنفيذ مشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو للخطر يعد فعلاً إرهابياً .

2- القانون الإماراتي:

لم يذكر المشرع الجزائري الإماراتي العنف عند تعريفه للإرهاب كما فعل المشرع الجزائري المصري ، وإنما نصت المادة (2) من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم (1) لعام (2004) على أنه " يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني لتنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي " لذا فيمكن عدّ كل فعل من أفعال العنف عملاً إرهابياً إذا ما ارتكبه الجاني تنفيذاً لمخططات إجرامية فردية كانت أم جماعية.

(1) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: مصدر سابق ، ص 237-238.

ثانياً: موقف القوانين الأجنبية:

1- القانون الفرنسي :

ذكرت سابقاً إن المشرع الفرنسي لم يصدر قانوناً خاصاً لمعالجة الجرائم الإرهابية وإنما تناولها ضمن قانون العقوبات الصادر عام (1992) والنافذ عام (1994). وفيما يتعلق بالعنف بوصفه من الأعمال الإرهابية فقد ذكرت المادة (421) فقرة (1) على أنه " تتضمن الأعمال الإرهابية تلك التي لها علاقة بعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام من خلال بث الرعب والخوف والأعمال هي كالآتي: 1- تتضمن استعمال العنف ضد الحياة والأذى لكرامة الفرد ورقية". ونصت المادة (421) فقرة (3) على أنه " الحد الأعلى لعقوبة حرمان الحريات والمستحقة للمخالفات المؤشرة في بند 3، 2، 1 من المادة (421) فقرة (1) هو أن يرفع كون هذه المخالفات تمثل أعمالاً إرهابية 1- ترفع العقوبة الى السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة على الرغم من ان الجريمة معاقب عليها بثلاثين سنة سجن مع الأشغال الشاقة".

2- القانون البريطاني :

أصدر المشرع البريطاني قانوناً لمكافحة الإرهاب في عام 2000⁽¹⁾ (2000terrosim act) جَرَّم فيه فعل العنف بوصفه من الأعمال الإرهابية وذلك في الجزء الأول وفي المادة الأولى فقرة (2) والتي نصت على "ان العمل الواقع ضمن هذه الفقرة يعد عملاً إرهابياً إذا ما اشتمل على: أ- ممارسة عنف خطير ضد الأشخاص"⁽²⁾. يتضح إن المشرع البريطاني نص على العنف بوصفه فعلاً إرهابياً ، لكنه في الوقت ذاته حدده بأن يكون عنفاً يُمارس ضد الأفراد وأُشترط أيضاً أن يكون العنف خطيراً . وبعد استعراض موقف القانون العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية لم أجد نصاً قانونياً يعاقب على ارتكاب أفعال العنف بطريق وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية (العنف المعلوماتي) ومنها الانترنت حيث اكتفت تلك القوانين بتجريم العنف والمعاقبة على ارتكابه في حين لم تحدد وسيلة معينة لارتكابه ، لذلك أرى من الضروري تجريم العنف الذي يرتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية وشبكة الانترنت على وجه الخصوص .

ومن الأمثلة الواقعية التي حدثت لجرائم العنف بوساطة الشبكات المعلوماتية هي ان هناك رجلاً استطاع قتل زوجته المريضة التي كانت في المستشفى موضوعة تحت جهاز إلكتروني يتم بوساطته إعطاؤها الدواء ومراقبة حالتها الصحية حيث تمكن من الدخول عن طريق شبكة الانترنت الى الشبكة الداخلية للمستشفى وقام بتغيير الوصفات الطبية الخاصة

(1) صدرت في بريطانيا عدة قوانين وخلال مدة قصيرة كان أولها قانون منع الإرهاب الصادر عام 1974 ثم قانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 ، وقانون عام 1989 وقد ألغي هذا الأخير بقانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2000 والذي عدلت بعض أحكامه الإجرائية بموجب قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الصادر عام 2001 ، وتجدر الإشارة الى ان هذا القانون الأخير هو قانون إجرائي وليس عقابي .

(2) نص الفقرة -2- من المادة الأولى بند أ بالإنكليزية هو :

((Action falls within this subsection if it -a- involves serious violence against a person))

بزوجته والموجودة في الجهاز على نحو قاتل ، وحين أعطت الممرضة الدواء لها توفيت في الحال⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التهديد

لبيان أحكام جريمة التهديد سأقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع أُبين فيها على التوالي التعريف بالتهديد ثم أركان جريمة التهديد وعقوبتها وأخيراً موقف القوانين المقارنة من هذه الجريمة .

الفرع الأول

التعريف بالتهديد

لا شك في ان شعور الإنسان بالأمان على حياته، واطمئنانه على ماله واعتباره ، من أهم المصالح التي يجب على القانون ان يصونها ، وأن يعمل على حمايتها بالجزاء الجنائي، لذا فإن مجرد التهديد بارتكاب جريمة تقع على النفس أو المال ، أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف يعد في ذاته جريمة لما يثيره في نفس المهدد من الرعب والخوف . فإذا اقترن التهديد بطلب شيء معين أو بتكليف بأمر كان خطره أشد درجة وأبعد عمقاً⁽²⁾. ويشكل التهديد اعتداءً على الطمأنينة وإكراهاً معنوياً للشخص المهدد⁽³⁾، كما انه يعد من أعمال العنف المعنوي ، فهو ينزع الطمأنينة من الشخص الذي يوجه إليه . والتهديد في اللغة يعني الوعيد والتخويف وهدد الرجل أو عدده وخوفه والتهديد والتهديد لها المعنى ذاته⁽⁴⁾.

أما التهديد في الاصطلاح فيُعرّف بأنه: "فعل الشخص الذي يُنذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله"⁽⁵⁾. وعرفه آخر بأنه: " توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"⁽⁶⁾، وعُرفَ بأنه: " كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المُهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس والمال أو نسبه أمور مخدشة بالشرف ، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى إجابة الجاني الى ما ابتغى متى صُحِبَ التهديد بطلب"⁽⁷⁾، في حين

(1) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير : مصدر سابق ، ص 41. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الأحداث والانترنت ، مصدر سابق ، ص 243-244.

(2) ينظر: معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 375-376.

(3) ينظر: رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة لين صلاح مطر ، المجلد السادس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 315-316.

(4) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق ، ص 976 . جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ، ج2، ص 811.

(1) ينظر: جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص755.

(2) ينظر: د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري ، ط5 ، مطبعة نهضة مصر ، 1965 ، ص374.

(3) ينظر: أحمد كيلان عبد الله: حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي : أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2007 ، ص 73.

يرى آخر بأن التهديد هو " كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بأحد أفراد أسرته"(1).

الفرع الثاني

أركان جريمة التهديد وعقوبتها

عالج المشرع العراقي جريمة التهديد في قانون العقوبات النافذ في المواد (430، 431، 432) إذ نصت : المادة 430-1- " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك .

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة " .كما نصت المادة 431 على ان " يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430" . وأخيراً تنص المادة (432) على انه " كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابةً أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430-431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار "(2).

أولاً : أركان جريمة التهديد:

1- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بصور فعل من الجاني يتضمن تهديداً بأمر معين ، وقد تطلب المشرع تحقق أمرين لكي يتوافر الركن المادي هما: أ- يجب ان يكون موضع فعل التهديد ارتكاب جنائية ضد النفس أو المال أو بإسناد أمور مخدشة للمهدد أو الغير أو بإفشائها ، و " يجب أن تؤخذ جملة - بارتكاب جنائية ضد النفس - على إطلاقها الواردة في القانون العراقي إذ تتسع لارتكاب جرائم ضد العرض والاعتداء على حرية الإنسان وكرامته كالإغتصاب والخطف ، ثم إن التهديد بإسناد أمور مخدشة للشرف أو إفشائها يعني إن هذه الأمور لو صَحَّت لاستوجبت احتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه ولا يشترط في هذه الأمور ان تكون صحيحة، فالتهديد يقع ولو كانت كاذبة "(3).

والتهديد قد يكون مجرداً وقد يكون مقترناً بطلب أمر معين ، كما يمكن أن يكون التهديد صريحاً أو ضمناً(4) .

(4) ينظر: أحمد بن إبراهيم المحميد : ابتزاز الفتيات بماضيهن قبل الزواج ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

www.minshawi.com :

(1) أوقف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 107 لعام 2001 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3877 بتاريخ 5-7-2001 ، الذي عدل مبالغ الغرامات، وفقاً للأمر الإداري الذي أصدره الـ . بول بريمر ذي الرقم 7 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3978 في 17 آب -2003، الذي أعاد العمل بالطبعة الثالثة من قانون العقوبات العراقي لعام 1985، وتنص المادة 91 من هذه الطبعة على ان "..... لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

(2) أحمد كيлян عبد الله : حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص

(3) ينظر: د. رؤوف عبيد : مصدر سابق ، ص 377.

ب- يجب أن تكون وسيلة التهديد أو الطريقة التي يُنفَّذ بها من الطرق التي نص عليها القانون، ومن خلال استقراء نصوص القانون يتبين أن هذه الوسائل أو الطرق تكون أمّا بالقول أو الفعل أو الإشارة سواء أكان ذلك كتابةً أم شفاهاً أم بوساطة شخص آخر ، ويرى جانب من الكتّاب⁽¹⁾ إن التهديد الكتابي أشدُّ وقعاً وأبلغ تأثيراً من التهديد الشفوي لأن الأول كثيراً ما يكون وليد تفكير وتصميم سابقين ، والتهديد الكتابي هو الذي يكتب في محرر بأية صورة كانت وبأية لغة سواء أكانت عربية أم أجنبية ، فضلاً عن أن المشرع العراقي لم يتطلب شروطاً معينة للمحرر أو باللغة التي كتب بها المحرر . وقد يكتب المحرر بلغة متداولة كالعربية أو قد يكتب على شكل رسوم أو رموز ، كان يرسم الجاني صورة جمجمة وعظمتين أو رأساً مقطوعاً أو رصاصة..... الخ مما يدل على التهديد، وقد تختلف الطريقة التي يصل بها التهديد الى الشخص المُهدَّد فقد تكون عن طريق البريد العادي أو بدسه من أسفل باب البيت الخ⁽²⁾. وقد يكون التهديد غامضاً ومبهماً لكنه يتضمن إشارات أو علامات تفيد تحقيق غرضه، وربما يكون التهديد الغامض أشد وأبلغ تأثيراً من التهديد الصريح في نفس الشخص المُهدَّد⁽³⁾.

الركن المعنوي: تعد جريمة التهديد من الجرائم العمدية التي يلزم تحققها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، ولا تتطلب هذه الجريمة قصداً جرمياً خاصاً⁽⁴⁾ وإنما تكفي بأن تتجه إرادة الجاني الى تهديد المجني عليه عن طريق ارتكابه الركن المادي لجريمة التهديد بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ليبث في نفس المجني عليه الفزع والخوف وأن يحمله على تنفيذ المطلوب منه إذا كان التهديد مقترناً بأمر معين أو بطلب حتى إذا كان الجاني غير قاصد تنفيذ الجرائم التي هدد بارتكابها⁽⁵⁾. ووفقاً للقواعد العامة فإن الباعث لا أثر له في توافر القصد الجنائي لأنه ليس من العناصر الضرورية واللازمة لتكوين الجريمة ، لذلك لا يهم إذا كان الباعث على ارتكاب جريمة التهديد هو الانتقام أو مجرد الحصول على شيء معين⁽⁶⁾.

ثانياً : عقوبة جريمة التهديد .

عاقب المشرع الجزائي العراقي في المادة 430 من قانون العقوبات النافذة فقرة-1- الشخص الذي يهدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس متى كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن أمر أو كان مقصوداً به ذلك وعاقبت الفقرة -2- من المادة نفسها بعقوبة الفقرة -1- إذا كان التهديد مرسل في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة . أمّا المادة(431) فقد عاقبت كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار أو إفشائها بغير الحالات الواردة في المادة (430)

(4) ينظر: جندي عبد الملك بك: مصدر سابق، ص759.

(1) ينظر: د. عبد الحكم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات، المجلد الرابع، دار الفكر والقانون ، المنصورة 2002 ، ص249.

(2) ينظر: جندي عبد الملك بك: مصدر سابق، ص757 .

(3) ينظر: د. رؤوف عبيد : مصدر سابق ، ص 381.

(4) ينظر: د. عبد الحكم فودة: مصدر سابق ، ص250.

(5) يجب الأخذ بنظر الاعتبار الباعث الشريف أو بناء على استقراء خطير من المجني عليه بغير حق المنصوص عليهما في المادة -128- من قانون العقوبات العراقي والمادة-96-من نظيره الإماراتي. والباعث الدنيء المنصوص عليه في المادة -135- فقرة -1- من قانون العقوبات العراقي والمادة-102- فقرة -1-من نظيره الإماراتي.

بعقوبة الحبس . وعاقبت المادة (432) من يهدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابةً أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر وفي غير الحالات المذكورة في المادتين (430،431) بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار⁽¹⁾ .

وبعد صدور قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لعام 2005 فقد عالج جريمة التهديد بوصفها جريمة إرهابية ، إذ نصت المادة الثانية على أنه " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية 1- التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس " وعقوبة جريمة التهديد بوصفها جريمة إرهابية هي الإعدام وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة (1) من قانون مكافحة الإرهاب " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية "(2). ومن خلال فهمنا لما ورد في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب يتضح أن المشرع الجزائي العراقي لم يُشر الى جريمة التهديد باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية ، إذ من الممكن تصور قيام إرهابي أو مجموعة إرهابية بتهديد فرد أو جماعة من الناس عن طريق شبكات المعلوماتية كشبكة الانترنت مثلاً أو بواسطة البريد الإلكتروني ، ومن أحكام القضاء التي صدرت بصدد هذه الجريمة هو ما قضت به محكمة Nanterre الفرنسية، إذ أصدرت حكماً يقضي بحبس شخص لمدة شهرين لقيامه بإرسال رسالة تهديد الى أحد السياسيين في فرنسا عن طريق البريد الإلكتروني⁽³⁾ .

الفرع الثالث موقف القوانين المقارنة

سوف أتناول في هذا الفرع موقف بعض القوانين العربية والأجنبية من جريمة التهديد بوصفها جريمة اعتيادية وبصفتها جريمة إرهابية في النقاط الآتية :

أولاً : موقف القوانين العربية:

1- القانون المصري :

نصت المادة (327) من قانون العقوبات على ما يأتي : " كل من هدد غيره كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للشرف وكان تهديداً مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن . ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفهيّاً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف أمر أم لا . وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيّاً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه " .

وبصدور القانون رقم (97) لعام (1992) الخاص بشأن مكافحة الإرهاب الذي أضاف المواد 86،86 مكرر أ ، 86 مكرر ب ، 86 مكرر ج ، 86 مكرر د، لقانون

(1) ينظر هامش رقم (1) في صفحة (97) من الرسالة.

(2) أعتقد أن هناك خطأ مطبعي في نص القانون المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (4009) الصادرة بتاريخ (9-11-2005) والأدق أن تكون صياغة المادة الرابعة الفقرة 1 كما يأتي: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أي عمل من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية..... "

(3) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير : مصدر سابق ، ص 41.

العقوبات المصري رقم (58) لعام (1937)، ذكرت المادة 86 التهديد كأحد الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بنصها على انه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام لل..... أو التهديد يلجأ إليه تنفيذاً لمشروع إجرامي " .

وأهم ما يمكن قوله هو إن أركان جريمة التهديد في نص المادة (327) هي ثلاثة: الأول: هو الركن المادي المتمثل بصدور فعل التهديد والثاني الركن المعنوي أي توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، والركن الثالث هو أن يقع فعل التهديد بطريقة من الطرق التي حددها القانون (1) .

أما أركان جريمة التهديد في نص المادة (86) فيشترط أن يرتكب التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً من المشرع المصري عند معالجته لجريمة التهديد ، إذ إن الأخير استلزم في التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى طريقتين (2) أما كتابةً أو شفاهاً لكن بوساطة شخص آخر ، أما المشرع العراقي فأضاف طريقاً آخر للتهديد هو التهديد الشفوي الذي يصدر مباشرةً من المتهدد الى المتهدد .

2- القانون الإماراتي:

عالج المشرع الجزائي الإماراتي جريمة التهديد في المواد (351، 352، 353) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لعام (1987) ، حيث نصت المادة (351) على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من هدد آخر كتابةً أو شفاهاً بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرع أو إفشائها ، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك " .

ونصت المادة (352) على أن " يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرع أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة " .

أما المادة (353) فنصت على انه " كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو بالإشارة كتابةً أو شفاهةً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم " .

ومن الجدير بالذكر إن المشرع الإماراتي عالج جريمة التهديد في المواد المشار إليها سابقاً بوصفها جريمة اعتيادية تشكل اعتداء يقع على الأشخاص ، لكن من الممكن وصف جريمة التهديد بأنها جريمة إرهابية ، وذلك من خلال تدقيق النظر في المادة 2- من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب رقم 1- لعام 2004 والتي تنص على انه " يقصد بالعمل الإرهابي كل فعل أو امتناع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام " وبذلك فإن الجاني إذا كان غرضه من التهديد هو تنفيذ مشروع إجرامي سواء أكان فردياً أو جماعياً بهدف بث الرعب في صفوف الناس أو غير ذلك مما نصت عليه المادة (2) من المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب ، فإن فعل التهديد في هذه

(1) ينظر: معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، مصدر سابق ، ص 378.

(2) ينظر: درؤوف عبيد : مصدر سابق ، ص 380.

الحال يعد جريمة إرهابية تنطبق عليها أحكام هذا المرسوم بقانون . ويمكن ملاحظة التقارب الكبير بين نصوص مواد قانون العقوبات العراقي مع قانون العقوبات الإماراتي في كيفية معالجتهم لجريمة التهديد ، بحيث إن الصياغة كادت أن تكون متطابقة حتى في مدد العقوبات إلا أن قانون العقوبات العراقي ذكر صورة من صور التهديد أغفلها نظيره الإماراتي وهي التهديد عن طريق خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

ويكاد ينفرد القانون الإماراتي من بين القوانين العربية ومن ضمنها القانون العراقي عندما نص على التهديد باستعمال وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية ، في حين لا يوجد هكذا نص في القوانين العربية . والنص هو المادة 9 من القانون رقم 2- لعام 2006 الخاص في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تفيد بأن " كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات " .

3- القانون القطري:

على الرغم من أن المشرع القطري في قانون العقوبات رقم (11) لعام (2004) تطرق إلى جرائم الحاسب الآلي في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث وفي المواد (370 - 387) إلا أنه لم يذكر جريمة التهديد التي ترتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية وإنما عالجها في المادة (325) وذكر ثلاث طرق يُمكن أن ينفذ بها التهديد وهي: التهديد كتابةً أو شفاهاً أو بأي فعل يوحي إلى التهديد. ونص المادة أعلاه هو: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله ، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمله أمره ، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفويّاً أم عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال ، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، إذا كان التهديد بالقتل " .

ثانياً : موقف القوانين الأجنبية:

1- القانون الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي جريمة التهديد بوصفها جريمة مستقلة في قانون العقوبات الصادر عام (1992) والنافذ عام (1994) في المواد (305 ، 306 ، 307 ، 308) .
وان التهديد الذي يعد جريمة مستقلة في قانون العقوبات الفرنسي ، يكون أحد الصور الآتية :

- 1- التهديد الكتابي المتضمن لطلب أمر أو شرط .
- 2- التهديد الشفوي أو الكتابي الذي لا يتضمن طلب أمر أو شرط .
- 3- التهديد الشفوي مع طلب أمر أو شرط .

4- التهديد المتضمن القيام بأعمال عنف أو اعتداء سواء أكانت كتابية أم شفوية والتي تتضمن طلب أمر أو شرط .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي ذكر هذه الصور بالتتابع ، إذ عاقبت المادة (305) من قانون العقوبات كل شخص هدد آخر كتابة وكان تهديده متضمناً طلب أمر أو شرط بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 150 فرنك ولا تزيد على 1000 فرنك.

أما المادة (306) فقد عاقبت على التهديد الكتابي أو الخطي غير المتضمن لطلب أمر أو شرط بعقوبة أقل جسامة من الصورة السابقة ، إذ إن عقوبة هذه الجريمة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يقل مقدارها عن 100 فرنك ولا يزيد على 600 فرنك . في حين أن الجريمة في المادة (307) وهي تهديد شخص لآخر شفوياً مع طلب أمر أو شرط ، معاقب عليها بالسجن مدة سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 فرنك ولا تزيد على 600 فرنك ، فضلاً عن أن المحكمة تستطيع إضافة رقابة الأمن العليا على المدان ولمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة بحق المدان⁽¹⁾.

وعاقبت المادة (308) كل شخص يهدد آخر كتابة أو شفاهاً بأعمال عنف (غير تلك المذكورة بالمادة -305-) ، بالسجن من ستة أيام حتى ثلاثة أشهر وبغرامة من 16 فرنك إلى 100 فرنك .

2- القانون البريطاني:

عاقب قانون الاتصالات البريطاني لعام 1984 القسم (43) كل شخص يستعمل أي نظام اتصال لتهديد شخص آخر⁽²⁾، كما نصت المادة (1) من الفقرة (1) من الجزء الأول من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني⁽³⁾ لعام 2000 على أنه "بموجب هذا القانون فإن مصطلح الإرهاب يعني استعمال أو التهديد بعمل يقع: أ- ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة - ب- استعمال أو التهديد المُصمَّم عليه لغرض التأثير على الحكومة أو تخويف جزء من المجتمع أو المجتمع كله - ج- استعمال أو التهديد من أجل قضايا سياسية أو دينية أو أيديولوجية"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: رينه غارو، مصدر سابق ، ص 327-328.

(2) أشار إليه د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، مصدر سابق ، ص 478.

(3) حصلت على هذا القانون من شبكة الانترنت من الموقع الإلكتروني

الآتي: www.opsi.gov.uk.acts/acts2000/00011

(4) نص هذه المادة بالإنكليزي هو: **"1-1 in this act terrorism means the use or threat of action where-(a) the action falls within subsection(2).(b) the use or threat is designed to influence the government or to intimidate the public or a section of the public.(c) use or threat is made for the purpose of advancing political, religion or ideological cause".**

ونصت الفقرة (2) من المادة (1) الجزء الأول على أن " العمل الواقع ضمن هذه الفقرة يعد إرهابياً إذا ما اشتمل على : أ ب ج تهديد حياة شخص بخطر ، عدا الشخص الذي قام بالعمل ".⁽¹⁾

ويبدو من خلال نص المادة (1) فقرة (1) بند ب وج من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني إن هناك صورتين للتهديد ، الأولى تلك التي يكون الغرض من التهديد هو تخويف الحكومة أو المجتمع كله أو جزء منه ، والثانية هي عندما يقع التهديد من أجل طرح قضايا سياسية أو دينية أو عقائدية .

كما أن الفقرة (2) من المادة (1) بند (ج) ذكرت صورة ثالثة للتهديد وهي عندما يهدد شخص آخر بأن حياته في خطر ، ويمكن ملاحظة أن المشرع البريطاني لم يحدد وسائل أو طرق تنفيذ التهديد كأن تكون كتابة أو شفاهاً.

وبعد استعراض موقف القانون العراقي والمقارن بصدد التطبيقات الخاصة بجريمة التهديد وجدت أن المشرع الجزائي العراقي لم يُشر إلى جريمة التهديد باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية ، إذ من الممكن تصور قيام إرهابي أو مجموعة إرهابية بتهديد فرد أو جماعة من الناس عن طريق شبكات المعلوماتية كشبكة الانترنت مثلاً أو بواسطة البريد الإلكتروني، لذا أقترح على المشرع العراقي إضافة النص التالي إلى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب كفقرة تاسعة : (كل من يستعمل أي شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتهديد شخص بارتكاب جريمة ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة للشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب القيام بأمر أو الامتناع عنه أو كان مقصوداً به ذلك تنفيذاً لعمل إرهابي ، ويعد ظرفاً مشدداً تهديد الأشخاص المعنوية العامة).

المبحث الثاني

جرائم التخريب والإتلاف

لما كان محور دراستنا في هذه الرسالة هو جرائم الإرهاب المعلوماتي ، فسأتناول في هذا المبحث جرائم التخريب والإتلاف التي ترتكب بواسطة وسائل تقنية المعلومات وشبكات المعلوماتية وتقع على المال المعلوماتي المعنوي – البرامج ، البيانات ، المعلومات – وليس المال المعلوماتي المادي كالحاسوب أو أحد الأجهزة الملحقة به لأن سبق وأن أخرج هذا الموضوع عن نطاق الرسالة⁽²⁾، وعلى هذا الأساس سأبحث مضمون هذا المبحث في ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول

التعريف بالتخريب والإتلاف

التخريب لغةً : مصدر خَرَبَ يُخَرَّبُ وخَرِبَ الشيء تَعَطَّلَ عن أن يُؤتي منفعة وأخَرِبَ الشيء صَيَّرَهُ خَرَاباً⁽³⁾، أمّا كلمة الإتلاف فهي من اشتقاق الفعل تَلَفَ وتلف الشيء هَلَكَ وعطب وإتلاف المال يعني إفناءه بالإسراف⁽¹⁾.

(1) نص هذه المادة باللغة الإنكليزية هو: – "Action falls within this subsection if it

(a).....(b).....(c) endangers person's life ,other than of the person committing the action"

(1) تنظر : صفحة رقم (27) من الرسالة.

(2) ينظر : إبراهيم مصطفى وآخرون :مصدر سابق ، ص 223 . محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مصدر سابق ، ص 171.

أما في الاصطلاح فقد وضع بعض الفقهاء والكتّاب تعريفات للتخريب والإتلاف منها : يُعرّف التخريب أنه " كل فعل من شأنه إفساد المال أو الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه " (2) ، ويعرف أيضاً " أنه توقف الشيء تماماً عن ان يؤدي منفعة حتى ولو لم تقن مادته سواء أكان هذا التوقف كلياً أم جزئياً ، ويكون الشيء غير صالح للاستعمال بجعله لا يقوم بوظيفته المرصود لها على النحو الأكمل " (3) ، ويُراد بالإتلاف " تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة به " (4) ، وهناك من يعرف الإتلاف على أنه " الانتقاص من المال أو الشيء مما يجعله غير صالح للاستعمال كلياً أو جزئياً " (5) .

وعلى أية حال ، فإن جرائم التخريب والإتلاف تُعرّف بأنّها " مجموعة الأفعال التي تفني مادة الشيء أو قيمته بصورة كلية أو جزئية ، فتتقضي أو تنقص تبعاً لذلك من منفعة الشيء لمالكه وكفاءته لتحقيق الأغراض التي من شأنه تحقيقها " (6) .

المطلب الثاني

أركان جريمة التخريب والإتلاف وعقوبتها

تعددت نصوص قانون العقوبات العراقي التي تتناول جرائم التخريب والإتلاف وأهم هذه المواد هي :

أولاً: المادة 197 فقرة 1- التي تعاقب كل من خرب أو هدم أو أتلّف أو أضر ضرراً بليغاً وبشكل عمدي لأي من مباني أو أملاك الحكومة أو المؤسسات والمرافق العامة أو الجمعيات ذات النفع العام أو غير ذلك من منشآت الدولة الصناعية أو مصادر الطاقة فيها أو مواصلاتها أو أي مال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني بالإعدام أو السجن المؤبد بشرط أن يكون لدى الجاني قصد جرمي خاص هو قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .

ثانياً: المادة 477 فقرة 1- وتحت عنوان جرائم التخريب والإتلاف عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار (7) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو خرب أو أتلّف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضرّ به أو عطّل بأية كيفية كانت ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

(3) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: مصدر سابق ، ص 87. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مصدر سابق ، ص 78.

(4) ينظر: د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ج 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 371.

(5) ينظر: محمد أمين أحمد الشوابكة : جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية ، ط 1، دار الثقافة ، عمان ، 2004 ، ص 219-220.

(6) ينظر: معوض عبد التواب : الوسيط في شرح التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 18.

(7) ينظر: د. مأمون محمد سلامة : مصدر سابق ، ص 371.

(8) ينظر: أحمد كيلان عبد الله صكر : الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، مصدر سابق ، ص 82-83.

(9) ينظر صفحة رقم (97) هامش رقم (1) من الرسالة.

ثالثاً : المادة 478 فقرة-1- عالجت جريمة الهدم أو التخريب أو الإتلاف التي ترتكب بواسطة عصابة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل ، إذ جعلت عقوبة كل عضو من العصابة هي الحبس مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

رابعاً : المادة الثانية فقرة-2- من قانون مكافحة الإرهاب والتي جَرَّمَتْ أفعال التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار العمدي التي ترتكب بواسطة العمل بالعنف أو التهديد وتقع على مباني أو أملاك الدولة كالمؤسسات الحكومية وهيئاتها ودوائر الدولة فضلاً عن القطاع الخاص والمرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو المال العام لأجل احتلاله والاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استخدامه للغرض المُعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .

وبعد استعراض المواد القانونية التي تُجرِّم التخريب والإتلاف أو الهدم أو الإضرار يجب توضيح موقف المشرع العراقي من جرائم التخريب والإتلاف للمال المعلوماتي المعنوي.

من الواضح إن المشرع العراقي لم يُضفي حمايته على المال المعلوماتي المعنوي بصورة صريحة وكذلك هو حال أكثر القوانين العربية ، ولما كان الحال كذلك فالسؤال الذي يثار هو ما موقف قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي إذا ما عُرِضَتْ أمامه دعوى تخريب أو إتلاف مال معلوماتي معنوي؟ وتحت أي نص عقابي يمكن أن تندرج ؟

قبل الإجابة عن هذين التساؤلين ينبغي معرفة هل إن للبرامج والمعلومات قيمة اقتصادية؟ أو هل تعد من قبيل الأموال ؟ ومن خلال الإطلاع على بعض الآراء الفقهية⁽¹⁾، يتبين أن للبرامج والمعلومات قيمة اقتصادية كبيرة ، كما أنها تعد من الأموال المنقولة⁽²⁾.

وتجنباً للإشكالات والخلافات التي قد يثيرها الفقه والقضاء الجزائي حول مدى انطباق النصوص التقليدية للتخريب والإتلاف على المال المعلوماتي المعنوي ، أرى أن المشرع العراقي بحاجة إلى تشريع نصوص قانونية تجرم صراحة تخريب المال المعلوماتي المعنوي أو إتلافه لذا أقترح إضافة الفقرة التالية إلى المادة 477 من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالحبس كل من ادخل عن طريق أي شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات كل ما من شأنه إيقافها أو تعطيلها أو تدميرها أو تخريب أو إتلاف البرامج أو المعلومات أو البيانات الموجودة فيها).

ولشرح أركان جريمة التخريب أو الإتلاف الواقعة على المال المعلوماتي المعنوي ، سيتم استبعاد نص المادة -197- عقوبات عراقي لا اعتقادي بأن جميع ما ذكره المشرع من أشياء في هذه المادة لا يتضمن البرامج أو البيانات أو المعلومات وكذلك نص المادة الثانية فقرة(2) من قانون مكافحة الإرهاب لأنها تشترط أن يقع التخريب أو الإتلاف باستخدام العنف أو التهديد ، وفي الواقع أن تخريب أو إتلاف المال المعلوماتي يحتاج إلى طرق فنية أكثر مما يحتاج إلى استعمال العنف أو التهديد.

لذلك كله سأبين أركان جريمة التخريب والإتلاف كما نصت عليها المادة (477) فقرة(1) ومن خلال إنعام النظر في نص المادة أعلاه يتضح أن أركان جريمة التخريب أو الإتلاف أربعة هي:

أولاً : الركن المادي والمتمثل بفعل التخريب أو الإتلاف ، وقد سبق أن عرفنا أن التخريب أو الإتلاف يقصد بهما التأثير على مادة الشيء بحيث ينتقص من قيمته الاقتصادية بسبب

(1) ينظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مصدر سابق ، ص 91-93.

(2) ينظر: د. هدى حامد قشقوش : مصدر سابق ، ص 56-57.

عدم صلاحيته للاستعمال أو فناءه بصورة كلية، هذا وإن أفعال التخريب أو الإتلاف قد تؤثر في شكل الشيء أو حجمه ومن ثم التأثير في قيمته سلباً ، وهذا يعني أن محل الحماية الحقيقي هو قيمة الشيء وما حماية مادته إلا وسيلة لحماية قيمته ، ولا سيما أن المشرع العراقي لم يحدد وقوع التخريب أو الإتلاف بطريقة معينة وهذا واضح من عبارة : بأية كيفية كانت⁽¹⁾.

ثانياً : أن يقع التخريب أو الإتلاف على عقار أو منقول: يجب أن يقع فعل التخريب أو الإتلاف على مال سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، والتساؤل الذي يطرح في هذا الموضوع هل إن البرامج والمعلومات من المنقولات؟ الجواب على ذلك هو أن هناك رأيين مختلفين⁽²⁾. الأول يرى بأنها غير قابلة للانتقال والرأي الثاني يرى بأنها من المنقولات وإن كانت منقولات ذهنية أو معنوية .

ثالثاً : أن يكون فعل التخريب أو الإتلاف واقعاً على مال مملوك للغير ، لذا يشترط في المال الذي يقع عليه فعل التخريب أو الإتلاف فضلاً عن كونه عقاراً أو منقولاً أن يكون مملوكاً للغير⁽³⁾، إذ إن المالك له حق التصرف في ماله دون أن يلحقه عقاب (باستثناء المال المنقول المملوك للجاني المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو أية جهة مختصة أو المال المنقول المثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو حق حبس أو متعلق به حق الغير) ، فإذا كان المال الذي وقع عليه التخريب أو الإتلاف مال مملوك للفاعل ، ففي هذه الحال لا نكون أمام جريمة تخريب أو إتلاف لأن المالك له مطلق الحرية في استعمال واستغلال والتصرف في ملكه – كل ذلك في حدود القانون –.

رابعاً : الركن المعنوي : تعد جرائم التخريب والإتلاف من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي ، والقصد الجرمي المطلوب توافره لقيام هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام وليس الخاص⁽⁴⁾ والمُكوّن من عنصري العلم والإرادة ، ويقصد بعنصر العلم أن يعلم الجاني أن البرنامج أو البيانات أو المعلومات التي يخربها أو يتلفها بأية كيفية كانت هي ليست له وإنها عائدة لشخص آخر أو لجهة أخرى. ويُراد بعنصر الإرادة أن الفاعل كان قاصداً ومريداً إحداث التخريب أو الإتلاف للبرامج أو البيانات أو المعلومات.

أمّا عن عقوبة جرائم التخريب والإتلاف المنصوص عليها في المادة (477) فهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا نشأ عن الجريمة تعطيل لمرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر فتكون العقوبة الحبس ، وإذا ترتب على الجريمة موت إنسان فتكون العقوبة السجن .

المطلب الثالث موقف القوانين المقارنة

(1) ينظر: أحمد كيلان عبد الله صكر : الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، مصدر سابق ، ص 83.

(2) ينظر: د. هدى حامد قشقوش : مصدر سابق ، ص 57 . أحمد كيلان عبد الله صكر : الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، مصدر سابق ، ص 88-89.

(3) ينظر: محمد أمين الرومي : جرائم الكمبيوتر والانترنت : دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004

، ص 54.

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ص 61.

سأبين في هذا المطلب موقف بعض القوانين العربية والأجنبية من جرائم التخريب والإتلاف للمال المعلوماتي المعنوي .

أولاً : موقف القوانين العربية:

1- موقف القانون المصري:

يتشابه قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراقي في عدم النص صراحةً على جرائم التخريب والإتلاف التي تقع على البرامج أو البيانات أو المعلومات ، إذا اكتفى بالنص على جرائم التخريب والإتلاف والتعطيل بصورة عامة يتضح ذلك من خلال ما تضمنته المادة (361) التي تنص على أن " كل من خرب أو أتلّف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهًا أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة (361) إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي".

إلا إن المشرع المصري عاقب على تعطيل أو إتلاف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية وذلك في القانون رقم (143) لعام (1994) في شأن مصلحة الأحوال المدنية ، لكن نصوص هذا القانون خاصة ومقتصرة على شبكة المعلومات الخاصة بالأحوال المدنية⁽¹⁾ ، لذا فهي لا تنطبق على البرامج والشبكات المعلوماتية جميعاً ويبدو ذلك جلياً في المادتين (74، 75) من القانون رقم (143) لعام (1994) ، حيث تنص المادة (74) على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أطلع أو شرع في الإطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وثائق التخزين الملحقة بها أو قام بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء أو المساس بها بأية صورة من الصور".

وكذلك المادة (75) من القانون نفسه نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلّف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها . وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة " .

2- القانون الإماراتي:

لا يتضمن قانون العقوبات الإماراتي نصاً يجرم أفعال التخريب والإتلاف والإضرار بالبرامج أو المعلومات وإن كانت المادة (161) منه تنص على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أتلّف أو عيب أو عطل عمداً سلاحاً أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات" وبعد ازدياد ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، شعر المشرع

(1) ينظر: محمد أمين أحمد الشوابكة : مصدر سابق ، ص 222.

الإماراتي بضرورة سد النقص الحاصل في القانون الجزائي ، فكان سابقاً في إصدار قانون خاص يُعالج جرائم المعلوماتية فتم إصدار القانون الاتحادي رقم (2) لعام (2006) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا وهو الإتلاف أو التخريب الذي يقع على البرامج أو المعلومات نجد أن المشرع الإماراتي عالجه في المادتين (2و6) من هذا القانون . فقد نصت المادة (2) فقرة (1و2) على أن "1- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق الى موقع نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أمّا المادة (6) فنصت على أن " كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

مما تقدم يتبين إن المشرع الإماراتي يعاقب كل من يرتكب فعلاً يتمكّن من خلاله وبدون ترخيص أو إذن من الدخول الى موقع أو نظام معلوماتي أو يتجاوز الموقع أو النظام المصرح له بدخوله يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أمّا إذا ترتب على فعل الدخول إلغاء أو حذف أو تدمير أو مجرد إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر للبيانات أو للمعلومات فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أمّا المادة (6) فقد عاقبت كل من يدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات كالحاسوب ، أي شيء من شأنه إيقافها عن أداء عملها أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات الموجودة فيها بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3- القانون القطري:

لا شك بأن جريمة تخريب أو إتلاف المال المعلوماتي المعنوي أهمية كبيرة لما تشكّله هذه الجريمة من اعتداء خطير على مصالح قانونية جديرة بالحماية، لذا سارع المشرع القطري الى إيراد نصوص قانونية تعاقب كل من يعتدي على المال المعلوماتي المعنوي. وباستقراء نصوص قانون العقوبات نجد إن المادة (371)⁽¹⁾ تعاقب كل شخص تمكّن دون وجه حق من الدخول الى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة داخل ذاكرة الحاسوب أو ضُبط داخل النظام أو في جزء منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال تسبب الدخول غير المصرح به أو بدون وجه حق (كما جاء في القانون) بمحو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام، أو إتلافه، أو تعطيل تشغيله، فإن الجاني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد

(1) نص المادة أعلاه كما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من توصل بطريق التحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب الي، أو ضبط داخله، أو في أي جزء منه، بدون وجه حق".

على خمسين ألف ريال⁽¹⁾. وقد أخضع المشرع القطري مرتكب جريمة تخريب أو إتلاف أو تدمير المال المعلوماتي المعنوي بوساطة الفيروسات الى نص آخر هو نص المادة (377) التي تعاقب كل من يضع فيروساً في حاسوب مملوك للغير، بقصد تدمير برامجه ، أو بياناته المسجلة ، أو المخزنة في داخله ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات ، وإذا تسبب الفيروس بتقليل سرعة الحاسوب عن مستواه الطبيعي فإن العقوبة تصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات ، وإذا ترتب على استعمال الفيروس تدمير البرامج ، أو البيانات المسجلة أو المخزنة في داخل الحاسوب فإن العقوبة ترتفع الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات⁽²⁾.

ثانياً : موقف القوانين الأجنبية:

سأبحث في هذه النقطة موقف كل من القانونين الفرنسي و البريطاني من جرائم تخريب أو إتلاف المال المعلوماتي المعنوي .

1- القانون الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي سواء أكان الاعتداء بإعاقة عمل النظام المعلوماتي أم بإتلاف أم تخريب أم تدمير البيانات أم المعلومات الموجودة داخله في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام (1992) والنافذ عام (1994) وذلك في المادة (323) فقرة (1 و 2 و 3 و 4) بوصفها جرائم اعتيادية أما إذا ارتكبت بقصد الإضرار الجسيم في النظام العام وعن طريق بث الرعب أو الفزع ، فإنها ولاشك ستعد من الجرائم الإرهابية وذلك الأمر واضح من خلال المادة (421) من قانون العقوبات الفرنسي التي عدت الجرائم الإرهابية ومن ضمنها الجرائم التي تقع في مجال الحاسوب. ولعل أهم ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي في هذا الموضوع هو نص المادة (323) إذ نصت فقرة (1) منها على أن " الدخول أو البقاء بطريق الغش داخل كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 100000 مائة ألف فرنك ، وإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل في المعطيات المخزونة في النظام تكون العقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مقدارها 200000 مائتي ألف فرنك .

و تنص الفقرة (2) من المادة ذاتها على أن " تعطيل أو إفساد المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها 300000 ثلاثمائة ألف فرنك".

(2) تنص المادة 372 على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا نتج عن ذلك محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام، أو إتلافه، أو تعطيل تشغيله".

(1) نص المادة (377) هو: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات، كل من سجل، أو زرع عمداً فيروساً على الأقراص، أو الاسطوانات الخاصة بحاسب آلي مملوك للغير، بقصد تدمير برامجه، أو بياناته المسجلة، أو المخزنة في داخله. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس ببطء تشغيل نظام الحاسب الآلي عن معدله الطبيعي. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس تدمير البرامج، أو البيانات المسجلة أو المخزنة في داخل الحاسب الآلي".

أما المادة (323) فقرة (3) فتعالج جريمة إدخال بيانات بطريق الغش أو إتلافها إذ تنص على أن " إدخال البيانات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو إتلافها أو تعديلها للمعطيات التي يحتويها النظام ، يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها 300000 فرنك وذكرت الفقرة (4) من المادة (323) عقوبات فرنسي حالة قيام مجموعة أو تكتل بالمشاركة بقصد الإعداد والتحضير لارتكاب أي عمل أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات نفسها.

2- القانون البريطاني:

نص قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام 2000 وبصورة صريحة على اعتبار التدخل الجدي من أجل عرقلة أو تخريب نظام الكتروني يعد من الأفعال الإرهابية وذلك في البند هـ من الفقرة 2- من المادة 1.

ويلاحظ إن المشرع البريطاني أخذ بالحسبان مدى أهمية الأنظمة المعلوماتية والشبكات المعلوماتية وإمكانية استهدافها من لدن الإرهابيين ولاسيما إنهم لا يتورعون عن استخدام أية وسيلة ليتمكنوا من خلالها تحقيق مآربهم .

ومن الجدير بالذكر أن من أهم الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم التخريب والإتلاف المعلوماتي هو الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الفدرالية في نيويورك بتاريخ (22-1-1990) والذي قضى بإدانة روبرت موريس والحكم عليه بالوضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وأربعمئة ساعة في خدمة المجتمع وبغرامة مقدارها (10000) عشرة آلاف دولار فضلاً عن تعويض الخسائر التي تسبب بها، لتسببه بإتلاف أكثر من ستة آلاف حاسوب بواسطة فيروس⁽¹⁾.

خلاصة ما تقدم أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب لم يذكر أو لم ينص على اعتبار عرقلة أو تخريب أو إتلاف الأنظمة أو الشبكات المعلوماتية كأحد الأفعال الإرهابية على الرغم من صدوره في عام 2005 ، في الوقت الذي تطرق الى الفعل كل من المشرع الفرنسي في قانون العقوبات والمشرع البريطاني في قانون مكافحة الإرهاب ، علماً إن الأول صدر عام 1992 والثاني عام 2000، وكان الأفضل الاقتباس من القوانين التي سبقته في هذا المجال.

المبحث الثالث

جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية

ذكر فيما سبق أن الإرهابيين سارعوا لاقتناء وسائل تقنية المعلومات والاشتراك أو الدخول في الشبكات المعلوماتية نتيجة للخدمات التي تقدمها هذه التقنيات الحديثة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وتحقيق مآربهم الدنيئة، ولعل أهم الاستخدامات لهذه التقنية الحديثة هي قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد⁽²⁾ وخير مثال على ذلك هو إن جماعة أنصار الإسلام التي هي فرع من تنظيم القاعدة كانت تدار عن طريق شبكة الانترنت⁽³⁾. لذا فإن قائد

(1) ينظر: د. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، مصدر سابق، ص 227. وجدير بالذكر أنه لم أجد أي حكم قضائي صادر من المحاكم العراقية يتعلق بجرائم الإرهاب المعلوماتي.

(2) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير : مصدر سابق ، ص 32.

(3) ينظر: أحمد الركابي : موقع لأنظار الجهاديين ، بحث منشور على الموقع

الجماعة الإرهابية قد يكون مختبئاً في مكان لا يعرفه أحد لكن يمكن العثور عليه على شبكة الانترنت⁽¹⁾.

لذلك كله سأتناول موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، أخصص الأول للتعريف بالتنظيم أو التراس أو تولي قيادة لعصابة مسلحة إرهابية ، وأبين في الثاني أركان هذه الجريمة وعقوبتها ، ثم أوضح في الثالث : موقف بعض القوانين المقارنة من هذه الجريمة.

المطلب الأول

التعريف بتنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية

نصت المادة (194) من قانون العقوبات العراقي على ان " يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولي قيادة ما في عصابة مسلحة " ونصت المادة الثانية فقرة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على أن " من نظم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية " .

والغرض من ذكر نصي المادتين هو ان المشرع العراقي⁽²⁾ لم يُعرّف التنظيم أو التراس أو تولي القيادة لعصابة مسلحة إرهابية ، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب .

ذكرت المادة الثانية فقرة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي المشار إليها أعلاه " عبارة من نظم " ونظم ونظم في اللغة : تعني نظم الأشياء أي ألفها وضم بعضها ببعض وتَنَظَّمَ الشيء إنتظم وإنسَقَ⁽³⁾ ، وفي الاصطلاح يقصد بالتنظيم انه " كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة ، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق أو الواجبات التي تربط بينهم"⁽⁴⁾ وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم وبغض النظر عن تسميته سواء سمي جمعية أو منظمة أو جماعة أو هيئة أو عصابة⁽⁵⁾. ويبدو إن المراد بكلمة نظم الواردة في المادة السابقة الشخص الذي قام بتأسيس التنظيم.

وترأس في اللغة : إرتأسَ عَلَيْهِم أي صار رَئِيسَهُم ، ورأسه عليهم : جعله رئيسهم⁽⁶⁾. والرئيس هو سيد القوم .

أما التولي في اللغة فيراد به تقلد الولاية أي السلطان أو الإمارة والولي هو: كل من وليّ أمراً أو قام به⁽⁷⁾. ومن تولي القيادة فهو قائد ويُعرّف القائد بأنه " الشخص الذي يستخدم نفوذه وقوته ليؤثر على سلوك وتوجيهات الأفراد من حوله لإنجاز أهداف محددة"⁽⁸⁾، أمّا القيادة فتُعرّف بأنها " القدرة على التأثير على الآخرين وتوجيه سلوكهم لتحقيق أهداف

(3) ينظر المصدر نفسه .

(1) كذلك موقف المشرع المصري والإماراتي والفرنسي والبريطاني.

(2) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق ، ص 933. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مصدر سابق ، ص 667.

(3) ينظر: د. محمود صالح العادلي : ج 1، مصدر سابق ، 101.

(4) المصدر نفسه ، ص 101 .

(5) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق ، ص 319. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص 226 .

(6) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق ، ص 1058.

(7) ينظر: أحمد عبد المحسن العساف : مهارات القيادة وصفات القائد ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

الآتي www.saaaid.net

مشتركة ، فهي إذن مسؤولية تجاه المجموعة المقودة للوصول الى الأهداف المرسومة⁽¹⁾، أو إنها " القدرة على التأثير في الأشخاص بواسطة الاتصال لتحقيق هدف"⁽²⁾ .
ومن الجدير بالذكر إن رئاسة أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت العصابة سبق وأن أسست أو أنشأت ، أما إذا لم تكن كذلك فلا وجود لرئيس أو قائد العصابة وإن كانت هناك أسماء مطروحة لرئاسة أو قيادة العصابة ، كما إن الأسماء التي يطلقها أفراد العصابة على زعيمهم أو رئيسهم أو قائدهم أو ما يطلقه هو على نفسه من أسماء أو ألقاب كالإمام أو الأمير أو الراعي ، لا أثر لها مادام إنه قد تولى رئاسة أو قيادة العصابة المسلحة الإرهابية فعلاً⁽³⁾ .

المطلب الثاني

أركان الجريمة وعقوبتها

سأتولى في هذا المطلب دراسة جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية من خلال ركنيها المادي والمعنوي فضلاً عن العقوبة 0
أولاً : الركن المادي :

يتحقق الركن المادي أو الموضوعي لهذه الجريمة عندما يتم تعيين أو اختيار أو انتخاب أو تنصيب (بأية طريقة كانت) شخص ما سواء أكان من خارج التنظيم أم داخله كمنظم أو رئيس أو قائد لعصابة مسلحة إرهابية ودون الأخذ بالحسبان مباشرة هذا الشخص للرئاسة أو القيادة بالفعل للعصابة⁽⁴⁾، أي إنه " يتوافر الركن المادي لجريمة تولي الزعامة أو القيادة بمجرد تقلد الجاني للرئاسة سواء كزعيم أو قائد"⁽⁵⁾ . كما إن قائد أو رئيس العصابة المسلحة الإرهابية يجب أن يتسلم مهام منصبه كقائد أو رئيس للعصابة بصورة فعلية سواء أكان في قمة الهرم أم في قمة تنظيماتها الفرعية ، علماً إن ذلك كله يتم وفقاً لما هو محدد في نظام العصابة⁽⁶⁾ . وكما يكون تولي الرئاسة أو القيادة استناداً الى نظام العصابة ، فقد يأتي شخص ويتسلط على العصابة أو التنظيم غير المشروع ويسلم باقي أعضاء العصابة الى إرادته بوصفه قائداً أو رئيساً للعصابة⁽⁷⁾ .

وبإنعام النظر في الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي يلاحظ إن جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية تشمل فضلاً عن القائد أو الرئيس كل من أسهم أو اشترك في هذا العمل ، كما لو كانت قيادة العصابة جماعية ، أي تدار بواسطة مجلس أو إنها تشتمل على تنظيمات فرعية يترأس كل فرع منها شخص .

(1) المصدر نفسه .

(2) ينظر : القيادة الناجحة: منتديات قصر العرب , بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

www.qasir.net

(3) ينظر: د. محمد أبو الفتح غنام :مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة, 1996، ص 78-79.

(4) ينظر: سعد صالح شكطي نجم الجبوري: مصدر سابق ، ص 152.

(5) ينظر: د. محمد أبو الفتح غنام : مصدر سابق ، ص 80.

(1) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله : مصدر سابق ، ص 756.

(2) ينظر: د. محمد أبو الفتح غنام : مصدر سابق ، ص 80.

ثانيا : الركن المعنوي :

تعد جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية أو الإسهام أو المشاركة فيها من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي , ولتوافر الركن المعنوي يشترط وجود القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق عنصر العلم بإدراك الجاني انه يتسلم أو يتقلد تنظيم أو رئاسة أو يتولى قيادة عصابة إرهابية مسلحة أو انه يسهم أو يشارك بهذا الفعل ، أما عنصر الإرادة فيتحقق عندما يمارس الجاني تلك الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، بإرادة حرة مختارة غير مُتَعَرِّضة لإكراه مادي أو معنوي أو غير متعرضة لشيء من شأنه أن يعدم إرادة الجاني⁽¹⁾.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

نصت المادة الرابعة فقرة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على أن " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون ، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي " . أرى ان الشرط الثاني من الفقرة آنفة الذكر زائد ولا محل له لأن كل من المحرض والمخطط يعد شريكاً وفقاً للمادة (48)⁽²⁾ من قانون العقوبات العراقي وهذا ما ذكره المشرع في الشرط الأول من الفقرة أعلاه " بصفته فاعلاً أو شريك " .

أما المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي فنصت على الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة ، فذكرت الفقرة 1- بأن من يقوم بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وبشرط أن يسهم الإخبار في القبض على الجناة أو يحول دون تنفيذ الفاعل - الجريمة- يعفى من العقوبات الوارد ذكرها في هذا القانون. وذكرت الفقرة- 2- الأعذار المخففة لعقوبات الجرائم الواردة في المادة الثانية من هذا القانون لكل من يقدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من لدن السلطات وقبل القبض عليه بشرط ان تؤدي المعلومات الى القبض على المساهمين الآخرين ، وحدد المشرع العقوبة بالسجن ، ولما كان المشرع قد أطلق لفظ السجن في هذه الفقرة دون تحديده بأنه مؤقت أم مؤبد فحينئذ يتم الرجوع للأحكام العامة لقانون العقوبات العراقي النافذ والتي حددت العقوبة هنا بالسجن المؤقت⁽³⁾.

المطلب الثالث**موقف القوانين المقارنة**

سأتناول في هذا المطلب موقف بعض القوانين العربية والأجنبية من جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية وعلى التوالي .

أولاً : موقف القوانين العربية:

(3) المصدر نفسه ، ص80.

(1) تنص المادة 48 على انه "بعد شريكاً في الجريمة :1-من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.2-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.3-من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".تنظر المادة40 من قانون العقوبات المصري والمادة 39 من قانون العقوبات القطري.

(2) تنص المادة 87 من قانون العقوبات العراقي على إنه ".....إذا أطلق القانون لفظ السجن عُذَّ ذلك سجناً مؤقتاً....."

1- القانون المصري :

عالتج المادة (86) مكرر من قانون العقوبات المصري النافذ جريمة تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع سواء أكان جمعية أم هيئة أم منظمة أم جماعة أم عصابة، إذ نصت على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولي زعامة أو قيادة فيها".

وبمقارنة نصي المادتين الواردتين في قانون مكافحة الإرهاب العراقي المادة الثانية فقرة (3) وقانون العقوبات المصري في نهاية الفقرة الأولى من المادة (86) مكرر يمكن ملاحظة ما يأتي:

أ- استخدم المشرع العراقي كلمة من نَظَمَ أو ترأس أو تولي قيادة ، بينما استخدم المشرع المصري كلمة من تولي زعامة أو قيادة ، والجدير بالذكر هو إن جانباً من الفقه⁽¹⁾ يرى أن الزعامة أعلى مرتبة في التنظيم من القيادة إذ إن الأولى تجمع بين السلطة المادية والمعنوية أو الروحية في حين إن القيادة تقتصر على السلطة المادية وأنا أميل لتأييد هذا الرأي ، كما أرى أن النص العراقي أفضل من نظيره المصري من حيث الصياغة.

ب- استعمل المشرع العراقي عبارة- عصابة مسلحة إرهابية - أما المشرع المصري فقد استعمل مفردات عديدة كالجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة ، وأرى أن من الأفضل استعمال مصطلح - تنظيم غير قانوني - بدل عصابة إرهابية مسلحة ، لأنه يدل على المجموعات الإجرامية جميعاً التي تتشكل بصورة غير قانونية ، ولا سيما إنه يجب الأخذ بالحسبان أن العصابات أو الجماعات أو الأفراد الإرهابيين المعلوماتيين عندما ينفذون جرائمهم الإرهابية لا يستعملون الأسلحة التقليدية كالمسدسات والبنادق والصواريخ الخ وإنما يستعملون تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية .

ت- على الرغم من أن جريمة تولي رئاسة أو زعامة أو قيادة عصابة إرهابية -تنظيم غير قانوني - تُعد جنائية في كلا التشريعين العراقي والمصري إلا أن عقوبتها في التشريع العراقي أشد وهي الإعدام ، في حين جعل المشرع المصري عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة .

2- القانون الإماراتي:

لما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية التي شرعت قانون خاص لمكافحة الإرهاب، فإنها ولاشك عالتج فيه جريمة تولي زعامة أو قيادة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة لغرض القيام بأعمال إرهابية إذ نصت المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد....أو تولي زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.....".

مما تقدم يمكن القول إن المشرع الإماراتي كانت عباراته قريبة من عبارات النص المصري إن لم تكن متطابقة معه .

كما نصت المادة (3) بأن " تقضي المحكمة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز المذكورة أعلاه وإغلاق أمكنتها ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد أستخدم في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو

(1) ينظر: د. محمد أبو الفتح غنام: مصدر سابق ، ص 78. سعد صالح شكطي نجم الجبوري : مصدر سابق ، ص 151.

الجماعات أو العصابات المذكورة . كما تقضي المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا ثبت أن هذا المال مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة ⁽¹⁾.

وأرى إن المشرع الإماراتي كان موفقاً كل التوفيق عندما عاقب على إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للجماعات الإرهابية لأجل تأمين أو تسهيل الاتصالات بين أعضائها أو قياداتها، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وذلك في المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (2) لعام (2006) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت على أن " كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويلية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أو أعضائها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ".

3- القانون القطري:

بعد أحداث 11-أيلول-2001 التي هزّت العالم ، اتجه المشرعون الى تدارك القصور أو النقص الموجود في قوانين دولهم ولاسيما العقابية منها خشية وقوع أحداث مماثلة آخذين بنظر الحساب قوة وشراسة الهجمات الإرهابية، لذلك سارع المشرع القطري الى تشريع قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (3) لعام (2004) ليسد الطريق أمام كل من تسول له نفسه القيام بأعمال إرهابية، وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث ، فإن المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب القطري عاقبت من يُنشأ أو يؤسس أو ينظم أو يدير أي تنظيم غير قانوني (وبغض النظر عن تسميته) من أجل ارتكاب جرائم إرهابية بالإعدام أو الحبس المؤبد ، أما من انظم أو شارك في هذه التنظيمات غير المشروعة وكان عالماً بأغراضها الإرهابية فإنه يعاقب بالحبس المؤبد ⁽²⁾.

ثانياً : موقف القوانين الأجنبية:

سأتناول في هذه النقطة جرائم التنظيمات الإرهابية في القانون الفرنسي والبريطاني للتعرف على كيفية معالجة هذين القانونين لهذا النوع من الجرائم الإرهابية وكما يأتي :

1- القانون الفرنسي:

تنص المادة (421) فقرة (1/2) على أنه " يعد عملاً إرهابياً أيضاً ، أي عمل يهدف الى الانضمام الى تنظيم أو مشروع جماعي ، أو إنشاء أو تأسيس أو تحضير لمثل تلك التنظيمات بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في القانون عن طريق فعل أو أكثر من الأفعال المادية ".

(1) نصت المادة السادسة فقرة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ على أن " تصدر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي ".

(1) نص المادة 3 هو: "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة أو تنظيمًا على خلاف القانون أياً كان مسماه ، لارتكاب جريمة إرهابية. ويعاقب بالحبس المؤبد ، كل من انضم إلى إحدى هذه الجماعات أو التنظيمات ، أو شارك في أعمالها بأية صورة ، وهو يعلم بأغراضها".

ومن هذا النص يلاحظ ان المشرع الفرنسي جرّم أي عمل يُنفَّذ من أجل الانضمام الى تنظيم أو مشروع جماعي أو إنشاء أو تأسيس لمثل هكذا تنظيمات أو مشاريع أو مجرد التحضير أو الإعداد لها ، إذا كان الغرض من وجودها هو ارتكاب أي فعل من الأفعال الإرهابية والتي ذكرتها المادة (1/2/421) .

كما ان المشرع الفرنسي لم يفرق بالعقوبة بين قائد أو رئيس أو زعيم التنظيم وبين بقية أعضاء التنظيم وإنما جعل عقوبتهم واحدة ، وهذا الموقف يتشابه مع موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب في المادة الثانية فقرة (3) ، وعقوبة جريمة الانضمام أو تأسيس أو إنشاء أو التحضير أو الإعداد لتنظيم إرهابي لأجل القيام بأعمال إرهابية كما نصت عليها المادة (421) فقرة (4) من قانون العقوبات الفرنسي هي " السجن لمدة عشرين سنة وغرامة مقدارها 1500000 مليون وخمسمائة ألف فرنك ، وإذا تسبب الفعل بموت شخص أو عدة أشخاص تكون العقوبة السجن لمدة الحياة وغرامة قدرها 5000000 خمسة مليون فرنك فرنسي"⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الفرنسي على الأعذار المعفية والمخففة للعقاب في حال ارتكاب أي فعل إرهابي نص عليه القانون ، إذ نصت المادة (422) فقرة (1) من قانون العقوبات الفرنسي على ان "يعفى من العقوبة أي شخص حاول القيام بعمل إرهابي ، إذا أخبر السلطات الإدارية أو القضائية قبل تنفيذ الجريمة ، وساعد إخباره على منع ارتكاب الفعل الإرهابي ، وساعد في القبض على الجناة....."⁽²⁾ .

2- القانون البريطاني :

إن دراسة التنظيمات الإرهابية في بريطانيا تتضح من خلال التعرض لقانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 2000 ولاسيما المادة (12) منه إذ نصت على انه : " 1- يعد الشخص مرتكباً لجريمة إرهابية في الحالات الآتية : أ – إذا دُعي الى تقديم عون أو تأييد أو مساعدة لإحدى المنظمات المحظورة .

ب- ألا يكون الدعم مقتصرأ على توفير النقود أو الأموال الأخرى (طبقاً للمعنى الوارد في المادة (15) من هذا القانون .

2- ويعد الشخص مرتكباً لجريمة إرهابية إذا ما قام بترتيب أو مساعدة لتنظيم محظور أو بتنظيم أو إدارة اجتماع لأعضائه إذا كان يعلم إن من شأن ذلك الاجتماع :

أ- دعم أو مساندة التنظيم المحظور.

ب- تعزيز أو مساندة أو تسهيل انتماء شخص لتنظيم محظور.

ج- تمت الدعوة لعقد الاجتماع بواسطة شخص ينتمي أو يعترف بانتمائه الى ذلك التنظيم المحظور .

(1) تم تعديل هذه العقوبة بموجب القانون رقم (2001-1062- الصادر في 2001/10/15 والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة في 2001/10/16، حيث ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة وتحولت الى السجن فقط ، نقلاً عن سعد صالح شكطي نجم الجبوري : مصدر سابق ، ص 169.

(2) نص المادة باللغة الفرنسية هو: **((Art-422.1. toute personne qui a tente de commettre un act de terrosime est exempte de peine si, ayant averti l autorite administrative ou judiciaire , elle apermis d'eviter la re'aslisation de l'infraction et d'identifiere, le cas e'che'ant , les auters couples.....))**.

- 3- ويعد الشخص مرتكباً لجريمة إرهابية إذا قام بتوجيه دعوة لعقد اجتماع وكان الغرض من هذه الدعوة تشجيع الدعم لتنظيم محظور معين أو تشجيعه للقيام في أنشطته.
- 4- وحيث يكون الشخص متهماً بالجريمة المنصوص عليها في الفرع (2-ج) من هذه المادة فيما يتعلق بعقد الاجتماع السري لتنظيم محظور فإن القانون أعطاه دفوعاً تساعد في نفي التهمة عنه عندما يتمكن من إثبات أنه لم يكن لديه سببٌ معقولٌ يدعوه للاعتقاد بأن دعوة عقد الاجتماع الوارد ذكرها الفرع (2-ج) كانت لغرض تقديم العون أو المساعدة للتنظيم المحظور ، أو لدعم نشاط معين من أنشطته .
- 5- في الفروع (2،3،4) كلمة اجتماع تعني عقد لقاء مابين ثلاثة أشخاص فأكثر سواء تمكن الجمهور من الإطلاع عليه أو لا.
- 6- الشخص المتهم بارتكاب جريمة تقع ضمن نصوص هذه المادة :
- أ- بتجريمه وإدانته بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو بالغرامة المنصوص عليها تشريعاً أو بكليهما .
- ب- وكإدانة مستعجلة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة المنصوص عليها تشريعاً أو بكليهما⁽¹⁾.

¹ النص باللغة الانكليزية هو: **12-(1) A person commits an offence if**

- (a) Hein rites support for a proscribed organization , and .**
(b) the support is not , is not restrict Ted to , the provision of money orpther property (with the meaning of section 15) .
(2) A person commits offence if he arranges , manages or managing a meeting which he knows is .
(a) to support a proscribed organization ,
=(b) to fur there activities of a proscribed organization , or .
to be addressed by a person who belong tea proscribed organization .
(c) to be addressed by a person who belongs or professes to belong to a proscribed organization
(3) A person commits an offence if headdresses a meeting and the purpose of his a address is to encourage support for proscribed organization or to further its activities .
(4) Where a person is charged with an offence under subsection.
(2) (c) in respect of a private meeting it is a defense for him to prove that he had no reasonable cause to believe that he address mention subsection (2) (c) would support a proscribed organization or further its activities .
(5) in subsection (2) to (4) –
(a) ((meeting)) means meeting of three or more persons , whet her or not the public are admitted , and (b) a meeting is private if the public are not admitted .

ومن خلال دراسة المادة (12) من قانون مكافحة الإرهاب البريطاني ، يتبين إن المشرع البريطاني رأى إن كل جريمة إرهابية تُرتكب من خلال تنظيم إرهابي ما لم يتبين العكس ، على خلاف المشرع العراقي الذي افترض ان الجريمة الإرهابية قد ترتكب بوساطة فرد أو جماعة. و يبدو ذلك جلياً في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي التي عرّفت الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة.....". وأرى ان المشرع العراقي هو الأدق لأنه يمكن تصور قيام فرد بارتكاب جريمة دون أن يكون منتماً الى تنظيم إرهابي وان كان هذا الأمر نادراً ، إذ كثيراً ما يقوم بالعمليات الإرهابية جماعات أو تنظيمات إرهابية.

(6) A person guilty of an offence under this section shall be libel .

(a) on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding ten years, to a fine or to both or

(b) on summary conviction , to imprisonment for a term not exceeding six months, to a fine not exceeding the statutory maximum or to both" .

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً : المعاجم

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول ، بدون سنة طبع.
- 2- أكسفورد: قاموس أكسفورد الحديث ، ط2 ، دار الفقه ، مطبعة سلمان فارس ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع.
- 3- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري : لسان العرب ، ج2، ج5 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 .
- 4- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1982 .

ثانياً : الكتب

- 5- د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ج1, دار النهضة العربية , القاهرة , 1981.
- 6- أسامة أحمد المناصرة وجمال محمد الزغبى وصايل فاضل الهواوشة : جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، ط1، دار وائل ، عمان ، 2001.
- 7- د. إسماعيل الغزال : الإرهاب والقانون الدولي ، ط1، المؤسسة الجامعية بيروت ، 1990.
- 8- أكرم عبد الرزاق المشهداني : الجرائم التكنولوجية ، ط1 ، شركة الوفاق ، بغداد ، 2001 .
- 9- د. إمام حسانين عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 .
- 10- إياد شاكر البكري : تقنيات الاتصال بين زمنين ، ط1، دار الشروق ، عمان ، 2003 .
- 11- برونو لوساتو: تحدي المعلوماتية , ترجمة عبد اللطيف أفيوني , ط1, المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت , 1983.
- 12- ا.د. جلال ثروت : قانون العقوبات القسم العام , الدار الجامعية , بيروت , 1989.
- 13- جمال نادر : تعلم الانترنت بدون معلم ، ط1، دار الإسرائ ، عمان ، 2005.
- 14- د. جميل عبد الباقي الصغير : الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

- 15- جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية , ج2, ط1, دار الكتب المصرية , القاهرة, 1932.
- 16- د. حامد البياتي : الإرهاب في العراق وخطورة انتقاله الى المنطقة والعالم , مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي , بغداد , 2005.
- 17- د. حسن طالب : علم الإجرام , دار الفنون , بيروت , 1997.
- 18- حسن طاهر داود : أمن شبكات المعلومات , معهد الإدارة العامة , الرياض , 2004 .
- 19- د. حسنين المحمدي بوادي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2004.
- 20- د. حسنين المحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2005.
- 21- د.رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني , منشأة المعارف, الإسكندرية, 1995-1996.
- 22- رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , ترجمة لين صلاح مطر , المجلد السادس , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2003.
- 23- د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري , ط5, مطبعة نهضة مصر , 1965.
- 24- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام , منشأة المعارف , الإسكندرية , بدون سنة طبع.
- 25- د. سليمان عبد المنعم : أصول علم الإجرام والجزاء , المؤسسة الجامعية , بيروت , 1996.
- 26- د.سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء , ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, 2005.
- 27- شمس الدين إبراهيم أحمد: وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة, 2005.
- 28- د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني : الأنظمة السياسية , بدون ناشر , بغداد , 1990.
- 29- د. صالح مهدي علي وعامر رشيد ود. قاسم عزيز محمد : مبادئ علم الحاسوب , ط6, أوفسيت هاجر , بغداد , 2003.

- 30- د. صباح عريس: الظروف المشددة للعقوبة ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2002.
- 31- أ.د. صلاح الدين جمال الدين : إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .
- 32- د. طارق سرور : الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- 33- د. عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1967.
- 34- د. عايد عواد الوريكات : نظريات علم الجريمة ، ط1، دار الشروق، عمان ، 2004 .
- 35- د. عبد الجبار عريم : نظريات علم الإجرام ، ط3 ، مطبعة المعارف، بغداد ، 1965.
- 36- د. عبد الحكم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات، المجلد الرابع ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2002.
- 37- عبد الحميد بسيوني : فيروسات الكمبيوتر ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، 2004.
- 38- عبد الحميد بسيوني : طرق وبرامج الهاكرز وقرصنة المعلومات ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، 2004 .
- 39- عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع.
- 40- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الأحداث والانترنت ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.
- 41- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.
- 42- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر : الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
- 43- عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الرقمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- 44- علاء الحمامي وآخرون : الحاسوب ، ط2، نعمان مصطفى للطباعة ، بدون مكان طبع ، 2004 .

- 45- أ.د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار الكتب , بغداد , 1982.
- 46- د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1997.
- 47- د.علي عبد الرزاق جلبي: المشكلات الاجتماعية دراسة معاصرة في العنف الجريمة المنظمة , دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , 2005.
- 48- عماد محمد سلامة : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقرصنة المعلومات , ط1 , دار وائل , عمان , 2005 .
- 49- د.عمر محمد بن يونس : المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية مقدمة الى العالم الافتراضي , ط1 , موسوعة التشريعات العربية , بدون مكان طبع , 2002-2003 .
- 50- د. عمر محمد أبو بكر بن يونس : الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004.
- 51- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام , مطبعة الزمان , بغداد , 1992.
- 52- د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , ج1 , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة طبع.
- 53- د. محمد أبو الفتح غنام : مواجهة الإرهاب في التشريع المصري , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1996.
- 54- د. محمد السعيد رشدي : الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004.
- 55- د.محمد المتولي :التخطيط الإستراتيجي في مكافحة الإرهاب الدولي دراسة مقارنة, ط1, جامعة الكويت , الكويت , 2006.
- 56- د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام , ط5 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2004 .
- 57- محمد أمين أحمد الشوابكة :جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية , ط1, دار الثقافة , عمان , 2004 .
- 58- محمد أمين الرومي : جرائم الكمبيوتر والانترنت , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2004 .

- 59- د.محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2003.
- 60- د. محمد حماد مرهج الهيتمي : التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2004 .
- 61- أ.د. محمد شلال العاني وعلي حسين طوالبه : علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة ، عمان ، 1998.
- 62- محمد عبد الله أبو بكر سلامة : موسوعة الجرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .
- 63- د. محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
- 64- د. محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
- 65- محمد علي العريان : الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 .
- 66- محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، 2005.
- 67- د. محمود صالح العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
- 68- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
- 69- د.مدحت رمضان : جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- 70- مراد شلباية : خطوة خطوة في تعليم الانترنت ، ط1 ، دار الخليج ، عمان ، 2002.
- 71- د. مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام , المسؤولية الجنائية ، ج2 ، ط2 ، بدون ناشر ، بيروت ، 1992.
- 72- معوض عبد التواب : السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، 1988.
- 73- معوض عبد التواب : الوسيط في شرح التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989.

- 74- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005.
- 75- منير محمد الجنبهي وممدوح الجنبهي : برتوكولات وقوانين الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
- 76- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي : جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر ، الإسكندرية ، 2005.
- 77- موسى جميل الدويك : الإرهاب والقانون الدولي ، جامعة القدس ، القدس ، 2003 .
- 78- د. نبيل محمد مرسى: التقنيات الحديثة للمعلومات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
- 79- د. نبيه صالح : النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2004.
- 80- د. نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2005.
- 81- د. هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 82- د. هلالى عبد اللاه احمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

ثالثاً : الرسائل الجامعية و الأطاريح:

- 83- آزر ناجي حسين الحساني: المعلوماتية والبيروقراطية دراسة نظرية, أطروحة دكتوراه , كلية العلوم السياسية , جامعة النهرين , 2006.
- 84- أحمد كيلان عبد الله صكر : الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2002.
- 85- أحمد كيلان عبد الله: حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد ، 2007.
- 86- أسل عبد الكاظم كريم الصدام: الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب, رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 2000.
- 87- حسن محمد حسن طوالبه : العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني (مصر والجزائر) ، رسالة ماجستير ، معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية (سابقاً) ، الجامعة المستنصرية ، 1998 .

- 88- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , 2005.
- 89- رشا خليل عبد الشمري : حدود سلطات الضبط الإداري إزاء استخدام الانترنت , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة النهرين , 2003.
- 90- رشيد صبحي جاسم محمد : الإرهاب والقانون الدولي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2003.
- 91- سعد صالح شكطي نجم الجبوري : الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي , أطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة الموصل , 2006.
- 92- سمير إبراهيم جميل قاسم العزاوي : المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2005.
- 93- فؤاد قسطنطين نيسان : الإرهاب الدولي دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية , رسالة ماجستير , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , 1999.
- 94- نزار حازم محمد حسين الدمجوي: التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية(الانترنت) دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الموصل , 2002.
- 95- نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 1984.
- 96- وفاق حافظ بركع: وسائل الاتصال الحديثة ووظيفتها في نشر المعرفة بين الجمهور , أطروحة دكتوراه , كلية الإعلام , جامعة بغداد , 2006.
- رابعاً : البحوث والدوريات .**
- 97- د.جمعة أحمد عتيقة:الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان , مجلة القضاء الحقوقية , نقابة المحامين , العدد الأول والثاني, السنة السابعة والخمسون , بغداد , 2004
- 98- د. حسين توفيق فيض الله : الإباحية بالأطفال على شبكة الانترنت , مجلة القانون المقارن, تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية , العدد 37, 2005.
- 99- أ.د. رياض عزيز هادي : حقوق الإنسان والعنف والإرهاب , مجلة العلوم السياسية , تصدرها كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد, العدد 26, السنة 13 , 2002.

100- د. علي هادي حميدي الشكرابي ، الأحزاب السياسية وحماية القواعد الدستورية دراسة مقارنة ، مجلة بابل للعلوم الإنسانية ، تصدرها كلية التربية، جامعة بابل ، العدد الحادي عشر ، 2007.

101- د.كريم مزعل شبي : مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، مجلة فصلية محكمة تصدرها جامعة أهل البيت ، كربلاء ، العدد 2 ، 2005.

102- د.ياسر باسم ذنون: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الإلكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الراافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، السنة العاشرة ، العدد 24، 2005.

103- يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي الذي نظمه المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية المنعقد في أبي ظبي بتاريخ 10-12-2002.

خامساً: الاتفاقيات:

104-اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937.

105-اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لعام 1970.

106-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

سادساً: القوانين .

107- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 المعدل.

108- قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 المعدل.

109- قانون العقوبات الأردني لعام 1960 المعدل.

110- قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 المعدل.

111- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.

112- قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لعام 1987 المعدل.

113- القانون رقم 97 لعام 1992 بشأن مكافحة الإرهاب في مصر .

114- قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 والنافذ 1994 المعدل.

115- قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام 2000.

116- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لعام 2002.

117- المرسوم بقانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 1 لعام 2004.

118-قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 3 لعام 2004.

119- قانون العقوبات القطري رقم 11 لعام 2004.

120- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لعام 2005.

121- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 2 لعام 2006.

سابعاً: مواقع الانترنت .

122- أحمد إبراهيم المحميد : ابتزاز الفتيات بماضيهن قبل الزواج ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.minshaw.com.

123- أحمد الركابي : موقع لأنظار الجهاديين ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : www.iwpr.net .

124- أحمد عبد المحسن العساف : مهارات وصفات القائد ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.saaaid.net

125- الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية: جرائم الكمبيوتر والانترنت , تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.ee3lany.com

126- القيادة الناجحة : منتديات قصر العرب , بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.qasir.net

127- حسن آل حمادة : تعليق منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : www.ebaa.net/esdarat/204/204.htm .

128- حسين عكلة الخفاجي : الإرهاب بين القانون والشرعية دراسة مقارنة , بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : www.Alwatanvoice.com

129- صباح جاسم: الإرهاب الإلكتروني برعاية شركات أمريكية , بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.annabaa.org/nbanews/65/219.ht

130- د. عادل العبد الجابر : الإرهاب في ميزان الشريعة : بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.saaaid.net

131- د. عبد الرحمن عباد : التطرف الفكري أسبابه وأبعاده ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.alazhr.org

132- د. علاء الدين القبانجي : العنف السايكولوجية والعلاج ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : www.annabaa.org/nba47/ounf.htm.

133- محمد عبد الله المنشاوي : المخاطر الأمنية للانترنت ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.mishawi.com

134- محمد محمد الألفي : مكافحة الإرهاب عبر الانترنت ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.moffed.com/home/story-php?id=53

135- د. محمد ناصر : عنف المعلومات وإرهابها ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.menalmuheetlekaleej.com

- www.AN-Nahar:-جريدة النهار مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
Newspaper.s.a.la.com
- 137-تقرير بعنوان : من هم الهاكرز ومن هم الكراكرز
www.jehadkmatloob.jeeran .com /alhakerz/mm .hom-al-hakerz-html
- 138-تقرير بعنوان الهاكرز الروس بين المافيا والاستخبارات
www.aslim.org
- 139-بحث بعنوان الهاكرز: www.frcu.eun.eg/hackers.htm
- 140-الموسوعة الحرة جورسيديا http://ar.jurispedia.org/index-php/:.
- 141-www.moutasem.8k-com/site-header.htm
- 142-www.opsi.gov.uk.acts/acts2000/00011-
- 143-.www.aou4all.com/vb/shwthread.php?t=5082-
- 144-http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%81-%
D9%8A%D8%
- ثامناً:المصادر الأجنبية:
- 145- Alexander Yonah: International Terrorism ,Praeger Publishers ,New York,1976.
- 146- Alfred p. Rubin: The Law Of Piracy,2d ed,Inc.Irvington-Hudson,NewYork,1998.
- 147- Cherif Bassiouni and Eduardo Vetere: Organized Crime A Compilation of U.N Documents 1975-1998,Transnational Publishers,U.S.A.1998.
- 148- dionysios spinellis: computer crimes ,cyber terrorism ,child pornography and financial crimes,athnas,komotini,2004.
- 149- Freemancharles:terrorism,todaysWorld,Londo,1981.

الخاتمة

حاولت في هذه الرسالة تناول بعض المشكلات القانونية التي يمكن أن تسببها الاستعمالات الخاطئة لشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات من قبل بعض المجرمين والتي تشكل اعتداء على مصالح جدية بحماية القانون .

ولما كانت وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية وفي مقدمتها شبكة الانترنت من أهم الإبداعات العلمية التي توصل العقل البشري لاختراعها للفائدة العظيمة التي تقدمها للإنسانية إلا ان هناك فئة ضالة من البشر تصر على استخدام هذه التقنية الرائعة لأغراض إجرامية دنيئة .

وبعد ان اجتهدت في تغطية موضوع البحث من الناحية الموضوعية توصلت الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات أوجزها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات :

- 1- عندما تناولت التعريفات الفقهية للحاسوب ، وجدتتها تركز على العنصر المادي (Hard ware) والعنصر المعنوي (Soft ware) وتغفل العنصر المهم وهو العنصر البشري الذي لا يقل أهمية عن العنصرين المادي والمعنوي ، لذلك عرفت الحاسوب بأنه: (آلة تتكون من أجهزة الكترونية وميكانيكية وبرمجيات منطقية تتم بوساطتها عملية استقبال البيانات المدخلة من لدن المبرمج ومعالجتها حسابيا أو منطقيا من أجل الوصول الى النتائج المطلوبة لتخزينها أو إخراجها أو استرجاعها).
- 2- ليس الحاسوب هو الجهاز الوحيد الذي يمكن بوساطته ان ترتكب الجريمة المعلوماتية ، وإنما هناك أجهزة أخرى من تقنية المعلومات ترتكب بوساطتها هذه الجرائم ومنها الهاتف النقال الذي شاع استخدامه في معظم بلدان العالم .
- 3- اختلف الفقهاء والكتاب في تعريفهم للجريمة المعلوماتية بصورة عامة فمنهم من عرفها تعريفاً واسعاً وآخرون وضعوا لها تعريفاً ضيقاً , وعلى الرغم من هذه الاختلافات حاولت بكل تواضع أن أضع تعريفاً يحتوي على عناصر الجريمة جميعها وأثرها وكما هو مستقر وثابت لدى أكثر الفقه , وبهذا تكون الجريمة المعلوماتية هي (كل فعل يكون النظام المعلوماتي أداته أو وسيلة لتنفيذه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون أو يعرضها للخطر ، ويعاقب القانون على ارتكابه بعقوبة أو تدبير) .

- 4- لا يقتصر الاعتداء في الجريمة المعلوماتية على المال المعلوماتي سواء أكان مالياً مادياً أم معنوياً ، وإنما يمكن ان يكون محل الاعتداء إنسان .

5- ان للجريمة المعلوماتية سمات أو صفات أو خصائص تميزها عن بقية الجرائم الاعتيادية و السياسية .

6- قد يختلط مفهوم جرائم الإرهاب المعلوماتي مع بعض الجرائم المعلوماتية الأخرى كجرائم القرصنة المعلوماتية وجرائم المافيا المعلوماتية ، وقد يصل الأمر أحياناً الى صعوبة الفصل بينها وبين تلك الجرائم لوجود عناصر مشتركة بينها ، بيد انه لكل جريمة من تلك الجرائم سمات أو خصائص تميزها عن الأخرى والتي من خلالها يمكن التوصل الى تحديد كل جريمة على حدة. لذلك عرفت الإرهاب المعلوماتي بأنه (كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذاً لمشروع إرهابي).

ثانياً :المقترحات:

بما ان المشرع العراقي لم يتطرق الى الجريمة المعلوماتية بصورة عامة ولا لجرائم الإرهاب المعلوماتي بصورة خاصة في قانون العقوبات ولا في قانون مكافحة الإرهاب ، لذلك اقترحت على المشرع تحديث قانون العقوبات الحالي رقم 111 لعام 1969 المعدل أو إصدار تشريع عقابي جديد يتضمن نصوص قانونية تشكل دعامة أساسية لتوفير الحماية الجزائية اللازمة للمصالح القانونية من جرائم الإرهاب المعلوماتي ، وذلك بتجريم استخدام شبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لارتكاب جرائم الإرهاب المعلوماتي سواء أكان المستخدم شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً أم مجموعة أشخاص ، وأدرج في أدناه المقترحات التي وجدتها ضرورية لمعالجة الإشكاليات التي أثارها موضوع البحث :

1- استعمل المشرع العراقي في المادة الثانية فقرة (3) من قانون مكافحة الإرهاب عبارة (عصابة مسلحة إرهابية) وأرى ان من الأفضل استعمال مصطلح – تنظيم غير قانوني – بدل عصابة إرهابية مسلحة ، لأنه يدل على المجموعات الإجرامية جميعاً التي تتشكل بصورة غير قانونية , ولا سيما إنه يجب الأخذ بالحسبان ان العصابات أو الجماعات أو الأفراد الإرهابيين المعلوماتيين عندما ينفذون جرائمهم الإرهابية لا يستعملون الأسلحة التقليدية كالمسدسات والبنادق والصواريخ الخ وإنما يستعملون تقنية المعلومات أو شبكات المعلوماتية .

2- أقترح على المشرع العراقي أن يسن قانون جديد أو أن يفرد فصلاً خاصاً في قانون العقوبات يعالج فيه ظاهرة الإرهاب المعلوماتي وتحت عنوان (جرائم الإرهاب المعلوماتي) وتكون المواد القانونية المقترحة على الشكل الآتي :

المادة الأولى : يقصد بالإرهاب المعلوماتي كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذاً لعمل إرهابي .

المادة الثانية : تعد الأفعال التالية من جرائم الإرهاب المعلوماتي :

- 1- كل من يستعمل أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات كأداة للعنف الذي يهدف الى تعريض حياة الناس أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الضرر إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة تنفيذ مشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .
- 2- كل من يستعمل أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لتهديد شخص بارتكاب جريمة ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة للشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب القيام بأمر أو الامتناع عنه أو كان مقصوداً به ذلك تنفيذاً لعمل إرهابي ، ويعد ظرفاً مشدداً تهديد الأشخاص المعنوية العامة .
- 3- أ- كل من أدخل عن طريق أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها أو تعطيلها أو تدميرها أو تخريب أو إتلاف البرامج أو المعلومات أو البيانات الموجودة فيها .
- ب- كل من يستعمل أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لتخريب أو إتلاف أو إضرار أو تدمير للأموال العامة والخاصة التي تمتلكها الدولة سواء أكانت عقارية ام منقولة ، أو أي مال مخصص للنفع العام تنفيذاً لعمل إرهابي .
- 4- أ- كل من يستعمل أية شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لتنظيم أو إدارة أو قيادة أو تمويل جماعة إرهابية أو الاتصال بين أعضائها .
- ب- كل من ينشأ موقعاً أو ينشر معلومات على أي شبكة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية ولو كان ذلك تحت مسميات وهمية .

المادة الثالثة:

- 1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أسهم في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الثانية.
- 2- إذا نشأ عن أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الثانية موت انسان أو أكثر يعاقب الجاني بالإعدام .
- 3- تصدر المواد والأجهزة والأدوات والأموال كافة المستعملة لارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية سواء أكانت مسهلة لتنفيذ الفعل أو مساعدة أو متممة.